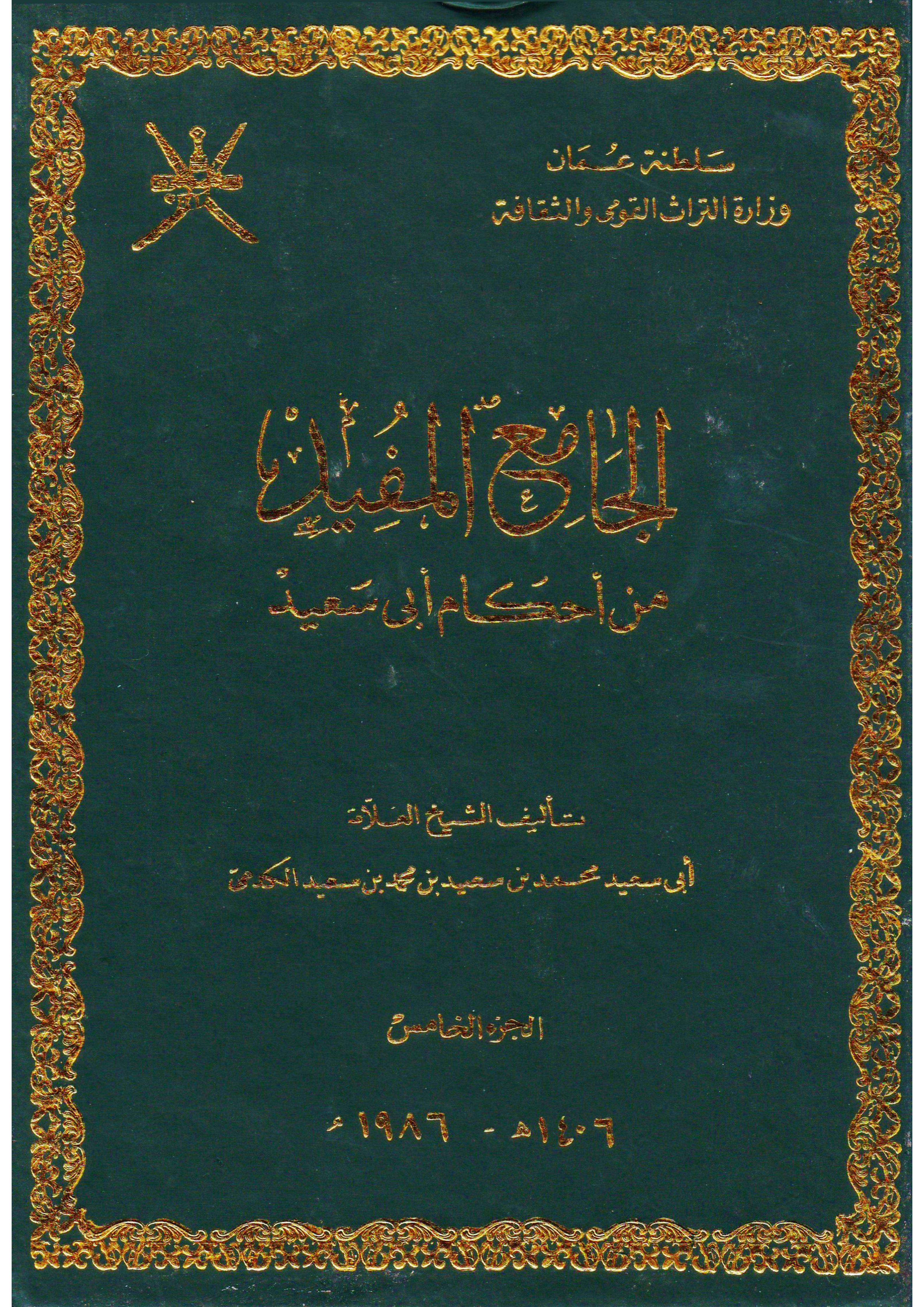
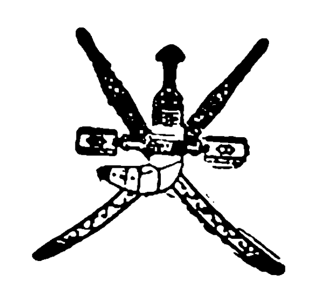

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة
الجامع المفيد
من أحكام أبي سعيد
تأليف الشيخ العلامة
أبي سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدمي
الجزء الخامس
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

الجامع المفيد

من أحكام أبي سعيد

تأليف الشيخ العلامة
أبي سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدمي

الجزء الخامس

١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م



بــــاب

فى نفقة الأولاد والعبيــد

وسألته عن الحاكم اذا فرض للصـبية على والدها فريضة من نفقة أو كســوة ، وأقر الصـبية مع أمها ، وطلبت الأم لابنتها كسوة ، وعلى الصـبية قميص وادعت الأم أن القميص الذى على الصـبية لها ، وادعى الأب أنها له لمن تكون ؟

قال : معى أنها تكون للصبية فى الحـكم •

قلت له : فان طلب الوالد أخـذها ويحضرها ما فرض عليـه من الكسوة ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن ليس له ذلك •

قلت له : فان طلب أن يجعلها من الكسوة ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه على قول من يقول : ان كسوتها من مالها ألا مـا نقص ، وكانت القميص كسوة مثلها ، كان معى أنه يحسب من كسوتها ، ويؤخـذ بما بقى •

قلت له : فان ادعت والدة الصـبية أن كسوتها التى قبضـتها من والدها ضاعت ، هل يكون القول قولها ، وعليه أن يحضر ابنته كســوة أخرى قبل انقضـاء السـنة ؟

قال : معى أنها اذا قبضتها على غير شرط فيعجبنى أن تكون أمينة فيها ، وكان القول قولها فى ذلك مع يمينها ، وعليه أن يحضر ابنته كسوة أخـرى •

قلت له : فان قبضت من الوالد الكسوة بضمان ، وصح تلفها ، هل عليه أن يحضر الصبية — نسخة الوالدة — كسوة أخرى ؟

قال : معى أن على الوالد للصبية كسوتها ، ويكون على الأم ما ضمنت به للـوالد •

قلت له : ولو صح التلف ؟

قال : هكذا عندى ، لأن الضمان قـد تعلق عليهـا بسبب قبولهـا للـولد •

قلت له : فهل يفرض الحاكم للصبى فى الكسـوة على والده الكمة عن البرد وقت الحاجة منه الى ذلك ؟

قال : معى أن الحاكم اذا رأى ذلك فى موضـع الفريضـة أصلح للصبى ، وهو محتاج اليه لا غناية له عنه ، كان ذلك عندى له اذا أبصر ذلك •

قلت له : فما يكون هذا الكم وما جنسه فى الفريضة ؟

قال : معى أنه يكون كسوة مثل الصبى فى غنى والده وفقره وحالته التى تكون منها وقـت الفريضـة •

قلت له : واذا فرض الحاكم للصبى على والده فريضـة وأقره مع أمه ، واتفقت الأم والأب أن يأخـذ بعضهما من بعض شيئا غير مكتوب للصبى ، هل لهما ذلك أم ذلك حق للصبى ، ولا يجـوز للأم أن تأخـذ غير ما هو مفروض له مع الحاكم ؟

قال : اذا استحقت الأم كان ذلك عندى لهما ، وأما قبل أن تستحقه الأم باجرائه على الصبى فهو مال للصبى عندى ، فان اتفق والد الصبى وأمـه على ما لا ضرر فيـه على الصبى فى ماله يعجبنى أن يجـوز ذلك لهمـا .

قلت لـه : فان كان ذلك نقصـان عما كتب للصبى من قبـل أن تستحقه الأم بذلك ، غير أن الصبى لا ضرر عليـه فى تربيته من أجـل ذلك ، هل لهما ذلك ؟

قال : معى أن لهما ذلك ، وكذلك لو أن الأم اتفقت هى والأب على تربيته بلا أن تطلب شيئا كان لهمـا ذلك ، اذا لم يكن ضرر على الصبى .

* مسـألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : فى الصبية أن تكون عند أمها ، وأن النظر يوجب عند والدها أصلح لها خيرت أن تـكون عند أمهـا ، أو حيث كان أصلح لها اذا كانت قعودها عند أمها يخاف عليها ، ممن يكون عند أمهـا من زوج أو غـيره ، ولم يؤمنوا عليهـا خيرت أن تكون عنـد أبيهـا أو حيث تكون أصلح لها فى نظر المسلمين ، وكـذلك ان كانت بالغـا ، وينسب من أمهـا الفساد فى أخذها لها أجبرت أن تكون عند أبيها أو حيث

يؤمن عليها من أرحامها أو حيث أوجب النظر من المسلمين ، ولا تتركه ورأيها ويشد عليها ، ويستعان عليها فى ذلك لتكون عند والدها أو أحد من أرحامها ممن يؤمن عليها .

* **مسألة :**

وسألته عن الحاكم اذا وصلت اليه امرأة ومعها ولد ادعت أنه ولد فلان رجل معروف ، وأنه مات وخلف مالا ، وطلبت الربابة أو الفريضة لولدها فى مال الولد ، كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أن الحاكم يدعوها بالبينة على صحة ما تدعى ، فاذا صح ذلك أنفذ الحاكم الحكم فى ذلك وفرض لها الربابة والفريضة فى مال هذا الولد على ما يوجبه العدل .

قلت له : فان كان الحاكم يعلم صحة ما تطلب هذه المرأة ، هل للحاكم أن يفرض لهذا اليتيم أو يكتب لهذه المرأة الربابة فى مال هذا من غير أن يدعوها بالبينة على ما تدعى ؟

قال : معى اذا ثبت أن الحاكم لا يحكم بعلمه ، لم يكن أن يكتب لهذه المرأة الربابة ولا الفريضة فى مال هذا الولد اليتيم ، الا أن تصح البينة بما ادعت هذه المرأة .

قلت له : فان شهدت بينة غير عادلة هل يجوز للحاكم أن يحكم بشهادتهم مع علمه ؟

قال : معى أن ليس للحاكم أن يحكم بهذه الشهادة الا أن تكون عادلة .

قلت له : فان كانت هذه المرأة من بلد غير البلد الذى فيه الحاكم ، وأحكام هذا الحاكم لا تنفذ الا في بلده ، ولا تنفذ فى البلد الذى فيه هذه المرأة التى تطلب فيه الفريضة لولدها أو الربابة ، وصح ما ادعت بالبينة العادلة مع الحاكم ، هل للحاكم أن ينفذ ما طلبته اذا صح معه ؟

قال : معى اذا صح معه الحق والعدل أنفذه كان فى البلد الذى هو فيه أو غيره اذا قدر على ذلك ، ورفع اليه ذلك .

قلت له : فان هذا الحاكم فرض هذه الفريضة فى مال هذا اليتيم على هذه الصفة ، فلما اجتمعت لها الفريضة فى مال هذا اليتيم ، وطلبت الانصاف ، هل على الحاكم أن يوصلها الى ما ثبت لها فى مال هذا اليتيم ؟

قال : معى أن على الحاكم أن يوصل هذه المرأة الى ما ثبت لها عنده .

قلت له : فان لم ينفذ حكمه ، ولم يقدر على ايصالها الى ما قد ثبت لها ، هل على الحاكم فى ذلك شىء ؟

قال : معى أنه لا يلزم الحاكم الانفاذ الا ما قدر عليه بالعدل .

قلت له : فاذا وصل الى الحاكم رجل من أهل هذه المرأة فطلب

أن يكتب لها الربابة فى مال هذا اليتيم والفريضة وأصح مع الحاكم ما يدعى لهذه المرأة ، ولم يحضر هذه المرأة ولا اليتيم مع الحاكم ، هل على الحاكم أن يكتب لها ؟

قال : معى أن ليس للحاكم أن يكتب ولا يفرض فى مال اليتيم لهذه المرأة ، الا أن يحضر ويطلب ، ويكون هذا الطالب وكيلها أو عن أمرها ، ويصح ذلك بالبينة العادلة ، فاذا صح أنه وكيلها وصح ما تدعيه من اليتيم ، وماله وموت والده كان على الحاكم أن ينفذ ما صح من ذلك معه ، ويقوم هذا الوكيل مقام هذه المرأة على هذه الصفة .

* مسألة :

وسئل : عن العبد اذا رضى من مولاه بأقل من نفقته التى يحكم بها الحاكم ، هل يجوز لمولاه ذلك ، ولعله يتقيه أن لا يطلب اليه أكثر من ذلك ، هل يسعه ذلك ما لم يكن فى ذلك مضرة على العبد ، لأن العبد ونفقته له ؟

قال : معى أنه ان لم تبن فى ذلك مضرة على العبد كان له ذلك ، وانما له ما يصلحه ويقوم بأدائه ، فان كان فى ذلك مضرة لم يجز للمولى عندى يضربه الا أن يبلغ الى شىء مما يصلحه من مكسبته ، لم يكن على السيد أكثر من ذلك .

قلت له : وكذلك الزوجة ؟

قال : أما الزوجة اذا كانت لا ترجع له ذلك الا من تقية لم يعجبنى ذلك ، الا أن يبين أنه لا مضرة عليها فى ذلك ، وأنه يجزيها ما رضيت به

جاز ذلك عندى ، لأنه ليس لها شىء متعلق فى ذمته ، وانما عليه صلاحها بما يجزيهـا من ذلك ، أو تأخـذه بالحكم فيكون لهـا ما يحـكم بـه الحـاكم .

* مسـألة :

وسئل عن رجل ادعى أنه سلم الى أم ولده فريضة ولده التى فرضت عليه للولد ، وأنكرت الوالدة أنها ما قبضت منـه شيئا فيلزمها يمـين فى ذلك ؟

قال : معى أنه يلحقها اليمين فى ذلك ورأيته متحيرا على القطـع والعلم ، لأن هاهنا سبب تعلق لغيرها .

قلت له : فان أمرها الحاكم أن تجزى عليه من عندها ، فاذا استحقها على أبى ولـدها أخـذها له بذلك ، فان ادعى التسـلم لشىء من تلك الفريضة الى أم الصبى ، هل تحلف هى على القطع اذا أنكرت ؟

قال : هكذا عندى لأن الحق لها دون الصبى .

قلت له : فان أمر الحاكم أن يجريها على ولده ، فادعى أنه سـلم الى الوالدة شيئا من الفريضـة ليجريها عليه ، وأنكرت هى ذلك ، هـل يلزمها اليمين بالقطـع ؟

قال : معى أنها اذا لم تستحقها عليه ، أو يؤمر باجرائها عليه ، فمعى أنها تحلف ما تعلم أنه برىء من هذه الفريضـة ، ولا من شىء منها التى تدعى أنه سلمها اليها .

قلت له : فان لم تؤمر هى أن يجريها على الولد ، ولا يؤمر هو أن يجريها على الولد ، وانما فرض الحاكم الفريضة فأثبتها عنده ، فادعى أنه مسلم الى والدة الصبى من تلك الفريضة ، وأقرت هى بذلك ، هل يبرأ هو من الفريضـــة لاقرار أم الصبى أنها قد قبضتها ، أم لا يقبـل ذلك منهما الا بالبينة أنهما قد أجرياهما أو أحدهما على الصبى ؟

قال : معى اذا سلمها اليها لتجريها على الصبى ، أو لسبب ما هى مجعولة له ، وكانت مأمونة على أنها قد أجرتهـــا عليه أو فى أسبابه قبل قولها •

قلت له : فان أتلفتها فى صلاح نفسها ، وقامت بالولد من عنـــدها من غير أن يجعل لها الحاكم ذلك ، هل يسعها ذلك ؟

قال : معى أنه اذا سلمها ليجريها عليه فليس لها الا أن يكون قـد استحقها ، ثم قال : ان أقر الحاكم الولد مع والدته بهذه الفريضة ، ولم يأمرها أن يجرى عليه من مالها ، وتقبض من فريضتها بمقدر ما أجــرت عليه من مالها ، لأن ذلك هو المراد به ، لأن الولد انما أقر بتلك الفريضة مع والدته •

قلت له : فان أخذت عليه من فريضة شهرا ، فانقضى الشهر ، وبقى من الفريضة شىء ، هل لها تصلح به الصبى من غير كســوته ونفقتــه ، أو تشترى له فاكهة أو عطرا أو عليها أن ترد ما فضل فريضة كل شهر الى الوالد ؟

قال : معى اذا سلم اليها من الفريضة التى جعل الصبى بها عندها

فهى لها وليس عليها رده ، وأما ان يسلمها اليها لتجريها عليه فما فضل ردته الى والد الصبى .

قلت له : فكيف يكون قولها فى ذلك مقبولا ان قال : انه مسلم اليها ليجرى تلك الفريضة ؟

قال : معى أنه ما تقاررا عليه من ذلك فهو ما قال اذا صحت به البينة .

قلت له : فان ادعت هي أنه يسلم اليها عن الفريضة ، وادعى هو أنه سلم اليها لتجريها عليه من المدعى منهما ؟

قال : ان كانت قد استحقتها أو أمر عليها وسلم اليها كان القول قولها عندى ، وان لم يكن كذلك وما يشبهه فالقول قوله حتى يصح ما تدعى .

* مسألة :

وسألته عن العبد المملوك اذا طلب الى سيده أن يعطيه نفقة ، أو يعطيه شبعة طعاما هل عليه أن يعطيه ذلك ؟

قال : أما فيما يسعه فهو مخير عندى ، وأما فى الحكم الناظر فى ذلك ، فان لم يكن فرض عليه الحاكم أخذه له بالنفقة .

* مسألة :

وسألته عن الصبى اذا كان لابسا الكسوة التى فرضها له الحاكم

على والده ، ثم بلغ الصبى وطلب الوالد أن يرد عليه الكسوة ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن له ذلك فى الذكران من أولاده ، وأما الاناث فاذا كانت كسوة مثلهن فعلى قول من يقول : أن مؤنتهن على الوالد فله الخيار ان شاء كساهن كسوة جديدة وان شاء تركها لهن حتى يحتجن الى غيرها ، وعلى قول من يقول ان مؤنتهن على أنفسهن اذا بلغن فهى مثل الذكران عندى •

قلت له : فاذا تزوجن وعليهن كسوة هى من عند والدهن ، وطلب أخذها هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كساهن بحكم الحاكم ، أو بشرط كالزوجة كان له ذلك ، وان كان بغير شرط لا حكم حاكم ، فمعى أنه اذا كساهن من ذات نفسه عن طيبها ، فمعى أنه يقع ذلك موقع العطية ، واذا أحرزت فلهن ما أعطين •

قلت له : وكذلك الذكران عندك اذا كان قد كساهم قبل البلوغ بلا شرط ، ولا حكم من حاكم ، فبلغوا وعليهم تلك الكسوة ، فأراد أخذها ، له ذلك ؟

قال : معى أن له ذلك على قول من يقول : ان عطية الوالد لولده الصغير لا تثبت •

قلت له : فعلى قول من يقول : انها ثابتة اذا بلغ الصبى ، وهى عليه لم يكن للوالد أخذ ذلك ؟

قال : معى أنها للولد على هذا القول •

قلت له : فهل يسع الولد أن يلبس ما كساه الوالد فى حال الصغر بحكم أو بغير حكم بشرط أو بغير شرط ، قبل أن يشاور والده فى ذلك أم لا يحل له ذلك الا بالمشـاورة ؟

قال : أما بغير حكم فقد مضى القول فيه فى أمـر العطية ، أمـا اذا كان بحكم فليس له أن يعترض على مال والده الا برأيه •

* مسـألة :

وسئل عن رجل كتب عليه الحاكم فريضة لولده نفقـة كل يـوم شيئا معروفا وكل شهر ، فلما طلبت والدة الولد فريضة احتج الوالد أنه سلم الى الوالدة شيئا عن الفريضـة التى لولده ، وأنكرت الوالدة ذلك فدعاه الحاكم بالبينة فأعجزها ، وطلب الوالد يمين الوالدة على ما ادعى أنه سلم اليها كيف تكون اليمين فى ذلك ؟

قال : معى أن الحاكم يحلفها يمينا بالله ما تعلم أنه برىء من هـذه الفريضة ، ولا من شىء منها بتسليمه هذا الذى يدعيه اليها وهو كـذا وكذا كما يكون دعواه •

* مسـألة :

وسألته عن نفقة المماليك على مواليهم ونفقة الزوجة على زوجها ، والولد على والده ، ينفق عليهم بالصاع الذى يتعامل بـه أهل الزمان أو ينفق عليهم بصاع النبى ﷺ ؟

قال : معى أنه اذا ثبت ذلك فى معنى الحكم فانما هو بصاع النبى ﷺ ، لأن المكايك تزيد وتنقص وتختلف ، والأحكام لا تختلف .

قلت له : فصاع النبى ﷺ كم يكون عياره ؟

قال : معى أنه قيل ثلاثة أمنان الا ثلث من منج وهو الماش .

قلت له : فكم يكون أدم العبيد على مواليهم ؟

قال : معى أنه قيل اذا رجعوا الى الأحكام فأقل مما يفرض فى الفرائض التامات لكل شهر درهمان ، الا أن يوجب النظر فى موضع من المواضع ، أو حال من الأحوال ، أن الأدم يجرى بدون ذلك .

قلت له : فان تراضى العبيد ومواليهم على شىء من الأدم والنفقة دون هذه الفريضة ، والعبد البالغ ، والصبى ، هل يجوز ذلك عليهم ؟

قال : معى أنه ما لم يخف على البالغين منهم ضررا وأجزأ ذلك غير البالغ فى انظر ، جاز ذلك ان شاء الله ، لأن بعضا يقول ليس فى نفقة العبيد حد محدود ، وانما هو ما يكفيهم لقوله صلى الله عليه وسلم : « أشبعوا بطونهم واكسوا جنوبهم ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون » .

قلت له : والذكور والاناث من العبيد فى النفقة سواء ؟

قال : معى أنهم سواء الذكر والأنثى ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

* مسألة :

وفريضة الولد على والده اذا فارق أمه رباية ، فاذا أكل اطعام فرض له على قدر ما يحتاج اليه ان كان واجدا ، وان كان لا مال له ، وكان فقيرا خيرت والدته بين أن تعطيه والده ، أو تأخذه ويفرض لها عليه فريضة ، وينفق عليه ، فان اختارته حكم لها به ، وأما غير أمه فلا ، وان صح مع ٠٠٠٠٠٠ (١) صح معه اعلامه فى تلك الحال فى شىء ، فانه لا يحبس الا أن يصح أنه استفاد مالا بعد ذلك ، أو مقدرة ، وعلى الطالب البينة عنه ، فله ذلك يؤخذ بالفريضة الأولى ، وينبغى له أن يسأله عن ذلك .

* مسألة :

عن رجل شهدت بينة بافلاسه ، ولم يكن له مكسبة ، وطالبته أم ولده بالفريضة ؟

أنه لا يجبر على صنعته يعملها لأجل ذلك لأنه ليس له ذلك دينا عليه ولأنه يجوز له أن يبرىء نفسه من حق ولده ، فان شاءت المرأة أن تقبل منه ما قدر عليه وان شاءت أن تعطيه ولده فهو أولى به عند الضرورة .

ووجدنا فى الأثر عن رجل طلق زوجته وله منها أولاد ، أخذتهم مطلقته بالفريضة بالكسوة والنفقة ، وطلبت أن تسكنهم منزلا فكره ذلك ،

---

(١) بياض بالأصل .

فان كانوا لا مسكن لهم فعليه أن يسكنهم أو يكترى منزلا ، ويكون عليه الكراء بقدر عددهم •

قال أبو سعيد : عليه سكن أولاده ، وانما على الأم اذا قبلت القيام بأمر أولاده ، وليس عليها مؤنتهم من سكن ولا نفقة ولا كسوة ، واذا كان السكن بالأجرة لزم الأم أن طلب أن يكن عليها من الكراء كان عليها بعدد الساكنين فى المنزل المستأجر •

قلت له : فان كان المنزل لأبى ألادها فأسكنتهم اياه ، وطلب أن يلزمها أجرة سكنها ، هل عليها ذلك ؟

قال : معى أنه لا يلزمه لها سكن فى الأصل ، فان طلب لسكنها أجرا بقدر عدد الساكنين فى نظر العدول أشبه ذلك عندى فى منزله كالمنازل المستأجر •

قلت له : فان كان المنزل لها هى ، وكان أولاده معها ، فطلبت اليه سكن أجرة أولاده فى منزلها ، هل لها ذلك عليه ؟

قال : معى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

قال من قال : ليس لها أجرة لأنها هى الطالبة لذلك ، ومعى أن فى بعض القول أن لها ما لغيرها من الأجرة لمنزلها وترفع عنه بقدر سكنها •

قلت له : فان كان لها هى منزل ، وله هو منزل ، فطلبت أن تسكن هى وأولادها فى منزله ، وعليها أجرة سكنها فى منزله ، ما الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

قال من قال : لا أجرة سكنها اذا كان لها السكن •

وقال من قال : لها أجرة مثلها اذا قنعت بذلك •

قلت له : فان اختارت أن تسكن وأولادها منزلها ، فيكون عليه الكراء ، واختار هو أن تسكن وأولاده منزله ، ويكون عليها من الكراء بقدر سكنها لمن يكون منهما ذلك ؟

قال : معى اذا ثبت أن الأولاد معها أشبه أن يكون الخيار فى السكن معها ، اذا كان سكن مثل أولاده ، ولا ضرر عليهم معها ، واذا ثبت معنى السكن معها ثبت عندي معنى الاختلاف :

فعلى قول من يقول : ان الأجرة لها فى سكنها فشبهه ذلك أن لا يكون لها أجرة •

وعلى قول من يقول : ان لها الأجرة فلا يتعرى من ثبوت الأجرة اذا ثبت معها السكن وطلبت الأجرة لمنزلها •

*** مســألة :**

وعن الصبية اذا طلب أبوها أو أمها أن تكون مع أحدهما كان كل واحد منهما يسأل ذلك ، هل يكون لها خيار ما لم تحض ؟

قال : معى أنه قيل ذلك •

وقال بعضهم : اذا تزوجت أمها كان الأب أولى بها •

قلت له : فالأب على هذا الحال أولى بها كانت صغيرة أو كبيرة ؟

قال : هكذا معى أنه قيل الا أن تكون فى حال من لا تستغنى عن أمها •

* مسـألة :

وسئل عن العبد اذا أخذ أخذ نفسه بالضريبة من سيده كل يـوم ، ثم أحدث حدثا أو جنى جناية قد استحق بها الحبس ، أيكون على السيد نفقته أم على العبد نفقة نفسه ما دام فى الحبس ؟

قال : معى أنه اذا كان للعبد مال على هذا الوجه ، أو على مكسبة فى يده قد اكتسبها أعجبنى أن ينفق عليه من ماله حتى يستفرغ ، ثم أن شاء سيده أنفق عليه ، وان شاء بيع لم ينفق عليـه ، وان لم ينفق العبد لموضع الحبس كان على سيده نفقته عندى •

قلت له : فان حبس هذا العبد على هذه الصفة ، وليس له مـال ، ولا فى يده مكسبة ينفق عليه منها ، ولم ينفق عليه سيده أيام الحبس ، ثم أطلق العبد من الحبس ما يلزم سيده فى ترك نفقته ؟

قال : معى أن ليس عليه منها شىء الا اصلاح ما استقبل والتوبة فيما مضى ان كان قصر فيما يلزمه الا أن يكون العبد كان ينفق على نفسه من ماله أو مما فى يده فلا شىء على السيد عندى •

* مسألة :

وعن المرأة اذا طلبت لولدها النفقة والكسوة ، وأنكر الرجل الولد أنه ليس بولده فدعاه الحاكم بالبينة ، فصحت لبينة أيفرض لهذا النفقة والكسوة من يوم طلبت أمه أو منذ صحت البينة بالولد ؟

قال : معى أنه يفرض له منذ طلبت وصحت دعواها عليه •

قلت : فالزوجة اذا طلبت الكسوة والنفقة وأنكر الرجل ، وصحت أنها زوجته أيكون لها عليه النفقة منذ طلبت أم مذ صحت البينة ؟

قال المؤلف : وجدت ها هنا غلطاً وتحريفا فى النسخة الأولى ، ولعله تكون لها النفقة مذ يوم صحت البينة لأنه يمكن أن يكون يـوم طلبت ليست بزوجته وتروجها من بعد ، وصحت البينة أنه زوجها فتكون لهـا النفقة مذ صحت البينة •

وأما الولد فاذا صحت البينة أنه ولده فلا يمكن يـوم طلبت ليس بولده والله أعلم فلينظر فى ذلك رجع الى الكتاب •

* مسألة :

وسألته عن الصبى اذا صح له على والده أرش جراح أو ضرب ، هل على الحاكم أن يطالب الوالد لولده بذلك أو يثبته معـه حتى يبلغ الصبى ، ويطالب حقه أو لا يطلبه ، وان طلب الصبى ما يدعى أنه قـد وجب له وصح على والده فى الوقت أيكون على الحاكم أن يوكل له وكيلا يقبض له ما صح له من والده من ذلك أم لا ؟

قال : يعجبنى أن يقيم له الحاكم وكيلا يقبض له حقه من والــده ويصرفه فى مصالحه ، ويقع لى أنه قد قيل ذلك ، لأنه يشبه اليتيم فى هذا الوجه .

قلت له : فان صح مثل هذا مع الحاكم على الوالد لولده ، أيكون على الحاكم أن يطلب للولد ولو لم يطلب الولد ولا غيره له أم ليس على الحاكم أن يطلب للولد بذلك الا أن يطلب اليه ؟

قال : هذا الحق لهذا الصبى يشبه عندى الحق الذى لليتيم ، لأن السلطات ولى من لا ولى له ، وهذا الصبى ليس له ولى عندى فى هذا الحق لأن والده وليه وهو المطلوب بهذا الحق .

بـــاب

فيما يجوز للوالد فى مال ولده وفى تسليم مال الولد الى الوالد

وعن امرأة توفيت ولها ولدان صبيان ، ولهما والد ، ولها صداق على زوجها ، وهو غير والد الصبيين أراد والد الصبيين أن يطالب لهما ميراثهما من صداق والدتهما ، ويحاكم من عليه الصداق ويستحلفه ، هل يجوز له ذلك ، ويلزم الذى عليه الحق لأم الصبيين أن يسلم حصتهما اليه اذا كان الوالد يعول الصبيين أم لا ؟

قال : معى أنه ان كان الوالد من أهل القبلة ، ولو كان غير ثقة له أن يطلب حق لده الصغير ، ويحلف له من وجب عليه اليمين ، وينازع له ، ويقوم مقام الولد فى ذلك ، وأما القبض فمعى أنه اذا كان غير مأمون على المال أن يجعله فى مواضعه بالعدل ، فيلحق فى ذلك معانى الاختلاف ، فيعجبنى أن لا تسلم اليه اذا كان يقدر على تسليمه الى غيره ممن يؤمن عليه بالعدل ويقام للصبى وكيل ويؤمر بذلك الوالد أيضا ، ويقبض الوكيل مال الصبيين ، فان عدم ذلك وقبض الولد مال ولديه فأرجو أن يجوز ذلك فى معنى الحكم لما جاء فى مال الولد •

قيل له : وكذلك اذا ادعى بعض ورثة هذه المرأة أم الصبيين وصية أو اقرارا منها لهما ، ولم يجز والد الصبيين من تلك الوصية والاقرار الا ما جاز مع المسلمين ، ولم يكن مع المدعى للوصية أو الاقرار ببينة عادلة ، فطلب الوالد قسم ذلك كان منزلا أو مالا أو حيوانا ، وقبض حصة ولديه أيجوز له ذلك ، ويلزم الورثة مقاسمته ، ويسلم مال ولديه أم لا ؟

قال : معى أن للوالد ذلك بتغيره ما ادعى المدعون على ولـديه ، ولا يثبت الا ما جاز مع المسلمين فى قولهم ، وأما القبض فقد مضى القول فيه ، وعندى أن له مقاسمة مال ولديه ، ومعى أنه يختلف فيه على قول من يقول : انه لا تجوز مقاسمة مال ولـديه الصغيرين ، فان كان ذلك مصلحة للولدين برأى حاكم أعجبنى ثبوت ذلك على ذلك •

قلت له : وكذلك ان باع والد هذين الصبيين ميراثهما من والدتهما ، أو وهبه أو صالح عليه يجـوز له ذلك ولمن اشتراه منـه ، أو صـالحه عليه ، أو من قبله منـه أو لا يجـوز له ذلك ؟

قال : أما البيع والمصالحة عليه ، فاذا كان صـلاحا للولدين فى النظر فذلك جائز ، وان كان على وجـه الاتلاف فمعى أنه يختلف فى ذلك ، وأما هبة مال ولديه فمختلف فى ذلك ، ويعجبنى أن لا يثبت ذلك فى الأصول ، وأما فى غير الأصـول فهو أقرب ، واذا ثبت ضرر على مال الولدين واتلاف عليهما بغير صـلاح يعود عليهما من والديهمـا أو من المعطى لم يعجبنى ذلك على حال الجائز وينظر فى ذلك •

* مسـألة :

ومن غير الكتاب : وللوالد أن يأكل من مال أولاده طائعين أو كارهين اذا كان محتاجا ، وذلك فى غير اضرار ولا افسـاد ، واذا كان مـال الولد من عند الوالد فلا فرق فى أخـذه له بين أن يكون الولد بالغـا أو غير بالغ ، وان يكن الولد كسبه وهـو محتـاج اليه ، والوالد فى حد الغنى لم يكن لوالده أخـذه ولا يحكم له به ، وان كان الوالد فقيرا فله أن يأكل من مال ولده ويكتسى ويتزوج ويحج ، والله أعلم •

*** مســألة :**

أجمع الجميع أن الوالد اذا كان عبدا فمحرم عليــه تنــاول مال الابن ، وأنه متى تنــاول من مال ولــده شيئا كان عاصيا لله تعالى ، ولو كان المــال له لم يعص بتنــاوله ، وأجمعوا أن عليه رد ما أخــذه منه ، وان ذمته مرتهنة وأجمع المسلمون أن الابن لــه ان يتسرى من ماله ، وان منعه أبوه وأجمعوا أن له أن يطأ سريته ، ولو كان فى مالــه حق الأب أو كان مال لأبيــه لم يجــز له أن يطأ ، لأن أمتــه لأبيــه وأبوه شريك فيها يدل اجماعهم على اباحــة الوطء للولد أمتــه مــع اجماعهم على تحريم وطء الأمة المشتركة على أن الأب لا حق له فى مال الابن ، والله أعلم •

وأجمعوا أن الأب اذا كان فقــيرا محتاجا أن على الابن نفقته ، وأنه لا يلزمه الا كفايته ، فلو كان مال ابنه لــه لم يفرض له عليــه ، والخبر المعتد به من أوجب مال الابن للأب ، لا تثبت من طريقه حجــة ، لأن أكثر ما فى البــاب أن يجعل حكم مال الابن للابن ، والله أعلم وبه التوفيــق •

بــــاب
فى اليتيم والقيــام به

-عن اليتيمة يكون لهـا أعمام وأخوال واخـوة من أولى بهـا ؟

فأولى بالصبى فى صغره أمه ، وعلى أبيه مؤنته ، واذا ذهبت أمـه بموت أو غيبة فالأب أولى به ، فاذا ذهب الأبوان فالجـدة أولى به ، وأم الأب أولى بـه من أم الأم ، ثم الاخـوة أولى به من الأعمـام الذكور والاناث ، ومن بعـدهم الأخوال ، ثم الأعمـام أولى به من الأخوال الذكور والاناث ، ما كان فى حـد الصغر •

فاذا كان فى حـد من يعقل الخيـار خير بين أبويه ، فأيهما اختار كان معـه وكذلك من سواهما حيث يختار ، والذكر والأنثى من الصبيان سـواء الا أن الأنثى اذا كانت فى حـد ما يخـاف عليها ، أو كانت أمهـا غير مأمونة فى نفسها ، أو معهـا من الرجـال من زوج أو أخ أو غيرهما ممن لا يؤمن كان أبوها أولى بها •

وان اختارت أمها وكذلك فى غير الأبوين ، وان كان لا ولى لهمـا ولا رحم جعلهما الحـاكم مع من يحفظهما حيث يؤمن عليهمـا وعلى مالهمـا ، والأجر لمن يقوم بأمرهما فى مالهما ، فان لم يكن لهما مال فمن مال الله ، لأن المسلمين ألزموا أنفسهم اللقيط حتى يكفى نفسـه فهؤلاء أيضـا يستحقون ذلك مع المسلمين •

وان كان لليتامى مال فرض لهم فى مالهـم مؤنتهم وكسـوتهم ،

ويجزى عليهم وينفق عليهم ، ويلى ذلك من يكونون عنـــده يفرض لهم الحاكم برأيه وبرأى صلحاء المسلمين ، ويـأمر الوصى أن يســلمه من مالهم ، وتكون نفقة كل واحد ومؤنته يؤدى اليهم كل شهر على قدر سعة مالهم ، ان كان مالهم واسعا وسع عليهم فى نفقتهم وكسوتهم ، وينفق عليهم نفقة طيبة واسعة ، وكانت كسوتهم جيدة على قدر سعة المال ٠

وان كانوا يحتاجون الى خادم أخـدموا خادما يخدمهم ، وأنفق على الخادم من مالهـم ، ويبـاع ما كان لليتـامى من حيـوان ورثة ورقيق ٠

قال المؤلف : ولعل هاهنا غلطا وتحريفا فلينظر فيه ، ومما يلزمـه مؤونة أحد من ولد أو زوجة ، أو واد ولد أو شىء غير ذلك وكثير من الدثار فى الشـتاء ، واذا انقضى الشتاء فانه يرد عليه من حين ما تفـرض الفرائض يؤديها الى أهلهـا من يومها ، ويؤمر الأوصـياء بأدائها من أموال اليتامى الا من يباع ماله ، فقـد رأينـاهم يبيعـون اذا اجتمعت فريضة يباع بها شىء من المـال ، وانما يباع من المـال فى الفريضـة والدين بقدر ما يلـزم ، ولا يبـاع الشىء كله الا أن يكون حيـوانا أو متاعا ، فانه يباع كله ويحفظ ثمنه ، ويجرى عليهم منه ، والله أعلم ٠

* مسـألة :

ومن جواب الشيخ أبى سعيد رحمه الله : وأما ما ذكرته من أمـر اليتامى فيعجبنى أن لا يعطل رفقهم منهـا اذا رجى لهم فى ذلك رفق ، وان كانت والدتهم احتسبت لهم فى قعادة أرضهم جاز ذلك عنـدى ، وجاز أن تسلم اليهـا القعادة ، وان كانت غـير ثقة فلا تثبت عنـدى

القعادة منهـــا فى معانى الحكم ، وان وقعت القعادة على ما فيه الصلاح للأيتام ، وتوفير لهم ثبت لهم فى ذلك حق ، فيعجبنى أن لا يسلم مـــال اليتيم الى أمـــه الا أن تـــكون مأمـــونة على ذلك أنهـــا تجعله حيث يسعها ، فيكون ذلك على وجه الخلاص •

واذا قالت انها جعلته حيث يجـــوز أو تكون ثقـــة فيسلم اليهـــا بالاحتساب ، فعلى معنى ما قيل أن ذلك خلاص اذا قبضته لهـــم على سبيل الاحتساب ، وهى ثقـــة ، وأما اذا لم تكن ثقـــة ولا مأمونة فمعى أنه قيل لا يسلم اليها شىء من مال الأيتام الا ما تستحقه من فريضـــة فى ثبوت الأحـــكام •

ومعى أنه قيل : لا يسلم اليها شىء من مال الأيتام من الفريضـــة لشىء من الأوقات والأشهر والسنين ، الا على سبيل الضمانة لذلك على أنهـــا تجعله فى مصالحهم ، كان واحـــدا مما تستحق على ما شرط عليها من ذلك •

فمعى أن بعضا يجيز ذلك ، فان حيى الأيتام حتى انقضت المـــدة كان ذلك وجـــه خلاص على حسب هذا القول ، وان ماتوا أو مـــات أحدهم قبل انقضاء المدة كانت ضامنة لمـــا بقى من المـــال ما لم يستحقه الميت فى الأيتـــام ، أو من الأيتام ، والقول الأول أحب الى ••

ومن فعل هذا لم يبن لى أن ذلك باطل ، وأرجو أن يسع ذلك عنـــد الضرورة ، والمحتسب الثقة غير الأم كان من الأهل أو من غـــير الأهل أو من غير الأهل هو فى ذلك مثـــل ما وصفت من الأم اذا كانت ثقـــة

عندى فى القعادة والقبض ، والمحتسب غيرها أحب الى من التسليم الى الأم ٠

وان جاز للمقتعد للزراعة بوجه من الوجوه فى أرض اليتيم جاز للعامل ما يجوز له اذا علم كعلمه ، وكان ثقة مأمونا على ما يدخل فيه مما غاب عنه علمه ٠

وأما المحتسب للأيتام الثقة فان أقعد غيره ثبت ذلك عندى فى الحكم اذا كان ذلك صلاحا للأيتام ، وان لم يجد من يقتعد منه ذلك بما هو أصلح للأيتام من أخذه هو لها ، فان أخذها على سبيل النظر للأيتام أن ذلك أصلح لهم من تسليمها لغيره فلا يثبت ذلك فى الحكم ، ولكنه اذا فعل ذلك جاز عندى وأنه يقعد نفسه من فعله لنفسه لا يثبت فى الحكم ، ولكنه ان فعل ذلك جاز عندى فى بعض القول فى الجائز ، ويجعل ما وجب للأيتام فى مصالحهم على حسب ما يجوز ويسع ، ويعجبنى ذلك للأيتام اذا كان فى النظر أصلح لهم ، واذا كان صلاحا لهم كان ذلك فى الجائز أحب الى من تسليمه الى غيره ، ولو لم يثبت ذلك فى الحكم واذا كان أخذه للأرض لنفسه على التوفير للأيتام مما عليه مشاركة أهل البلد فى مثل أرضهم أو مالهم بالقسط من ذلك جائز عندى فى معنى الجائز ، ولو لم يثبت فى الحكم ما لم تعارضه فى ذلك حجة فى ظاهر الحكم ، فافهم ذلك ٠

*** مسألة :**

وعن رجل معه مال ليتيم قليل أو كثير ، أو كان له عليه دين قليل أو كثير ، هل له أن يسلمه اليه اذا علم أن اليتيم قد أكله أو اشترى

به طعاما وأكله أو شترى به كسوة ولبسها ، هل يبرأ هذا الذى عليه الحق الذى قد سلمه الى هـذا اليتيم ، فأما فى الحكم فلا يبين لى فى هـذا •

وأما فى الاطمئنانة فمعى أنه اذا كان يقـوم لنفسه مقام المحتسب من حفظ ماله ووضعه فى موضعه ، وصـار هذا الحق فى مصالحه من كسوة أو نفقة أو اصـلاح حاله على وجهه على معانى ما يرجى عـدل ذلك منه بغير اسراف ولا مخالفة معنى الصواب أن ذلك جائز ان شاء الله على معانى ما يجـوز من فعـل المحتسب •

*** مسـألة :**

وفى رجل استودعه رجل جراب تمر ، ثم مـات المستودع وخلف أيتاما وهـم صغار ، ولهم والـدة ، وليس لهـم وصى ولا وكيـل ، واحتاجوا الى ذلك ، وأراد المستودع الخلاص من ذلك ، وبهم حاجة شـديدة ، ولم يكن ثبتت لهم فريضـة ، فيجب تعجيل رفـع ذلك الى والدة الأيتـام مع حاجتهم ؟

قال : معى فى ذلك أنـه ان كانت الوالدة ثقـة أو مأمـونة على ما تسلم اليها أن تقوم فيه بالعـدل ، فتوصل الى كل حق حقه ، فتجعله فى مؤنته على ما يستحقه من حصته ، فذلك وجه من وجـوه الخـلاص ان شاء الله ، والا فما آمر بدفع مـال اليتيم الى غـير أمـين الا أن يستحقه بفريضة من الحاكم أو من المسلمين ، فالله أولى بعذر الأمين المستودع اذا لم يقدر على أن يتخلص من ذلك ، ويدفع •

فان عال الأمين الأيتام أو قدم لهم من يعولهم حتى يوصل كل منهم الى حقه من ذلك على ما يتحراه بالعدل ، فذلك من وجوه الخلاص ان شاء الله . وأما الذى عليه لغائب حق ، وللغائب أولاد صغار وزوجة ، فليس للمدعى عليه الحق أن يدفع الذى عليه فيما يلزم الغائب من ذلك الا أن يحكم عليه بذلك حاكم عدل أو من يقوم مقام الحاكم ، وليس ذلك على الغريم ولا له الا بالحكم .

** مسألة :**

وعن اليتيم اذا كان له وصى من رجل أو امرأة وباع أصل اليتيم ، هل يشترى من الوصى بعد أن يصح أنه وصى أو حتى يقول : انه يبيع فى مؤنة اليتيم أو كسوته ونفقته قلت : وعلى أى سبيل يجوز الشراء منه ؟

فاذا كان ثقة مأمونا جاز الشراء منه حتى يعلم أنه يبيع لغير لازم أو فيما لا يجوز بيعه .

** مسألة :**

سألت بشيرا عن يتيم له أم وليس له وكيل ، وهو فى حجرها ، وهى القائمة بطعامه ؟

قال : لها أن تبيع من ماله فى مؤنته وما يحتاج اليه .

قلت له : فان كان لذلك اليتيم حق على رجل فدفعه الى أمه ؟

قال : يحضر رجلين من المسلمين يفرضان له فريضة بقدر ما يريان ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة ، ويأمر أنهـا أن تستدان وتطعمه ويدفع اليها ذلك الحق تأخــذه هى ؟

قال : وان كانت أمه تعرف بالخيانة فلا يجوز ذلك .

قلت : كيف يصنع ؟

قال : يجرى ما يحتاج اليه من طعـامه وكسوته ، ولا يوليهـا ذلك .

قال بشير : يرفع عن أبيه محمد بن محبـوب أن أخـاه كان يطلب الى رجل أن يتوكل لليتيم ، والرجـل يمتنع من ذلك ، فقال لـه محمد بن محبوب : لو كان الناس كلهم مثلك يمتنعـون من وكالة اليتيم لمـا جاز لهم ذلك ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : (وان تقوموا لليتامى بالقسط) هذه المسألة أكثر اعتمادى عليها أنها عن محمد بن الحسن .

*** مســألة :**

ومن عنده ليتيم دراهم أو حب أو تمر أو حصة فى مـال ، كيف يصنع فى خلاصــه ؟

فان كان لهذا اليتيم وصى من أبيــه أو وكيل من قبـل السلطان سلم اليه ذلك الذى له معه ، ثم قد برىء ، وان لم يكن لليتيم وصى

ولا وكيل أطعمه ذلك الشيء الذى معه ، أو يكون له فريضة يسلمه الى من يعوله ، وليس له أن يسلم اليه شيئا من ماله ، كان قليلا أو كثيرا ، ولا يعطيه شيئا ويغيب عنه ، ولو كان مراهقا ، لأن الله تعالى يقول : (فاذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم) فانما رخص المسلمون فى ذلك أن يطعمه به ويأكله بين يديه ، ويعطيه من يأمنه على ذلك ، فيطعمه اليتيم به أو يحتاج اليتيم الى كسوة فيشترى له كسوة ، فاذا سلم اليه الكسوة فقد برىء ان شاء الله .

وقد رخصوا أيضا أن يشترى منهم ، ويباع لهم فى الأسواق من المتاع والطعام الا الأصول ، والذى له الثمن الكبير من الحيوان وأشباه ذلك ، فلا يجوز أن يشترى من الصبيان .

*** مسألة :**

وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد رضى الله عنه عمن عليه حق ليتيم ، هل له أن يطعمه موزا أو باذاما أو قثاء أو سكرا أو رطبا أو رمانا أو شيئا من الفاكهة ، أو انما له أن يطعمه موزا أو خبزا ؟

قال : فانما سمعنا أنه يطعمه ما يقوم بغذائه من الخبز أو التمر ، ورخصوا فى الموز لأنه يقوم مقام الطعام فى النفع .

وأما القثاء فلا أسمع بذلك وسائر ذلك عندى الذى ذكرته لا يقوم له مقام النفع فى الطعام ، وحصول النفع لليتيم .

*** مسألة :**

وذكرت عن اليتيم وهو كبير قد قوى على العمل ، ويحتاج الى الكسب ليعيش به وهو مع والدته أو غير والدته .

قلت له : هل يستعمل فى طلوع النخل وغيرها وتدفع اليه أجرة عمله أو ما يحتاج مع ذلك ؟

فقد قيل : اذا كان من أهل ذلك العمل ومحتاج اليه ، وكان ذلك محل مصالحه جاز ذلك ، ويسلم اليه أجرته ، وقد قيل : لا يستعمل بما يخاطر به فى ذلك العمل مثل طلوع النخل ، وزجر البئر وأشباه ذلك مما فيه الخوف .

وقيل : يجوز ذلك كله اذا كان قادرا على ذلك ومأمونا عليه أن يقدر على مثل ذلك العمل فيما يسع فى الاباحة فى وجه من الوجوه ، فقد قيل فى الحدث باختلاف ، فقيل عليه الضمان ، قيل لا ضمان عليه ، وهو أحب الى وان كان الاستعمال محجورا فالضمان لازم على كل حال فى الحدث .

قلت : وكذلك اذا كان مع اليتيم حمار ويسافر عليه ، هل يجوز لأحد أن يكتريه ويحمل عليه ، ويدفع اليه الكراء ويبرأ من ذلك ، ويتخلص منه ؟

فاذا كان ذلك من مصالح اليتيم جاز ذلك اذا صار ذلك نفعا فى نفسه ، أو ماله ، ولم يكن لليتيم من يقوم بذلك من وصى أو محتسب ، هذا فى الاطمئنانة جائز ، وأما فى الحكم فلا يجوز .

*** مسألة :**

وعن ثياب اليتيم ، هل تصبغ بالشوران أو بالزعفران أو بالسواد أم لا يجوز ذلك ؟

فاذا كان ذلك مما يسره ولا يضره ، وكان فى ماله سعة لذلك ، كان من مصالحه ان شاء الله .

قلت : هل يشترى له النعل والدهن والطيب ، ويتعاهد باللحم فى كل شهر مرة أو أكثر أو أقل ، ويشترى له فى زمان الأعياد الحنا والجوز وما اعتاد مع والده فى حياته أو لا يجوز ذلك ؟

فكل ذلك جائز اذا كان فى غلة ماله سعة عن لازمه ، ومصالح ماله .

قلت : وكذلك ان كان على مال هذا اليتيم خراج اذا لم يؤده خربوا ماله وآذوه فى نفسه ، قلت له : هل يجوز أن يباع من ثمرته ويؤدى خراجه صيانة له ولماله أم لا يجوز ؟

فقد قال من قال : ان ذلك لا يجوز على كل حال .

وقال من قال : اذا كان ذلك من مصالحه لا لفداء نفس الفاعل لذلك ، ولا لماله ، ولا لما يعرض من أمره جاز ذلك .

قلت له : وهل يجوز لى أن أشترى له من قماش والده مثل الصحلة التى يشرب بها ، والجفنة التى يعجن له فيها ، والفراش الذى ينام عليه ، والحصير والسمة والوسادة والبرمة والقدر وما أشبه هذا من قماش البيوت ، أم ترك ذلك أولى ؟

فاذا كنت القائم بأمر اليتيم ، وكان هذا من صلاح اليتيم ، ومن مصالح ماله ، كان أخذ ذلك أصلح من تركه ، وكان فى غلة ماله سعة لذلك عن فضل لازمه ومصالحه ومصالح ماله الذى هو ألزم من هذا ، جاز هذا كله ، والا فأولى بذلك ما لابد له منه ، وما ضاق به المال تركه الى ما هو أفضل منه وأنفع .

* **مسـألة :**

وعن أبى سعيد : سألت عن نخل اليتيم ، قلت : أيجـوز لك أن تعطى من يعين العـامل على جميع ثمرته ، ويسلمها الى منزله بمقـدار ما لو كان المـال لك ، أعطيت على عنائه فى مالك أم لا يجوز ؟

فاذا كان ذلك لا يلزم العامل فى سنة أهل البلد ، وانمـا ذلك فى التعـارف على رب المـال ، ولم يكن ذلك الا بأجـرة ، وكان فى ترك ذلك الضـياع أو النقص فى المـال ، ولابد من ذلك بكراء أو بغـير كراء ، والكراء فى ذلك بالقصـد والاجتهاد لليتيم لا على ما تبـذل أنت فى مالك •

قلت : وكذلك فى خوص نخل اليتيم وعسقها وحطبها ، هل يجـوز ذلك أن تعطيه من يكفل اليتيم لخبزه وما يحتاج اليـه منـه أم يبيع ذلك وحصد ثمنه أحب ؟

فما كان أوفر من ذلك على اليتيم وأصلح له كان أوجب ، وانمـا يقـام باليتيم من مـال اليتيم فى اللازم الا أن يتفضـل عليه أحـد بشىء ، فذلك مما لا يدخـل فى الحكم ، وتوفية اليتيم من ماله عـزل حوائجه الى غيره بماله أحب •

فاذا كان ذلك الحطب اذا بيع لم يضر ذلك بمعاش اليتيم ولا شىء من ماله ، وكان ذلك أصلح له وأوجب ، وان كان اذا ترك جعـل فى مصالحه ومصالح ماله فهو أولى به •

قلت له : واذا طلب اليتيم من وكيله الفاكهة مثل العنب والجوز وغير ذلك ، هل يشترى له وكيله ذلك ويطعمه ؟

قال : نعم اذا كان فى غلة ماله سعة لذلك ، وكان ذلك مما يسره يصلحه جاز ذلك .

قلت : واذا مرض اليتيم ، هل يشترى له وكيله الدهن والدواء أو الغذاء العالى ؟

فأما الدواء له والغذاء والدهن الذى يخاف فى تركه الضرر فهذا من اللازم ، ويفعل ذلك لليتيم من ماله من فضله أو غير فضله ، ولو كان من قوته أو من أصل ماله ، وأما وقع من ذلك موقع الرفاهية والتفكه فلا يكون ذلك الا من فضل غلة ماله بلا مضرة تدخل عليه فى مصالحه ومصالح ماله .

قلت : واذا كانت غلة اليتيم لا تقوم بمثل هذا لثقل الخراج الذى يلزمه ، هل للوصى أن يبيع من أصل ماله وينفق عليه كما وصفت لك ؟

فاذا عجزت غلة اليتيم عما وصفت لعارض عرض لها من لازم ألزم مما وصفت أو تلفت بآفة من الآفات من سلطان أو غيره ، وأما ما وقع من جميع ما وصفت موقع ما لابد منه من غذاء أو شىء لا يصلح اليتيم الا به من دواء أو غيره ، فذلك يباع فيه الأصل من مال اليتيم .

وأما ما كان موقعه موقع الترفه والتفكه لليتيم فلا يباع فيه أصل ماله ، اذا خيف فيه الضرر فى قوته ، وما لابد منه من مصالحه ماله ، وانما يراعى الخيار بالجهد والنظر والمشورة لأهل العلم لوجه ما يراد الدخول فيه من جميع الأسباب ، وليس لذلك غاية دون الاجتهاد مع موافقة الصواب •

وقلت : وهل يجوز لوكيل اليتيم أن يبيع تمره وغنمه وحميره وجميع ماله بالمساومة بلا نداء أم لا يجوز ذلك ؟

فاذا أوجب الرأى الصواب فى بيع شىء من جميع ما وصفت لك ، فقد قيل : ان وكيل اليتيم لا يبيع من مال اليتيم الا بالنداء فيمن يزيد وينادى على الأصول ثلاث جمع ، ويوجب فى الرابعة وعلى ما سوى الأصول جمعة واحدة ، ويوجب فيها ، وقيل : ان الوكيل والوصى الناظران فى ذلك ، فان كانت المساومة أفضل باعا بالمساومة ، وان كان النداء أفضل باعا بالنداء ، وهذا القول أحب الى •

قلت له : فهل يجوز لوكيل اليتيم الذى قد جعله له والده الثلث من ثمرته أن يأكل من القيض الرطب من ثمرة نخله لحاجة أو لغير حاجة اذا كان ذلك أقل مما جعل له والد اليتيم أم لا يجوز ؟

فاذا جعل والد اليتيم شيئا ثبت له ، فان تلف هو دون ماله جاز جعل له ذلك لأنه القائم بأمر اليتيم •

قلت : وهل يجوز لوكيل اليتيم أن يرسل اليتيم فى حاجة له أو لليتيم ؟

فأما حاجة ولى اليتيم فلا يجوز أن يرسل فيها اليتيم على حال الا أن يكون ذلك أصلح لليتيم ، وكان من أهل العمل فى مثل ذلك ، ويوفر عليه قدر عناده ، فان ذلك جائز ، وأما حاجة اليتيم ، فاذا لم يكن لليتيم من يعينه على القيام بتلك الحاجة من خادم أو سعة مال يرفه به ، ويكن عن الحركات فاستعماله من مصالحه اذا قدر على ذلك وصلح ذلك له وبه ، وان كان فى ماله سعة فما أحب تعيينه ، فان عنى على حال فيما هو مصلحة له لم يخرج ذلك من الصلاح ما لم يضر بنفسه .

قلت : واذا كان اليتيم طوله أكثر من الخماسي ، وأقل من السداسي ، كم يفرض له من النفقة من الحب والتمر والدهن والأدم ؟

فقيل فى الفريضة : انها ليست على القياس ، وانما هى بنظر العدول حين ذلك ، ولعل ذلك هو أكثر القول ، وقد قيل : ان للفطيم فصاعدا الى أن يصير خماسيا ثلث النفقة ، ثم له نصف النفقة الى أن يصير سداسيا ، ثم له ثلثا النفقة الى أن يبلغ ، وهذا القول لا يخرج من النظر ، لأنه ربما يكون قصيرا ، وله مزية ، ويكون جائزا وقد يصح ويحتاج الى الطعام ، وربما يكون طويلا مسقاما ، والقصير أحوج منه لتلاحمه وقوته ، وكان بالنظر أصح للفرائض ، الا أنه من خرج نظره فى هذه الصفة لم أقل انه أخطأ ان شاء الله .

*** مسألة :**

وذكرت فى وصى اليتيم ما أولى به فى حفظ غلة اليتيم أن يطنى نخل اليتيم ، ويجعلها دراهم ، أو تترك النخل الى حصدها تمرا لليتيم ، وقد يمكن أن يأتى على ثمرة اليتيم آفة من ريح أو غيرها ، فما الصواب فى ذلك ؟

فقال من قال : لوصى اليتيم أن يطنى مال اليتيم ويشترى لـه الرطب يوما بيوم احتياط على ماله خـوف الآفات •

وقال من قال : يترك له قدر ما يكفيه رطبا ويطنى سائر ماله •

وقال من قال : له الخيار ان شاء تركه أصلح فى التعـارف ، وان رأى جمع الثمرة أوفر اذا سلمت وأرجى فى الفـائدة على فعـل ذلك وسعه ، واذا كان طناءها أفضـل فعل ذلك ، ويعجبنى هذا القـول أن لا يضيق على الوصى والوكيل التصرف فى مال اليتيم ، بحسب النظـر على المشاهدة مع استعمال المشورة لمن يرجو حسن رأيه ونظره ان قصر فى ذلك نظره هو ورأيه •

قلت له : وكذلك ان حصد الوصى لليتيم حبا أو تمرا أو قطنا يلزمه بيع حصة اليتيم وقت حصاد الثمار أو يتركها ويتربص بها الى أن يزيد ثمنهـا أو لا يزيد ، قلت : فما عنـدك فى هذا ؟

فقد قيل : يبيعه فى حين وقته ، ولا ينتظر به خوف الآفة ، وقيل : ان له التربص لمن رجا النفع فى ذلك والتوفير على ما يتعارف من ذلك مع السلامة ، وهذا القول أحـب الى أن لا يضيق على الوصى ذلك على حسب ما وصفت لك فى أول المسألة •

قلت : وهل يجـوز لقوم يكفلون يتيما أن يخلطوا حبـه فى حبهم ويطحنوه ويكون عيشهم وأكلهم واحدا ؟ قلت : أيجوز ذلك وما عنـدك فى ذلك ؟

فنعم ، يجوز ذلك اذا لم يرزوه ، ويكون التوفير منهم عليه •

* مسألة :

وعن رجل له نخلة فيها حصة ليتيم ، وفيها شركاء آخرون ، فاطنا أحد الشركاء النخلة ، وعرف كل واحد حصته من طناء هذه النخلة ، ولم يدر صار لليتيم شيء من حصته أو لم يصر اليه شيء ، قلت : أيجوز له أم لا يجوز ؟ قلت : وهل كان يجوز له طناء هذه النخلة وله فيها شركاء من يتيم أو غيره ؟ فاذا جاز ذلك وأخذ حصته ، ولم تصل الى اليتيم حصته ؟ قلت : ما عندك فى ذلك ؟

فأما الطناء فلا يجوز على سائر الشركاء ان كانوا بالغين الا اليتيم ، فان كان له محتسب ممن يجوز احتسابه لليتيم جاز طناء جميع النخلة ، وما أخذ من طنائها فهو ضامن لليتيم حصته مما أخذ بقدر حصته من النخلة ان كان النصف ضمن لليتيم النصف ، وكذلك الثلث والربع ، وكذلك ان أتم الشركاء طناء النخلة فذلك مثل اليتيم ما أخذ من طنائها كان ضامنا لشركائه حتى يصل الى كل واحد منهم حقه ، والا لم يتم الطناء بوجه من الوجوه •

وفى طناء حصته قولان : أحدهما أن طنا النخلة كلها ثبت طناء حصته من النخلة ، وله من الثمرة بالحصة ، وقول ان طناءه باطل كله ، لأنها صفقة باطلة ، وهذا القول أصح فى الحكم •

* مسألة :

وفيمن له أرض ونخل ، وليتيم فيها شركة ، ولم يكن لليتيم وكيل

ولا وصى ، هل يجوز له أن يزرع ويلزم اليتيم السماد والمؤونة عن حصة اليتيم ، ويدفع الى من يعملها حصتهم حصتها من العمل كما يعمل الناس لبعضهم بعض ، ويقبض الغلة ويضمن حصة اليتيم ، أو يعرفها من الحب والتمر الذى هو شركة بينه وبين اليتيم ، ويأخذ حصته يأكلها أو يبيعها من غير قسمة ؟

اذا علم ذلك بالكيل فنعم يجوز له ذلك كله اذا عدم القوام لليتيم من أولى الأمر من الحاكم أو الجماعة القائمين مقام الحاكم عند عدم الحاكم فى ذلك .

ومن كتاب أبى المؤثر رحمه الله : لوصى اليتيم أن يأكل من مال اليتيم ما كان فى ضيعة اليتيم ، ويركب دوابه فى حاجة اليتيم .

وقالوا : أضا انه لا بأس عليه فيما أكل من شىء يفضل من طعام اليتيم لا يحتاج اليه اليتيم ولا يدخر ولا يباع ويفسد ، وقد قالوا : أيضا لا بأس على الوصى فى فضل خادم اليتيم واللبن مما لا ثمن له من خدمة الخادم ، ولا يشغله عن عاله ولا عن قيامه ولا عن ضيعته ، ويقترض من ماله ويرد الا أن يكون قد اشتغل عن المكسبة بمال اليتيم وضيعته ، وخاف أن اشتغل بالمكسبة ضاع مال اليتيم ، وان اشتغل بمال اليتيم ضاع عياله ، فهذا يقترض للقوت ويقوت عياله ، فان أيسر فليرد ، وان مات قبل أن ييسر رجونا أن لا يكون آثما ولا مطلوبا .

وليس له ان يضر باليتيم ويجوعه ، ويشبع هو فى مال اليتيم ،

الا أن يكون فى مـال اليتيم فضل عن نفقته وكسـوته وصلاح ماله ، فان اقترض على هذا الوجـه فنرجو أن لا يـكون عليه بأس ان شاء الله على ما وصفنا وكذلك المحتسـب .

* مسـألة :

ومن غيره : وفيمن يلى مال اليتيم وهو فقير ان أقبـل على مـال اليتيم احتاج ، وان أقبل على مكسبته ضـاع أمر اليتيم ؟

قال : : يأخـذ أجـرا على عمله من مال اليتيم مثل ما ان لو طلب رجلا يستأجره لم يجده الا بذلك الأجر بنفسـه ، فلا بأس .

قلت له : أرأيت ان كان غنيـا أترى له اذا أتى أرضـه أن يأكل فى بطنه من بسرها ورطبها ؟

قال : أنا أحب أن يستعفف عن ذلك ، وان أكل فى نفسـه فعسى أن لا يكون عليه بأس .

وسئل عن صبية أراد وليهـا أن يقص شـعر رأسها ، هل لـه ذلك ؟

قال : معى أن له ذلك .

* مسـألة :

قلت لأبى المؤثر : هل يجوز لرجل أن يحتسب ليتيم فى قيـام على مال أو بيع غالة ؟

فقال : الذى أحفظ عن الوضاح بن عقبة أنه قال : أردت أن أقيم زيادة وكيــلا لمجمــد •

ثم قلت : هل يجــوز له أن يحتسب له فلم أحمله الوصية ، وكان ولده فمــات محمد قبلهما جميعا ؟

والذى أقول به : انه يجــوز له القيــام على ماله ، والحفظ له ، والبيع لغالته ، وجميع ما يصلح به القيام ، وأما بيع الأصــل والحيوان فبرأى المســلمين •

قلت : أرأيت ان كانت له أم ثقة مأمونة ، ثم احتسب له محتسبه فى ماله من بيع غلته أيسلمه الى أمه ؟

قال : لا ولكن يبقى فى يده الى بلوغ اليتيم •

* مســألة :

وما تقول رحمك الله فى امرأة بينها وبين قوم يتامى رحم ، وهى معتزلة السكن عنهم ، الا أنها تختلف اليهم فتخالطهم فى طعامهم ، هل ترى لها أن تخالطهم فى طعامهم أم لا ، وهل عليها اثم فيما فعلت ؟

قال : قد قال الله تعالى : (وان تخالطوهم فاخــونكم والله يعلم المفسد من المصلح) فاذا لم تكن ترزأهم فيما تخالطهم فيه فلا بــأس بذلك إن شاء الله •

قال أبو المؤثر : لا تخالطهم الا أن يكون فى حجرها ، وتتولى عولهم ، فان فعلت لم أر غليها غرما لما ترزأهم •

* مسألة :

وعن متوكل لرجل غائب فكتب اليه أن أخذ منى الخراج فلا تعطى الزكاة ، وان لم يؤخذ منى الخراج فأعطى الزكاة ، أيتوكل لنه أم لا ؟

قال : لا يتوكل لرجل لا يخرج زكاة ماله ، ولكن يمسك المال ويبعث اليه أنى لا أتوكل فوكل من شئت ، فانى قد برئت منه ، ويرسل اليه بذلك من صح معه ذلك أنى لا أتوكل الا أن تخرج زكاة مالك ، فاذا احتج عليه بذلك ترك المال ، ولا يتوكل لمن لا يخرج زكاة ماله .

* مسألة :

وعن مال لقوم أغياب قدم واحد منهم ، وأقام فى البلاد وقبض غالته ولم يغير الغياب وهو يدعى أنه وكيل لهم ، والمال فى قريتين فأقام فى احداهما فوكل انسانا لا يتهم ، وكان يقبض ويصيرها الى المدعى، ثم انه ندم فوكل رجلا آخر ، وكره ذلك ، ثم استحيا فقبل الوكالة وسكت حتى خرج الرجل ، ثم وقع فى نفسه من ذلك ، فما ترى قياض هذا المدعى وماله واسع لمن قايضه أو اشترى منه أو آثم ؟

قال : لا أرى أن يقبل قول هذا المدعى ، ولا يجوز لهذا المدعى صنيع فى هذا المال الا فى حصته وفعله فى حصته جائز ، ويكون هذا وكيلا فى حصته خاصة .

* **مسـألة :**

وعن رجل بينه وبين قوم شركة فى بيوت ، وله أكثر منهم جميعا ، هل له أن يسكن ويسكن من شاء بلا رأيهم أو حتى يستأذنهم ؟

قال : ليس له ذلك الا برأيهم .

* **مسـألة :**

وسألت أبا المؤثر غن رجل عليــه دين ليتيم فقير محتاج ، وليس له وكيل ، كيف يصنع وله أم تعوله ؟

قال : ان كانت أمه ممن تؤمن على ماله ، ولا يعـلم منها خيـانة سلم ما عليه الى أمه ، وقال لها تصنعه فى مؤنته ، وكسوته ونفقته وما لابد له منه ، وان كانت أمه ممن لا يؤمن من عـلى ذلك اجتمع جمـاعة من المسلمين ، ثم فرضوا لليتيم ما يحتاج اليه فى كل يوم من مؤنته ، ثم يسلم اليها ما عليه ويضمنها اياه ان مات قبل أن يأكل اليتيم شيئـه فهى لـه ضامنة .

فان مات التيم قبل أن يأكل الذى دفع اليها فقد برىء وتنظر الذى دفع اليها ، فاذا افرغ الشىء الذى دفعه اليها ردت ما بقى اليه يقسمه على الوارث ويحسب هو الأيام فان حضره الموت قبل أن يفرغ ، فليوكل من يقوم له بذلك ، ويعلمه كم كان الشىء الذى دفعه الى أم اليتيم ، ومنذ كم فرض لليتيم ، فاذا أكل اليتيم ما دفع الى أمه فقد برىء ان شاء الله .

وان حدث باليتيم حدث أداه الوكيل الى وارث اليتيم ، وكـذلك يفعل فى التى مأمونة ان كان قد أكله ليتيم فقد برىء وبرأت ، وان مات اليتيم قبل أن ينفذ الشىء فهى ضامنة له ، وهو ضامن لورثة لليتيم ، وليضمنها اذا دفع اليها •

*** مسـألة :**

وسألته عن منزل فى يد رجل ، وله حجرة لقوم أغياب فيها حصة قليلة ، فكتب اليهم وأرسل اليهم أن يقاسموه أو يخلصوه ، فلم يفعلوا ، هل له أن يحيط على حجرته بجدار ، ويسكن بيته ، فاذا جاءوا كسر جداره الذى بناه وأعطاهم ما كان لهم ؟

قال : نعم فلا بأس عليه اذا كان انما فعل ذلك لسكن بيته ، فاذا قدم القوم أخرج لهم حصتهم فلا بأس ويهدم الذى بناه ، الا أنه ان كان يخاف ورثته يحوزون الموضع فيشهد شهودا عدولا أن لبنى فلان فى هذا الموضع كذا وكذا •

وسألته عن بيوت لرجل فيها حصته لقوم ، وهو يسكن البيـوت بلا رأى أصحاب تلك الحصة ، هل عليه اثم ؟

قال : لا يسكن البيوت الا عن رأيهم •

قلت : فيقول للذين أسكنهم انما أسكنتكم حصتى ، وأما حصـة بنى فلان فلا ؟

قال : اذا فعل ذلك فقد سبب للساكن السائل •

وبلغنى أن موسى بن على أتاه رجل فقال له : يا أبا على اجعلنى فى الحل من حصتك فى سدرة ، فقال له موسى بن على : استحل شركاءنا ، فالذى عندنا يدرك ، فذهب الرجل ، فقال له قائل : يا أبا على لم لم توسع له ؟ قال : لم أجعل الى سدرة القوم سبيلا .

* مســألة :

وعن رجل تجر بلقطة أو بمال يتيم ، فأراد صاحب المـــال أخذه ، فطلب اليه غناه ، هل له فيــه غنـــاء ؟

قال : أما اللقط فله الربح ويرد رأس المال ، وأما مال اليتيم فان كان وكيلا واقترض من ماله وتجربه فله الربح ، وانما عليه رأس المال ، وان لم يفترضـــه فله عناءه ، وأما المغتصب فقــد اختلف فيه :

فمنهم من قال : الربح له ويرد رأس المـــال .

ومنهم من قال : لا شىء له .

* مســألة :

وعن اليتيمة اذا بلغت الحيض وهى ناقصة العقل ، ولها كســوة مثل قميص الصبى ، وجلبوب كان لهـــا فى صباها ، هــل لمن يكلفها أن يشترى لها من مالها كسوة غير هذه الكسوة ، أو تلبس هذه الكسوة الى أن تفنيها ، وبعد ذلك يشترى لها غيرها ؟

قال : انه اذا أمكن أن تبدل بهذه الكسوة كسوة مثلها من النســـاء

وجب فى النظر القائم بذلك أن ذلك من مصالحها استعمل فيها ما هـو من مصالحها ، والا فليس مع الاضطرار اختيار •

قلت له : فان امتنعت أن تختمر وتلبس الثياب وتستر رأسـها ، وطلبت أن تترك على حالها مثل أن تتمشط رأسها ، ويعلق لها الحلى ؟

يأمرها فى ذلك منها ما أقرت لسترها وأحسن لأمرها بلا جبر على ما لا يلزمها ، ولا معونة على ما لا يصلح لها ولا يصلحها •

قلت له : فان كانت صحيحة العقل ؟

قال : معى أنها أولى بنفسها فى جميع أحوالها الا أن تأتى فى ذلك ما يسعها ، فلا تعان عليه ، وينكر عليها بمقدار الكفاية ممن يقدر عـلى الانـكار عليهـا •

*** مسـألة :**

وعن رجل له نخلة ، وليتيم فيها ربع ، والنخلة مقدامة تخرف ، وليس لليتيم وصى وله والدة ، قلت : كيف يحتال فى قسم ثمرتها ؟

فمعى أنه اذا عدم المقاسمة لليتيم مـن وصى أو وكيل ، وقاسم نفسه ما حصل من ثمرة المقدامة رطبا لا يتفاضل أوفر على اليتيم ، وجعل ذلك فى مصالحه ومصالح ماله عند استغنائه عن ذلك ، وسعه ان شاء الله •

وكذلك رجل له نخل ، وله شريك فيها فيصل الى البلد أناس يقولون انه وكلهم فى ماله ، ولم يصح معه ذلك ، والنخل مشاعة غير مقسومـة كيف يجوز له قسم ثمرتها ؟

فمعى أنــه يجـوز له قســم ثمــرتها اذا حضــر رب المـــال أو وكيلــه ، فــان صــح وكــالة هــذا الوكيل ببينة أو شهرة جــاز ذلك فى الحكم ، وان عــدم ذلك ، وكان ذلك مما لا يشك ، ويطمئن قلبه اليه أن الوكلاء لا يدعون مثل ذلك على رب المال الا بسبب الوكالة ، لم يضق ذلك عليه عندى فى حكم الاطمئنانة •

* مســألة :

وعن رجل هلك وخلف مالا ومنزلا ، وزوجة وولدين ذكرين ، وابنتين طفلتين ، وادعت الزوجة أن الهالك أوصى لها بحق وصداق ووصايا ، ودين ، وأنه وكلها فى قضاء دينه ، وجعلها وصية فى مال أولاده الصغار ، وطلبت اجازتها الى ذلك فأنكرها الورثة البالغون ، ما الحكم لها وعليها فى ذلك ؟

قال : هى مدعية وعليها البينة •

قلت له : فان لم تصح لهــا ولا لغيرها ما ادعته من المال ، وطلبت منع الورثة عن بيع حصصــهم التى خلفها الهالك ، الى أن يصــح لها دعواها هل يكون لها عليهم ذلك ؟

قال : ذلك الى ما يوجبه نظر الحاكم على ما وجدت فى الأثر عن أبى الحوارى رحمه الله •

قلت له : فان طلبت قبض حصة أولادها الأيتام ، ولم تصح لهــا الوكالة ، فمنعها بعض الورثة ، واحتسب لهؤلاء الأيتام محتسب مــن

المسلمين الا بعد أن يصح مع الحاكم ما تدعيه من الوكالة ، هل لها ذلك ، وكيف الحكم فيه ؟

قال : اذا خيف على الأيتام الضرر فى أموالهم واحتسب لهم محتسب فنظر الحاكم فى ذلك ، وأجرى الحكم فيه على ما يخرج عنده فى النظر بحكم المشاهدة ، فان أوجب اعانته فى ذلك ومعاونته جاز على حسب القيام لمصالح الأيتام فى مالهم وأنفسهم ، وكان ذلك من التعاون على البر والتقوى .

قلت له : فان صحت وكالتها فى أولادها الصغار ، ثم ظهر تضييعها له فى ثمرة أو اصلاح فى مال أو أباحت فيه من لا ورع له فاحتسب فيه رجل من المسلمين ، ومنعها عنه ، هل له ذلك ، وكيف الحكم فيه ؟

قال : هذا الى الحاكم ويؤمر أنه اذا خيف عليه المضرة والتضييع لمال اليتيم منع ذلك ، وجعل حيث يؤمن عليه .

* مسألة :

وعن أبى الحسن محمد بن الحسن رحمه الله : وعلى الحكام القيام للأيتام بما يقدرون عليه بأنفسهم اذا لم يكن غيرهم يفعل لليتيم ما يصلح مجملا وذلك على ما يخرج فى نظر الحاكم فى الوقت .

* مسألة :

وسألت أبا سعيد عن اليتيم اذا دخل منزل قوم ، ومعه شىء

يحمله فنسيه فى منزلهم ، فانتفعوا به وأتلفوه ما يلزم الآمر والفاعل ؟

قال : معى أن الآمر والفاعل لذلك اذا أمر ولده أو عبده أو صبيه ممن يجوز آمره عليه ، فهو ضامن ، والفاعل ممن كان يلزمه الضمان •

قلت له : وكيف الخلاص لهذا اليتيم من هذا الضمان ؟

قال : معى أن يسلمه الى وصيه من قبل أبيه أو وكيله ، فان لم يكن له وصى ولا وكيل جعل ذلك فى نفقته أو كسوته فى بعض القول •

وفى بعض القول : أنه يجعل بحاله حتى يسلم الى وصى أو وكيل أو حاكم ، أو يجعل فى شىء من مصالح اليتيم ، أو فى حق يلزمه •

✻ مسألة :

وعن أرض فيها حصة ليتيم مشاعة استأجر رجل حصة البالغ للزراعة بأجرة معلومة ، وزرعها جميعها ، وحسب اليتيم أجرة حصته ، كما استأجر وأنفق ، وليس له وكيل أيجوز له ذلك ، ويسعه أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل : ان ذلك جائز اذا كان سبيل الوسط من سعر البلد ، فيجوز له أن تحتسب لليتيم ، ويدخل فى ذلك لنفسه كما يحتسب له مع غيره •

وقيل : انه لا يجوز له ذلك لنفسه ، كما يجوز لـه أن يفعل لغيره على وجه الاحتياط ، لأن فعله لغيره غير فعله لنفسه •

قلت له : فعلى قول من يقول : انه لا يجوز له ذلك لنفســـه ، ثم زرع على ذلك ما يكون ؟

قال : معى أنه بمنزلة الداخل فى الزراعة بسبب لموضع استحقاقه بالحصة من البالغ .

قلت له : فان كانت لليتيم والدة تعوله فسـلم اليهـا نفقته على ما تستحقه لأيام معلومة أيسعه ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك بفريضة ثبتت فى الحكم ، فذلك جائز ممن يثبت حكمه ، وأما ان كان من طريق فعله هو ، فقد قيل : لا يجوز ذلك حتى تكون مأمونة على ذلك أنها تجعله فى موضع مصالحه اذا أمرت به على وجه الحق .

* **مســألة :**

وعن رجلين لكل واحد منهما حق على صاحبه ، ثم غاب أحـدهمـا غيبة لا يقدر عليه ، هل له أن يقاصصه بحقه مما عليه ؟

قال : معى أنه اذا غاب غيبة لا يقدر بالحجة عليه أنه يجوز لـه أن يقاصصه بحقه .

قلت له : فان غاب وليس لهذا عليه شىء ، وعلى هذا كيف يفعل فى الذى عليه له ، ولا يقدر عليه ؟

قال : معى أنه اذا أيس منه لحقــه معنى الاختلاف اذا لم يعرف موضعه ولا يعلم له وارثا ، فاذا عرف موضعه وعرف وارثه غير أنــه لا يقدر على الوصـول ؟

فمعى أن هذا يزول عنه الحكم الاختلاف ، ويكون الحق عليه الى أن يقدر عليه •

* مسـألة :

وسئل عن رجل لزمته تبعة ليتيم وهو صبى يرضع ، هل يجوز له أن يشترى له هنا ويدهنه به ؟

قال : معى أنه اذا كان فى ماله سعة ما يفضل لدهنـه ، ولم يكن الى غير الدهن أحوج فمعى أنه يجوز ذلك •

قيل له : فان أراد أن يكسوه ثوبا هل يسلمه الى والدته ؟

قال : معى أنه اذا كان يأمنها على كسوته ، وما يدفعه اليها من ذلك انها تجعله فى موضعه بالعدل ، كان ذلك عندى جائزا على معنى الاطمئنانة •

قلت له : فان قطع اليتيم قميصا وألبسه اياها ، ثم غاب عنه اليتيم ، فلا يدرى هى عليه يلبسها أم لا هل يبرأ مما لزمه له ؟

قال : معى ان كسى هذا اليتيم هذا الثوب فمعى أنه قد كساه اذا عدم من يقوم لليتيم بذلك من وصى أو وكيل أو حاكم أو محتسب ثقة •

* مسـألة :

وسئل عن اليتيم اذا كانت له أم غنية ، وعم فقير ، على من تكون نفقته ، وكيف يفرض له ؟

قال : معى أنه قيل : يفرض على العم والأم على قدر ميراثهما منه ، فيحط على الأم بقدر حصة العم ، وتؤخذ بقدر ميراثها منه ، وقيل : يكون على الغنى منهما نفقته كلها دون الفقير منهما •

* مسألة :

وسئل الصبى هل يجوز أن يعنا الى الطعام ليأكل على وجه الكرامة وادخال البر عليه اذا كان الصبى غنيا ، ولم يكن من الفقراء ، ولا يلزم من عنائه لى ذلك ضمان ؟

قال : يعجبنى اذا كان ممن يعقل ، ويكون ذلك لمصلحته وكرامته ودعى على هذا المعنى ، كان هذا صلاحا عندى له ، والاصلاح هو المأمور به فى أمر الأيتام لأنفسهم وأموالهم ، وكذلك غير اليتيم عندى •

قلت له : فيجوز لكل من دعاه الى ذلك من سائر الناس أم ذلك خاص ؟

قال : معى أنه لكل من وقع له به مصلحة ومسرة ومنفعة •

قلت له : فان ظهر من الصبى مسرة وكره أهله ؟

قال : معى أنه ينظر فى كراهية أهله ، فان وقعت على معنى المصلحة كانوا هم أولى بالنظر فى صبيهم ، ولصبيهم ، وان كان على وجه الحرمان وجهل الناس لم يحرم الصبى وجه الصلاح عندى ، وكان الناظر له الصلاح أولى من الباطل عليه ، لأنه قد قيل : صديق مخسر عدو مبين •

قلت له : فما تفسير صديق مخسر عدو مبين ؟

قال : معى انه كل من أحرم الخير فهو مخسر •

*** مســألة :**

وسألته عن اليتيم الذى يعمل بالأجرة ، هل يجوز لمن استعمله أن يسلم اليه أجرته أم لا يجــوز ذلك ، ويجعلها فى مصالحه ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك :

قال من قال : اذا كان بحــد من يحفظ سلم اليه ذلك •

وقال من قال : أجازته مال كماله وليس له أن يسلمهــا اليه الا أن يجعلها فى صــلاحه •

*** مســألة :**

وعن رجل هلك وترك يتامى ، وكان عليــه لرجــل دين كان قــد جحده دينه فى حياته ، وكان مقرا به ، ولم يوص له بشىء ، هــل يسعه أن يأخــذ من هؤلاء اليتامى بقــدر ماله على والدهــم ، علموا بذلك أو لم يعلموا ؟

فمعى أنه قد قيل : ان له أن يأخــذ من ماله يقدر حقه اذا عجــز عن أخــذ ذلك بالحكم ، ولا أعلم على اليتامى حجة يحتج عليهم الا أن يكون فهم أوصياء أو وكلاء ، فيحتج على الوصى أو الوكيل ، فان أنصفه

والا أخـذ حقه ، وليس لليتامى مال الهالك الا بعـد أداء الحقـوق التى تلزمـه •

*** مسـألة :**

وسئل عمن له شركة فى مال يتيم أو غائب لا يقـدر عليه ؟

فقال بعض : لا يجوز له الدخول فى ذلك الا بحكم حاكم أو وصى ، أو محتسب ثقة عنـد عدم الحاكم •

وقال بعض : له أخذ الجميع ، ويكون مشتركا وعليه الضمان لذا لم يقدر على الحاكم •

وقال بعض : يأخـذ حصته ويدع حصة الغائب ، وذلك على قول أبى المؤثر رحمه الله اذا لم يقدر على الحاكم •

وقال بعض : يأخـذ الجميع ويكون مال اليتيم فى يده أمانة الى أن ينفـذه على وجهه •

ورأيت الشيخ رحمه الله يعجبه هذا القول فى اليتيم والغائب فيـه اختلاف ، كنحو ما قيل فى اليتيم اذا لم يقدر الشريك على أخـذ حصته بالحـكم •

*** مسـألة :**

ويعطى عن اليتيم أجر المعلم ، ويضحى له فى النحر اذا كان ماله

واسعا ، ويتخـذ له المنيحة للبنها ، ويخـدم اذا كان ماله واسعا كذلك ، وكذلك الأعجم والمعتوه والناقص العقل يجوز ذلك للوصى والوكيل والحاكم أن يوكل لهؤلاء من يقوم عليهم من الرجال ، وإن كان من النساء ثقة مأمونة تكفى ذلك ، فلا بأس ، وقد يجعل حكام المسلمين أمر اليتيم الى والدته وأخته وجدته اذا كن موضعا لذلك وعلى الوصى أو الوكيل أو الحاكم اذا لزم يتيما أو غائبا أو أعجم أو معتوها أحـد ممن هو وارثه من يتيم أو غيره أن يعطوه من مال اليتيم •

* مسـألة :

وعن المرأة اذا ادعت أنها وصية ولديها ، ولا بينة لهـا بذلك ، واحتاج الصبيان الى النفقة والكسوة ؟

قال : يرفع أمرهما الى الحاكم ، يقيم لليتيم وكيـلا ، ويبيع من ماله ، وينفق عليه ويكسوه ، فان لم يكن حاكم فجماعة المسلمين يقومون مقام الحاكم ، ويفرضون فريضة للصبى فى ماله لمـا يحتاج اليه فى كل شهر ، وتؤمر والدته أن تدان عليه ، ويباع من المـال فى كل شـهر بما يستحقه اليتيم ، ولا يجوز عندى غير ذلك ، لأنه قيل : اذا بيـع بأمر الحاكم فى مصالح اليتيم لم يكن له تغيير اذا بلغ ، وان بيع بغـير أمر الحاكم أو من يقـوم مقامه أدرك ماله بعد البلوغ اذا طلبـه ، وليس عليه رد ثمنه ، والقول فى هذا يطول ، وقد قيل : ان هذا يجوز لمن تعنى بأمر اليتيم •

وعرفت أيضا من طريق الجائز عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله :

أنه أن احتسب لليتيم محتسب ولم يقدر على الحاكم ، ولم يكن حاكم ، وقام به وباع من ماله لنفقة شهر ، وعلم البائع والمشترى أن ذلك أصلح لليتيم جاز ذلك على وجه الاحتساب لليتيم فى مصالحه ، لئلا يضيع ولم يقدر له على حيله فى الحكم كان ذلك له ، وان سلم من المال الى الوالدة ، وكانت تؤمن عليه أن يجعل ذلك فى مصالح اليتيم فعندى أنه قد رخص فى ذلك عند عدم الأول ، والقول الأول عندى أكثر أنه ينفق عليه ، وتؤمر أن تدان عليه مثل ما يأمرها الحاكم اذا لم يقدر لليتيم على حيلة غير ذلك ، وهذا عندى فى الجائز ، واليتيم بالخيار اذا بلغ ، ان شاء أتم البيع ، ون شاء نقضه •

وعندى أن بعضا قد جعل للأم أن تقوم مقام الأب بعد موت الأب ، فعلى هذا المعنى يجوز للأم بيع المال فى مصالح اليتيم اذا عرف البائع والمشترى أن ذلك أصلح لليتيم ، فاذا حصل البيع وحصل الحق على المشترى فقد اختلف فى تسليم ذلك ، وأكثر ما يوجد أنه تؤمر الأم أن تدان على اليتيم وتنفق عليه شهرا من الزمان ، فاذا أنفقت عليه نظر سعر السوق وسلم اليها بقدر ما أنفقت عليه ، وهكذا يفعل الحاكم عندى ، وينظر كم يستحق كل واحد منهما من النفقة ، ويؤمر القائم باليتيم أن يدان عليه ، ثم ينظر فى السعر ويسلم اليه •

وقد قيل : ان للفطيم ثلث نفقة الى أن يصير خماسيا فينظر فى ذلك الذى يريد الدخول فى هذا ، والحكم عندى يثبت للداخل ان قدر على ذلك ، والجائز يجوز على ما وصفت لك ، وان لم تجد الأم أو القائم لليتيم من يدان منه ، وأنفق على اليتيم من ماله ، أنفق عليه المشترى مثل ما أمر الحاكم ، فعندى أنه يجوز ذلك على ما وجدناه ، وعرفناه عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله فى بعض قوله ، والحاكم عندى أثبت للمسلمين ان قدروا عليه •

بـــاب

فى الأمانة والوديعــة

وسئل عن رجل كانت عنده أمانة لرجــل غائب ، فوجده قد مات وخلف ورثة ، فسلم الى كل منهــم حصته ، وبقى واحــد من الورثة لم يجده ، ولا صح معه أين هو ، وكيف يفعــل بحصته ؟

قلل : معى أن حصته تــكون بحالهــا على ما هى عليــه من أمانة أو مضون ان كان أحــدث ما يجب فيه الضمان الى أن يصفح أمــره أو أمــر موته ، فيسلمه الى ورثته •

قلت له : فان كان الذى خلفه الميت دراهم أو دنانير أو شــيئا من العروض ، فباعه بدراهم ، وسلم الى كل واحــد من الورثة حصته من الدراهم ، وبقى حصته هذا الغائب دراهم ، تكون فى يد هذا الرجل أمانة أو ضمانا أو كيف الوجــه الذى يلــزم هذا الرجــل الضمان فى مثل هذا ؟

قال المؤلف : لم أجــد لهذه المسألة جوابا ، وقــد طالعتهــا من نسختين ، وعندى أنه ان كانت هذه الأمانة التى فى يــده مما يخــاف عليه الضياع ، فباعه على وجــه الاحتساب للزيادة ، فتكون قيمته عنده أمانة ، وان لم يكن مما يخاف عليه الضياع فباعه فقد انتقل من حــال الأمانة الى حال الضمان ، فتكون الدراهم التى بقيت لهذا الغائب من قيمة حصته مما بياع هذا الأمين ضمانا لازما عليــه حتى يخرج منــه

بمخرج حق ، والله أعلم فلينظر فيه الواقف ولا يأخـذ منـه الى الحق والصـواب ، رجع الى الكتاب •

* مسـألة :

وسئل عن رجل عنده أمانة لرجل ، ثم غاب لذى له الأمانة ، ولم يعرف له موضعا ، وأراد الخـلاص منها كيف يفعـل ؟

قال : معى أنه قيل : ليس له منها مخـرج الا أن يسلمها الى ربها ، أو يموت فيدعها فى جملة أمانته مع من يأتمنه على ماله ، والا لم يكن عليه شىء بعد ذلك اذا لم يقبـل منه حين ذلك •

وقال من قال : يأتمن عليها من أراد فى حيـاته ممن يأمنه عليها ، ولـه ذلك فى الصحة وعند الموت متى شاء •

قلت له : فان لم يجد أحـدا يقبل منه هـذه الأمانة فى الصحة ولا عنـد الموت ، كيف يفعـل ؟

قال : معى أنه قيل : انها فى يده أمانة على معنى القول الأول حتى يأتيه الموت فيخلفها فى جملة أمانته اذا عجـز عن حفظهـا اذا حضره الموت ، وقيـل : انه يدعـو شاهدين ويحفر لهـا فى الأرض ويشهدهما عليها أنهـا لفلان بن فلان ، ويصفه بصفة تدرك معرفته بها ، وذلك من وجـه خلاصـه منهـا •

* مسـألة :

وسئل عن رجل فى يده أمانة لرجل ، فهلك من له الأمانة وخلف ورثة

فيهم البالغ واليتيم ، فطلب البالغون أن يقسم لهــم حصتهم ويسلمها اليهم ، هل يجوز له أن يقسم هذه الأمانة ، ويسلم الى البالغين منهــا حصتهم ، وتكون حصة الأيتام منهــا فى يــده من غــير أن يحضر الى الحــاكم ؟

قال : معى أنه لا يجــوز له أن يقسم هذه الأمانة الا بحضرة وكيل من حاكم أو وصى من أب لأنه اذا سلم من غير وكيل من حاكم ، ولا وصى هذا المــال ويسلم الى البالغين حصصهم ، وبقيت حصة الأيتــام ، ثم تلفت كان الأيتــام عنــدى شركاء البالغين فى حصصهم التى صــارت اليهم الا أن كان البالغــون فى حال لا يقــدرون على حاكم ليقيم للأيتام وكيــلا •

فمعى أنه على قول من يقول : انهم اذا صاروا بهذا الحال جــاز لهم أن يأخــذوا بقدر حصصهم من هذا المــال أنه اذا سلم الى البالغين على هذا الحال فهو ضامن على كل حــال ، الا أن يصير الأيتــام الى مالهم ، كمــا صار البالغــون الى مالهم الا بحجة حق •

* مســألة :

ومن غير الكتاب : ومن دفــع الى رجل أمانة فالقول قوله اذا ادعى تلفها ، واذا دفع اليــه مالا لغيره فأحب له أن لا يدفعها اليه الا ببينة ، ويجب أن لا يؤديه الأمين لا يدفعه اليه الا ببينة •

فانه قيل : لماذا فرقت ؟

قيل له : لماذا فرقت ؟

قيل له : لأن الله أمر بالاشهاد على الوصية ، وعند تسليم مال اليتيم اذا بلغ لقوله : (فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ، وكفى بالله حسيبا) •

وذا استودع رجل رجلين مالا فقسماه بينهما ، وأخذ كل واحد منهما النصف فضاع الجميع أو البعض ؟

فلا ضمان عليهما لأنه سلطهما على حفظه ، ولا يجوز أن يجتمع أيديهما عليه ولو لم يسلط كل واحد منهما على النصف ، ولم يجعله دون صاحبه ، وجب أن يكون فى كل واحد منهما النصف ، وكذلك الأوصياء ، وقول يكون عند كل واحد منهما شهرا •

وقال مالك : يكون عند أعدلهما ، فان أودع الوصيان والأمينان كل واحد منهما ما فى يد صاحبه فضاعت فقول يضمن وقول لا يضمن •

* مسألة :

وفيمن ائتمن أمانة ووقع فى البلاد خوف أو حرق أو غرق أو سلطان جائر ، فاكترى عليها الى موضع يرجو لها فيه السلامة بثلث أو ربع أو بكراء ، لم يكن يحمل بمثله فى وقت الأمان ؟

فان لم يجز له صاحب الأمانة ذلك الكراء كان الكراء على الأمين خاصة الا أن يكون وكيلا للغائب ، أو وصيا لليتيم فانه يؤدى الكراء من الأمانة ، الا أن يكون الكراء يأتى على الأمانة كلها فلا يجوز ذلك على قول ، والله أعلم وبه التوفيق •

* مسألة :

وان أمر الأمين المؤتمن أن يجعل الوديعة فى منزله دون غيره ، فخاف عليها المستودع التلف فى ذلك المنزل ؟

فله أن يخرجها من ذلك المنزل الى حيث يكون حرزا لها ولا ضمان عليه ان تلفت ، الدليل : لو أنه رأى البيت يحترق بالنار كان عليه تخليص الوديعة ونقلها الى موضع يرجو السلامة لها فيه ، واذا كان قادرا على تخليص ذلك ، ثم تركه حتى هلك أنه يكون ضامنا .

وان ينقله من حيث يخاف عليه التلف فيغلب على ظنه الى موضع يرجو سلامته كما يفعل فى مال نفسه المتعبد بحفظه .

* مسألة :

واذا رفع بعض سكان المنزل الذى فيه الأمانة فى موضع يأمن عليه ، فضاع ؟

فانه يضمنه اذا كان غير رب البيت ، وغير ساكنه .

وان كانت الأمانة مثل الثوب فى غير حفظه والأحرز مثله ، فرفعه عند من لا يأمنه عليه ؟

لم يبرأ من الضمان على قول من يقول اذا لم تكن أمانته فى يده ، أو مفاتيح البيت فى يده ضمن ، وعلى غير هذا لم يضمن .

واذا أراد الأمين الخروج فليحمل أمانته معه أو يجعلها مع ثقـــة ، وان لم يفعــل وتركهــا ضمن ، وفى موضـــع ان أراد أن يسافر فليردها الى ربهـــا أو وكيله أو الى حاكم البلد .

واذا أودعها أمينا وأعلمه أنها لفلان ؟

جاز ولا ضمان عليه ، وكذلك أن أودعها الأرض ، وأعلم بذلك عدلا جـــاز ، وان أودعها غير ثقة أو حاكم غـــير مأمون أو دفنهـــا بحيث لا يؤمن عليها فهو ضامن .

قال الشافعى : ان حمل الأمانـــة فى بر أو بحـــر فتلفت ضمن ، واحتج بقول النبى صلى الله عليه وسلم : ان المسافر ومتاعه لعلى قلت : الا ما وقى الله بالتثقيل والفلتة المهلكة ، ويقـــال : ما انفلتوا ، وقـــد فلتـــوا .

وفى موضع من الضياء : ان حملها معه فعطبت فقـــد رأى من رأى أنه ضامن ، وقيـــل لا ضمان عليـــه ، لأنه ائتمن عليهـــا ، ولا يزيلهـــا الى غـــيره .

وقال محمد بن المسبح : لا ضمان عليه اذا أراد حفظها ، والله أعلم وبه لتوفيق .

بـــاب

فى اللقطــة وأحــكامها

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن رجل رأى لقطــة ما يؤمــر أن يفعــل ؟

قال : أختلف فى ذلك :

فقال من قال : ان أخذه لها أفضــل على وجه الاحتســاب اذا قام بما يلزمه فى ذلك ، وقد ذهب من ذهب أنه يؤمر بذلك لأنه مال ، وان تركها على وجــه الورع كان له ذلك ، وقــد ذهب الى بعض من ذهب .

قيل له : فان كان قد أخــذها ولم يجــد لها من يستحقها ، هــل له أخــذها اذا كان فقيرا ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك .

قلت له : أنا هى بمنزلة الزكاة فى أخــذه لهــا ، ويجــوز له أن يأخــذ ما يكفيه منها لسنته ؟

قال : معى أنها بمنزلتها فى هذا ، والزكاة غيرها فى وجــه آخر .

وقيل : فى رجل أخذ دراهم من بين جماعة يعلم أنها لأحــدهم ، ولا يعرف من هو ؟

ان الحكم فى ذلك أنها تكون لواحـد منهم ، وأما فى الخـلاص فلا يخـرج عندى من لزوم ذلك حتى يسلم الى كل واحـد منهم قـدر الحق ، لأنه يعرف أنها لواحد منهم ، ولا يعرف أيهم ، وفى الحـكم موقوف حتى يصح لأحـدهم ، ويتفقـون فيه على ما شـاءوا .

* مسـألة :

وسألته عن الرجل اذا وجد كنزا فى جبل أو غيره ما يفعل فيه ؟

قال : ان كان اسلاميا كان سبيله سبيل اللقطة ، وان كان جاهليا كان له أخـذه .

قلت له : ويخـرج الخمس منه ؟

قال : هكذا عنـدى .

قلت له : فأين يضـع الخمس الذى يخـرجه ؟

قال : معى أن بعضا يقول : يقسمه على قسمة الخمس من الغنيمة ، وبعض يقول : انه للفقـراء ، وبعض يقول : فى بيت مال الله .

قلت له : فان كان بيت مال الله معدوما ، هل يرجـع على الفقراء على هذا القـول ، أم هو موقوف أبدا حتى يوجـد بيت مال الله ؟

قال : ان حبسه لبيت مال الله حتى يقوم فحسن ، وان فرقـه على الفقراء من المسلمين فأرجو أن يجوز ذلك ان شاء الله تعالى .

قلت له : فان كان هـو من الفقراء ، هل يجـوز له أن يأخـذه لفقره على قول من يقول : انه للفقـراء ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن غنيـا به أو بسواه ، وكان فقيرا فى حاله جـاز له ذلك •

قلت له : فان أصل اخراج الخمس من الكنز الجاهلى من السـنة أو من الاتفـاق ؟

قال : معى أنه يشبه أن يكون من الاتفاق ، لأنى لا أعلم أن فيـه اختـلافا ، وأرجو أنه يثبت فيه معنى السـنة ، لأنه يوجـد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فى الركاز الخمس » وأحسب أنه قيل فى التفسير : هى الكنوز الجاهلية ، والله أعلم •

قلت له : فان امتنع الذى أصابه أن يخـرج منه الخمس ، هـل للامام جبره على اخراجه وأخـذه كمـا يجبر على الزكاة من امتنـع منهـا ؟

قال : معى انه اذا ثبت من بيت مال الله كان لـه أن يجبره على ذلك اذا أراد أن يأخـذه بذلك •

قلت له : فيسع الامام أن لا يأخـذه بذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان يختلف فيه فليس يضيق عليه ذلك عندى •

*** مسألة :**

وسئل عن رجل فى يده شىء لا يعرف لمن هو ، ولا يعرف كيف صار اليه أمانة أم على وجه الضمان ، كيف يصنع فيه ، وهل يكون فى يده أمانة حتى يعلم أنه أخذه بوجه الضمان ؟

قال : معى أنه اذا لم يحتمل أن يكون له بوجه من الوجوه فقيل : انه على سبيل اللقطة الا أن يكون معه هو من الأغلب فى أموره أنه على خلاف ذلك .

قلت له : فان عرف أنه صار اليه من عند فلان ، ولم يعرف كيف صار اليه على وجه أمانة أو ضمان ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن يعلم كيف كان انتقاله من ملك مالكه اليه فأشبه الأمور أن يكون للأول عندى ، الا أن يكون فى أغلب أحواله انه لا يصير اليه مثل ذلك منه الا ملكا من عنده .

قلت له : أرأيت ان علم أنه أخذه من عند رجلين ، ولم يعرف أيهما ، هل عليه الخلاص اليهما جميعا أم يكون بمنزلة من لا يعرف له رب ؟

قال : اما فى الخلاص له ، فان كان قائم العين سلمه اليهما جميعا ، وضمن لكل واحد منهما نصف قيمته ان كان مما يحكم فيه بالقيمة ، الا فنصف مثله ، وان كان قد تلف مضمونا عليه سلم الى كل واحد منهما مثله ، ان كان من الأمثال أو قيمته فأما فى الحكم فلا يضمن الى

أن يحكم فيه الحاكم الا لواحــد ، لأنه لأحدهما لا لهمـا جميعا ، فمن أصح منهما البينة حكم له به ، وان أصحا جميعا قسم بينهمـا ، وان نكل أحدهما وحلف الآخـر سـلم الى الحالف ، وان نكلا جميعا كان بحـاله موقوفا الا أن تكون أحـد هذه الوجـوه .

قلت له : فان طلبا شيئا اليه ما يكون الحكم فيه ؟

قال : معي أنه قد مضى القول في ذلك .

* مسـألة :

وعمن لقط دراهم منتثرة كثيرة من غير القـرية أو من الطـريق الجـائز من القرى وهو فقير ، هل له أخذ ذلك ؟

قال : معي أنه يختلف فيه :

ففي بعض القول أنه بمنزلة الفقراء له أن ينتفع من مثل هـذا مما كان يعطيه الفقـراء .

وقيل : انه يفرق ذلك على الفقراء ولا ينتفع منـه شيء ، ومعى ان الأصـل عليه مضمون اذا صح وجـه ما يجب به الخـلاص عنـده الى أهل الا أن يتموا ذلك واختـاروا الأجر .

قلت له : فان أخذها وأكلها ولم يعرف بها هل يكون هالكا ؟

فالله أعلم بهلاكه ، وأما الوصـية فقـد قيل ان عليـه الوصـية بـذلك .

وقال من قال : لا وصية عليه إذا لم يعلم لمن هى وعـدم معرفته لهـا ، وأكلها أو فرقهـا على وجه ما يجوز له ذلك .

⁕ مسـألة :

قلت : والثياب والعبيد اذا ضلوا كيف يعرفوا فلا أدرى ما عنيت بهذا ، هل يعرفوا أمر دينهم وأمر الصـلاة ؟

فمعى أن الذكور والاناث فى هذا سواء ، ومن علم منه جهلا لدينه أو لشىء منه وجب تعليمه اذا سأل عن ذلك أو علم منـه الجهـالة ، وأوجب ذلك العبيد على سيدهم والبنون على والدهـم ، ثم الأقـرب فالأقرب ، ثم على المسلمين كافة من حصة ذلك .

وان كنت عنيت فى الثيـاب والعبيد اذا التقطت وصـارت بمنزلة اللقطة هل تعـرف ؟

فمعى أن الثياب والعبيد مما يقطع عليه التعريف لأنه تختلف ألوان ذلك ، وكلما اختلف القول به وأدركت المعرفة فيه .

قال المؤلف : لعله أراد يجب التعريف فيه ، والله أعلم .

وقلت : فيمن وجد ثوبا فى منزله لا يعرف لمن هو ، كيف يحتـال فيه ، وذلك ان الناس يرفعون معه الثياب وغيرها ، فلم يعرف أو عرف فلم يجىء له رب حتى تطاولت به المـدة وأنه أخـذ الثوب ، ولبسـه وهو غنى أو فقير ما يلزمه ؟

فمعى أنه قد قيل : اذا لم يعرفه واحتمل أن يكون له وينساه ، فهو له حتى يعلم أنه لغيره ، واذا لم يحتمل هذا فهو بمنزلة اللقطة ، فاذا كان قد لبسه وهو فقير ، فقد قيل فى بعض القول ان اللاقط ينتفع بلقطته اذا كان فقيرا ، وهو ضامن لها اذا صح لها طالب ، وان كان غنيا فهو ضامن حتى يصح لها رب ، والغنى أوكد أن تلزمه الوصية فى مثل هذا •

* مسألة :

وعن رجل وجد شيئا مما هو غير مباح فى الأصل ، وهو من الأملاك ؟

قال : معى أنه اذا كان مما لا يرجع الى مثله ولا يطلب ، خرج من حد اللقطة ، فان كان له علامة عرفه وان لم تكن له علامة سلم الى الفقراء فيما عندى أنه قيل •

* مسألة :

وعن رجل فى يده ثوب أقر أنه لقطه وشادى به فلم يجد له ربا ، هل لمن علم أن هذا الثوب ملتقط أن يشتريه من يلتقطه ويسلم اليه ثمنه علم أنه شادى به ، أو لم يعلم كان ثقة أو غير ثقة ؟

قال : معى أنه قيل لا يشتريه منه الا أن يكون ثقة أو يعلم أنه شادى به •

وقال من قال : عنه بالعدل •

* مسألة :

وعن رجل لقط دينارا كم عليه أن يشادى به ثم يفرقه على الفقراء ؟

قال : معى أنه قد قيل تفرق قدر أربعة دراهم فصاعدا أو قيمتها سنة بالغا ما بلغ ذلك ، كان قليلا أو كثيرا أو ما دون ذلك يعرف على قدر قلته وكثرته .

قلت له : وكذلك بعد أن يشادى به ، هل يجوز له أن يتصدق به على فقير واحد ؟

قال : معى أنه يجوز ذلك ما لم يصر به الى حد الفناء .

قيل له : وكذلك ان كان هو فقيرا هل له أن يأخذه لنفسه لحد فقره اذا كان مما لا علامة له من الدنانير ؟

قال : معى أنه كسائر الفقراء وله أن يأخذه كمثل الفقراء ، وقيل : ليس له ذلك .

قيل له : وكذلك أن كان هذا اللاقط غنيا ، هل له أن يجعله فى كسوة صبى فقير أو يشترى به له طعاما ، أو ينفقه عليه ؟

قال : معى أنه يجوز له ذلك اذا فعل ذلك الصبى على حد الاحتساب لفقره ومن غيره الظاهر أنه يجوز ، ولا زايده ، ويدل عليه

ما بعــده ، ولأن الفقــير لا فــرق بين أن يــكون صغيرا أو كبــيرا ، والله أعلم .

* مسـألة :

وسئل عن رجل له أرض على الوادى فدخلهــا السيل ، فطــرح فيها سمادا وحمالة ، هل يجوز لأحـد من الناس أن يحمل ذلك السماد أو الحمــالة ؟

قال : معى أنه قيل : اذا كان مباحا فى الأصــل لم يكن محجورا بوقوعه فى ملك هذا الرجــل ما لم يسبق اليه هو بقبض يد ، لأن الأرض ليست بيد لغيرها ، فما وقع فيهــا من المبــاح فهو مباح له ولغيره ، والمحجــور فيها محجور عليه وعلى غيره .

قلت له : فان وجــد رجل فى أرض رجل تزرع وهى غير محصونة ذهبا أو فضة ما يكون حكم ما وجــد فى هذه الأرض ؟

قال : معى أنه بمنزلة اللقطة إلا أن يكون كنزا جاهليا ، فانه لمــن وجــده .

قلت له : فان وجــد هذا الكنز غير صاحب الأرض يكون له أم لا ، وكذلك ان وجــد هذا الذهب والفضــة صاحب الأرض أو غيره يكون بمنزلة اللقطة أم كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أن الكنز الجاهلى لمن أصابه كانت الأرض له أو لغيره ،

وكذلك الذهب والفضة اذا وجدا فى الأرض لبراح التى تكون غير محصونة تكون بمنزلة للقطة أصابه صاحب الأرض أو غيره .

قلت له : فالأرض المحصونة غير المنازل ما وجد فيها بمنزلة اللقطة ؟

قال : معى أنه ما وجد فيها مما أحجبنت له ، وعليه ولأسبابه فليس مما وجد فيها من هذه الأسباب بمنزلة اللقطة وما وجد فيها من غير ذلك أشبه من غير اللقطة .

قلت له : فاذا لقط الانسان لقطة وأراد تعريفها كيف يعرفها يصفها بعينها أو باسمها ، واسم الموضع الذى لقطها ، أو كيف يعرفها ؟

قال : معى أنه يعرفها بقدر ما يستدل على معرفتها بلا أن يفصح معني علامتها ، ولا ما يستدل به علي معرفتها بأى لفظ حضره وقرب معه أنه يعرفها به .

قلت له : فكم يعرفها من الزمان ؟

قال : معى أنه يعرفها علي قدر قلتها أو كثرتها ، ومعى أنه قيل : أكثره سنة ، وبعض يقول مادام يرجو أن يدرك معرفتها عرفها لأنها مربوبة ، وبعض يقول من أربعة دراهم فصاعدا سنة ، ودرهم أو قيمته شهرا ونحو ذلك .

* مسألة :

وعن رجل يمر فى طريق أو عابية فيرى شيئا واقعا مثل ذهب أو فضة أو سائر الأعراض ، فيهوى عليه ليأخذه حتى يمسه ثم يذكر أنه يلزمه ويندم على ذلك فيتركه قلت له : يلزمه فى ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه اذا مس اللقطة قاصدا الى مسها لزمته ، وقيل : ما لم يرفعها أو يحولها من موضعها فلا يلزمه .

قلت له : فان أخبر به غيره أو وضعه فى الموضع الذى رآه فذهب اليه غيره ، فأخذه قلت : يلزمه ضمان ذلك اذا دل عليه أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل الدال على اللقطة ضامن اذا أخذته بدلالته .

* مسألة :

وعن رجل له حفرة على شفير الوادى ، فجرى السبيل فطرح فى تلك الحفرة نخلة ، وطيح عليها ما يكون حكم هذه النخلة لصاحب الحفرة أم لا ؟

قال : معى انه ان كانت هذه النخلة فى موضع يكون الأغلب منها يكون مباحا لا يقع عليها ملك ولا حجر لأحد ، ولا وجه من الوجوه ، فعندى أنه يجوز الانتفاع بها وأخذها ، وان كان من أمرها لا يكون الا مربوبة فى موضعها ، ولم يعرف أربابها ولا معناها أشبه عندى معنى اللقطة فيها .

قلت له : وكذلك فيما أدتـه السـيول فى الأرض المـربوبة من الجـذوع والنخل والحطب والسماد ؟

قال : معى أن ما ثبت حكمه فى الأرض المربوبة فهو بمنزلة اللقطة ، وما لم يثبت حكمه مربوبا فهو عندى على سبيل الاباحة ،اذا كان ذلك الأغلب من أمره أنه لا يجرى عليه ملك فى مجرى السيول •

* مسـألة :

ومن غير الكتاب : واذا التقط أحـد شيئا مما لا يبقى مدة التعريف حتى يتلف قبـل ذلك ، وكان ذلك مما لا يوصـل الى معرفته بعـلامة كلقطة الذهب والفضـة والكسر من الصوغ ، أو طرق مسبكة أو مالا يكون له علامة يتوصـل الحاكم بها ؟

فعليه النظر لصاحبها ، وأن يفعـل فيها ما فيـه الحظ له ، وكذلك الامام عليه أن ينظر له بها ما فيه له الصـلاح والحظ اذا انتهى اليـه ذلك ، وان التقط مالا يكون له علامة وأمارة مثل قطعة درهم أو دراهم منثورة ، أو شيئا لا علامة فيه ولا أمارة تصدق به على الفقـراء من حينه ، ولا يحبسه •

ومن وجد فى واد من الأودية من مجارى السيول مثل وادى فرق أو وادى نزوى دراهم منثـورة فجائز له أخـذها ويفرقها على الفقراء اذا لم يعرف ربهـا •

وعن أبى عبد الله : فى رجل وجد دراهم مجتمعة أو متفرقة ، غير أنهـا ليسـت بمصرورة فتعرف صفتها ؟

قال : لا يشدو بها لأنها ليس لها علامة تعرف بها •

* مسألة :

وان أبصر جماعة لؤلؤة فى البحر فسبق أحدهم فأخذها ؟

فهى لمن لقطها ، وعليه أن لا يشرك فيها غيره على حكم ما قدمنا ذكره فى اللؤلؤة ، لأنهم لم يكونوا خرجوا مشتركين فيها من سبب اللقطة من البحر ، فان كانوا خرجوا مشتركين فما أصابوا من صيد أو لقطة من البحر واشتركوا فى النفقة والغرامة والكراء مما أصابوه من ذلك فهو بينهم •

* مسألة :

ومن اشترى شاة فوجد فى بطنها دينارا ؟

فحكمه حكم اللقطة ، وكذلك ان اشترى سمكا فوجد فى بطنه دينارا ، وان وجد لؤلؤة مثقوبة مثمنة فهى لقطة ، وان كانت مدحرجة فهى لمن وجدها عند كثير من أصحابنا •

وفى موضع : ان كانت مدحرجة مما يعلم أنها لم تملك فهى لمشترى السمكة ، وكان الشيخ رحمه الله يقول : هى لبائع السمكة وفى موضع : والنظر يوجب عندى أنها للبائع على هذا الوصف ، وأنها ملكه ، لأن البيع لم يقع عليها ، ولم يعلمها المشترى ولا البائع فى حال البيع ، ولا هى من جنس المبيع فتكون تبعا له ، ونحن نطلب وجه قولهم فى ذلك ان شاء الله ، والله أعلم وبه التوفيق •

بـــاب

فى الهبة والنحل والعطية والاقرار

وليس للحاكم من امــام ولا قاض ولا وال أن يقبــل من رعيته الهدية الا من كان يجرى بينهم ذلك من قبــل ذلك ، الا من والد أو ولد أو أخ أو عم أو خال أو ولد ولد أو جــد أو مثل ذلك ، فان ذلك يجــوز له ، وقــد فسر أهل العلم قول الله تبارك وتعالى : (أكالون للسحت) أنه الرشــا .

وبلغنا أن المختار بن عوف رحمتــه الله قال فى كلام له ؛ وهــو يعيب الجبابرة : سموا الخمر طلاء فشربوها ، والرشا هدية فأكلوها .

فأما من لم يكن حاكما : أو له سبب من السلطان يجوز أمره ونهيه وحكمه ، فالهدية جائزة بين المسلمين والأرحــام والناس ، الا أن يعنى المسلمين عناية من حرب أو سفر أو غيره ، فان قبل الهــدية فعليه أن يردها ، فان كان قد أتلفهــا رد مثلهــا أو ثمنهــا ، وقد فعــل ذلك الصلت بن مالك حين خرج الى بهلى فى أمر خثعم ، فقبل هــدايا على عهد بقــايا من الأشياخ ، فأمر ببعث أثمانها الى أهلها ، وبعث بهــا اليهــم .

فان احتج محتج برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجوز عليــه الطمع ، وكان يجــوز له ما لا يجــوز لأمته ، وقد نزل الكتاب على لســانه فى أكل السحت ، وليس لــه أن يقبل ممن نزل عليه من أهل المواشى فى البوادى أن يقبل الهدية منهم .

وقد قيل : ان ذا الدين يحسب له ما أكل معه دينه من حقه ، الا أن يكون ذلك بينهما قبل ذلك ، وقد كان موسى بن على رحمه الله يكون بنزوى يعتل ، فلا يقبل من أحد شيئا ، وقد بلغنى أن بعض مشايخ المسلمين فى علة فبعث اليه باعث بسخون فرده .

✱ مسألة :

وسئل عن المرأة كانت حاملا ، فأشهدت أن مالها لولدها ، ثم ولدت ، لمن يكون هذا المال ؟

قال : معى أن هذا الولد ان ولدته لأقل من ستة أشهر فقد علم أنه كان ولدا ، وله حكم الاقرار للولد ، وهذا اذا كان أبوه حيا معها ، وان كان ميتا فاذا لحقه حكم الولد ولو الى سنتين ثبت حكم الاقرار ، لأنه يلحق فى الميراث وفى الاقرار مثل الميراث ، وكذلك الوصية .

قلت له : فان ولدته لستة أشهر فصاعدا وأبوه معها زوجها ؟

فقد قيل : انه لا يلحقه حكم الولد ، لأنه يمكن أن تحمل به من بعد الاقرار ، لأن الولد يلحق لستة أشهر فصاعدا ، واذا أمكن أن يكون الحمل قبل الاقرار لم يحكم له أنه كان ولدا فى حين الاقرار أو الوصية ، ومعى أنه قد قيل : يلحق فى مثل هذا الى تسعة أشهر ، فحكم الولادة الى تسعة أشهر فى أكثر العادة ، والقول الأول عندى أصح فى معنى الحكم .

قلت له : فان جاءت بولدين ؟

قال : معى أن الولدين ولــد فى التسمية ، وحكمهما حــكم الولد الواحــد فى مثل هذا الاقرار والوصــية كانا ولدين أو ثلاثة فحكمهم واحــد .

قلت له : فان قالت : هذه النخلة لولدى بحــق ، وهو حمــل فى بطنهــا ؟

قال : معى أنه يجوز له ذلك .

وسئل عن رجل كان فى يده مال ، وهو له فى الحكم ، فقال لوارثه : هــذا المال ليس لى ، هل يكون ذلك حجة على الوارث ؟

قال : معى أنه يوجــد عن أبى الحوارى رحمه الله أنه قال : ان قوله ليسه لى لا يكون حجة على الوارث حتى يقر به لأحــد على معنى قوله ، وأما ما قيدت عن أبى الحسن رحمه الله فقال : اذ ليس هــو لى فيتركه ، ومعى أنه اذا كان المــال فى الحكم لم يزل من ملكه الا اقرار يزيله من ملكه .

قيل له : فان قال : هذا المال شركة لى ولقوم ، أو لى ولغيرى ، هل يكون هذا اقرارا يوجب على الوارث ثبوتا لغيره فى المــال باقرار المدعى هــذا ؟

قال : أما فى معنى الحكم عنــدى فهو له بحــاله حتى يبين شيئا ينقله عنه ، وأما فى التنزه فذلك الى الوارث .

قيل له : فان قال لشيء من ماله هذا ليسه لى هذا من ذلك المال يعنى مالا قرب ماله ، هل يكون هذا اقرارا يثبت على وارثه حجة تزيله من ملكه ؟

قال : هذا عندى معنى يشبه الأول ، لأنه يمكن أن يكون هذا المال زال اليه من ذلك المال الذى قاله انه منه •

* مسألة :

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن الوالد اذا نحل ولده الصغير نحلا ، هل يثبت له ذلك اذا بلغ وقبضه ؟

قال : معى أن بعضا يقول : ان عطية الوالد لولده الصغير ليست بشيء ، ومن أعطى ولده الصغير وكان له ، فكأنما جعل من ماله فى ماله وفى بعض القول أنه اذا بلغ الصبى وأحرز ثبتت العطية •

قيل له : وكذلك ان وهب له هبة ، أو أعطاه عطية وبلغ الصبى وقبضها ، هل يثبت له ذلك ؟

قال : معى أنه قيل : ان النحل والعطية والهبة كل ذلك سواء فى مثل هذا ، وقد مضى القول فى ذلك عندى •

قيل له : وكذلك رجل نحل صبيا يتيما نحلا ، هل يثبت له ذلك اذا لم يقبضه له أحد ، أو أعطاه عطية ، أو وهب له هبة ، فلم يقبضها له أحد ، هل يثبت له ذلك ؟

قال : معى أنه قيل : ان عطية الصغير من غير والده ثابتة ولا احراز عليه حتى يبلغ ، فاذا بلغ فلم يحـــرز حتى رجع المعطى عن عطيته كانت له الرجعة ، وان أحرز له فى صباه من يكون احـــرازه له احـــرازا من وكيل أو وصى أو والد أو محتسب من والدة وما أشبه ذلك من الأرحـــام وغيرهم اذا لم يكن لهم وكيل ، أو وصى أو والد أو محتسب مثل هؤلاء كان احرازا ، ولم يكن عليهم احراز بعد بلوغهم .

ومعى أن فى بعض القول أن من أعطى صبيا عطية غـــير ولده ، فكأنما نقل من ماله الى مال غيره ، فاذا ثبت معنى هذا لم يكن عليـــه احراز بعـــد البلوغ .

❋ مســألة :

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن رجل كانت فى يده نخلة يحـــوزها وتمنعها ، فقال لوارثه : ان هذه النخلة لفلان فيها نصفها ، وأعطـــانى مأكلتها الى أن أموت فاذا مت رددتهـــا كلها عليه ، ثم مات فأراد ورثة الذى سمع منـــه أن يأخذ النخلة ؟

قال : معى أن اقراره بنصف هذه النخلة لفلان ، وقد كانت فى يده تثبت عندى على ورثته اذا علموا بذلك ، ودعواه عليه أنه أعطاه مأكلتها دعوى منه ، وقوله : أن يردها عليه اذا مات خبرا أو لا يكون عنـــدى اقرارا ولا ردا .

* مسألة :

وعن رجل يقول فى مرضه : امرأتى هذه لها على صداق كذا وكذا درهمـا يعنى أمة له ؟

قال : معى أنه يوجـد فى الأثر أنه لا أراه يجوز له اذا كانت أمته حتى يقـول انه أعتقهـا ، ثم يلزمه لهـا ما أقر لهـا به من ماله من صداقها ، كذلك عندى لأن هذا كلام يستحيل ، كما أنه لو قال لامرأته أمتى كان هذا محالا عندى .

* مسألة :

وعن رجل طلب الى رجل قور شجر مثل كرمة أو غيرها من الأشجار فقال له : تراها فى موضـع كذا وكذا اذهب خذها ، ثم هلك السـائل أو المسئول أو غائب حيث لا تنـاله الحجة ، هـل للسائل أن يأخـذها أو المسئول أن يملكها ؟

قال : معى أن السائل اذا غاب أو مات وكان المسئول قد رجـع فى هذه العطية كان لـه الانتفـاع بها ، وهى فى ماله ، وان كان المسئول غاب أو مات فالعطية بحالها ، وللسائل الانتفاع بهـا حتى يعـلم أن المسئول رجع عليه فى ذلك اذا كانت عطية ، وأما اذا مات فمعى أنـه قيل فيه باختلاف :

قال من قال : ان موت المعطى رجوع فى العطية .

وقال من قال : حتى يرجع وهى بحالها للمعطى له .

قلت : واذا سأله شيئا من ماله ، فقال له اذهب فخــذه تــكون هذه عطية أم لا ؟

قال : معى أن هذه لا تكون عطية ، وهذا عنــدى اذن لمــا سأله أن يأخــذه ، ويجــوز له أخذه •

قلت له : فيجوز أن يأخــذها بعد وفاته أو غيبته ؟

قال : معى أن له أن يأخــذ فى حيــاته ما لم يعلم رجــع فيها ، وأما بعد موته فليس له أخــذها •

قلت له : فان غاب هذا المسئول الذى قــد أذن له بأخــذها لــه اياه ، فأخبره رجل ثقة أنه قد رجــع فيما أذن له به ، هــل لــه أن أن يأخــذها له أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : أما فى الحــكم فله أن يأخــذها حتى يكونا رجلين ثقتين ، وأما بالاطمئنانة فالتنزه عن ذلك أحب الى •

* مسـألة :

وسئل عن رجل أهدى الى رجل ثوبا ، فلما فصلت الهدية من يدى المهدى اليه قبل أن تصير اليه ويقبضها ، هل لورثته من بعده ؟

قال : معى هكذا عندى أنه قيل : تكون لورثته من بعده •

وقال من قال : تكون للمهدى ما لم يقبضها المهدى اليه •

* مسألة :

وسئل عن الهدية اذا فصلت من عند المهدى ، ومات المهدى اليه قبل أن تصل اليه الهدية فأخذها رجل آخر ، فهل يلزم المهدى على قول من يقول الهدية اذا فصلت من يدى المهدى فهى للمهدى اليه أن يطالب الذى قد أخذ الهدية ويسلمها الى ورثة المهدى أم ليس عليه ذلك ؟

قال : لا يبين لى ذلك .

قلت له : فان ردها اليه القابض ، هل عليه أن يقبضها منه أو يسلمها الى ورثة المهدى اليه ؟

قال : لا يبين لى ذلك عليه الا أن يحكم عليه الحاكم بذلك .

قلت : فهل لورثة المهدى اليه أن يطالبوا هذا الرجل الذى قبض الهدية بها ؟

قال : معى أن على قول من يقول ان الهدية اذا فصلت من عند المهدى فهى الى المهدى اليه كان معى لورثته أن يطالبوا القابض لها .

* مسألة :

وعن امرأة أرادت أن تقر لأولادها بشىء من مالها فى مرضها ، فشق ذلك على زوجها ، فقالت له : أترضى أن أخلى لك حقى ؟ فقال

لهـا : كل حق لك على من صـداق أو غيره فهو لى ، فقـالت : نعم ان مت فماتت فى مرضها ، هل يثبت له ذلك ؟

قال : معى أن فى مثل هذا يقع الاختـلاف : فبعض يجعله بمنزلة الاقرار ، وبعض يجعله بمنزلة الوصية ، والذى يجعله بمنزلة الوصية يبطل ذلك ، لأن الزوج وارث ، والذى يجعله بمنزلة الاقرار يشتبه له ان ماتت فى مرضها ذلك •

قلت له : وكذلك ان صحت من مرضها ذلك ، هل يثبت له ذلك بهذا اللفظ ؟

قال : معى أنه اذا لم تحدد ان ماتت فى مرضها ذلك فهو سواء ، وان حددت من مرضها ذلك فصحت منه فعندى أنه فى بعض القول أن ذلك ينتقض •

* مسـألة :

وعن رجل مر هو وزوجته على أرض لها أو نخـل ، فقال لهـا : لمن هى أو لمن هذه النخل ؟ فقالت له : هذه الأرض لك أو هذا النخل لك ، والنخل نخلها ، والأرض أرضها ، وقيل هو ذلك وقبضه ، هل يثبت له ذلك ؟

قال : معى أنه يثبت له ذلك فى الحـكم الا أن يقـع أنها لم تـرد بذلك اقرارا ، فانه لا يجوز له فيما يسعه ، وأما اللفظ فيخـرج على معنى الاقرار اذا كانت الأرض والنخل لهـا •

* مسألة :

وسئل عن رجل أقر لرجل بميراثه من عمرو ، ولعمرو دين على زيد ، قلت له : فزيد هذا يسلم هذا الدين الذى عليه الى من أقر له بالميراث الى المقر ؟

قال : معى أن فى بعض القول أنه مخير بين تسليمه الى المقر أو الى المقر له ، وفى بعض القول أنه ليس له تخيير ، ويسلمها الى المقر .

قلت له : وكذلك العطية اذا أعطاه ميراثه من فلان هو كالاقرار يثبت عندك أم لا ؟

قال : معى أنه مثل الاقرار الا من طريق الجهالة .

قلت له : هل يكون الوقوف على المال احراز له ؟

قال : لا أعلم أن الوقوف على المال احراز .

* مسألة :

وسئل عن رجل قال له آخر فى صحته : متى ما حدث بك حدث فكل مال كان لك فى موضع كذا وكذا فهو لفلان بن فلان ، قال : نعم . هل يكون هذا اقرارا يثبت لفلان ؟

قال : معى أنه فيه يخــرج الاختلاف :

فقال من قال : انه يخــرج من رأس المــال ، ويكون لــه منــه بذلك اذا ثبت معنى يخــرج من رأس المــال •

وقال من قال : أنه يخرج مخرج الوصية ، ويكون من ثلث المال •

قلت له : فعلى قول من يقول : انه اقرار يكون له فى حيــاة المقــر أو حتى يموت ؟

قال : معى أنه اختلف فيه :

فقال من قال : انه أذا ثبت أنه اقرار كان لــه فى حيــاة المقــر وبعــد موته •

وقيل : انما هو اقرار بعد موته كمــا وصفت •

قلت له : فان طلب المقر له أخــذ ذلك ومنعه المقــر ، هــل لــه أخــذه ولو منعه ذلك ؟

قال : يأخــذ ما يسعه أخــذه فى ذلك ، وان وصــله الى الحــاكم حكم عليه كمــا يراه ، وان كان مما يجتمع عليه كان عليه تسليمه •

* مســألة :

وعن رجل قال فى صحته أو فى مرضــه : بيتى هذا لفــلان ، وفى البيت شجر من ذوات الساق ، هل يكون له البيت وحده ؟

قال : انه قيل : يكون له البيت وما يلحقه من اسم البيت ، اذ قال بيتى هـذا .

قلت له : فان قال منزلى هذا أو دارى هذه ، هل يكون هذا سـواء ولو أشـار اليه ؟

قال : معى أنه سواء اذا حـدده والنخل والشجر من ذوات الساق هو لصاحب المنزل المقـر به .

قيل له : فان قال : هذا البيت لفـلان ، هل يكون القـول سواء ؟

قال : معى أنهم قالوا : ان هـذه غير الأولى ، ويكون لـه المنزل بجميع ما فيـه من نخل وشجر من ذوات السـاق ، وحـكم ما فى الدار حـكم الـدار .

قيل له : فان قال : هذه الأرض لفلان وحـدها ، هل تكون الأرض وما فيهـا له ؟

قال : معى أنه كذلك ، واذا قال أرضى هذه لم تكن له الا الأرض على معنى قوله .

قلت له : فان قال : قطعتى هذه لفلان ، هل يكون له غير الأرض ان كان فى الأرض شىء ؟

قال : معى أن القطعة غير الأرض فتكون له القطعة بما هو فيهـا مما هو ثابت فيهـا من نخل أو شجر ، وما هو من ذاتهـا ، لأنه يقال : قطعة من نخل .

قلت له : فان قال : ضاحيتى هذه لفلان ؟

قال : معى أن له الأرض وحــدها ، والضاحية غير القطعة عندى .

*** مسـألة :**

وعن رجل أقر لزوجته بماله ونخله الـذى يعرف به فى موضـع كذا وكذا ، بحـق لها عليه ، وليس لهـا بوفاء ، وأقـر لها بمنزله الذى هو معروف به بجميع ما يستحق مع الخبة التى فى المنزل بحق عليه لزوجته فلانة ، وليس لها بوفاء ، هل يكون هـذا تاما أم لا ؟

قال : معى أنه اذا صح المقر له بمعـانى يثبت حكمها ثبت للمقر له عندى جميع نخل المقـر ، وجميع ما للمقـر المعروف بموضـع كذا وكذا من نخل وغيره وجميع ما يأتى عليه اسـم المـال .

قلت له : فاذا أقر لها بماله وبنخله التى يعـرف به ، وله فى موضع كـذا وكـذا ؟

قال : معى أنه يكون له جميع ماله حيث ما كان من نخلته المحـدودة من ذلك الموضع ، وحدها وعندى أنه يثبت لهـا على المعنى منزله الذى هو فيه ، ويعـرف به ، ولـه على ما هـو موصـوف ، وما يستحقه ، وأما الخبة التى فى المنزل فلا يقع عليها عندى اسم هذه الخبة التى هى فى هذا المنزل ، لأنه لو كان فى هذا المنزل قال معى التى فى المنزل ولـم يضف الخبة الى هذا المنزل الذى أقر له به ، وهذه اضافة الى منـزل مجهول ممن هنالك لم يثبت عندى الخبة .

ولو قال معى الخبة التى منه ، يعنى فى هذا المنزل فكان فيه خبة يقع عليهـا اسم الخبة كانت عندى لها بما فيها من نخل وشجر وغـير ذلك ، وجميع ذلك ما يقع عليه الخبة ، وان صحت هذه الخبـة التى فى المنزل ببينة أو بتحـديد ثبت لها معى الاقرار الأول •

* مسـألة :

وعن رجل أقر له والده فى حياته أنه قضى زوجته صداقها الـذى عليه لهـا ، وعرفهـا الذى قضـاها اياه ، وعاش بعـد ذلك ، ثم لمـا حضرته الوفاة رجـع فأوصى لها بصـداقها ، فغـير ذلك عليه والـده وصبيه فى الوقت ، ولم يجز للمرأة ما أوصى به •

قلت : أيـكون سـالما أو ظالما وانمـا فعل ذلك بما قـدم اليـه والده من علم القضـاء من الصحة ، وبين له ذلك أم لا يلزمه ؟

قال : معى أن قضاها الذى أقربه للزوجـة بصداقها يثبت عليـه باقراره ، ووصيته لهـا بصداقها ، يجوز أيضا لأنه يمكن أن يكون لهـا عليه صـداقان ، وأنها لم تقبـل ذلك القضاء بذلك الصـداق ، واقراره جائز عليه هو ولا لم يصدق عليها هى •

* مسـألة :

وعن رجل كان فى يده مال فأقر ولده أن هذا المـال لزيـد ، ثم مات والده ، هل يثبت على الولد اقراره لزيد ؟

قال : معى أنه يثبت عليه فى الحكم .

قلت لـه : فان كان الولـد قـد بـاع شـيئا من مـال والـده فى حياته ، ثم لم يغير الوالد ولم ينكر ، ثم مات الوالد وصـار المـال لولده ، قلت : هل يثبت عليه هذا البيع أم لا ؟

قال : ان هذا لا يشبه الاقرار ولا يثبت عندى عليه ، لأن فعـله فى مال والده لا يثبت فى مال والده ، وانمـا الاقرار بشهادة منـه أن المـال لزيد ، والبيع نقل منه لمـال والده لزيد وهمـا مختلفان فى المعنى والحـكم عنـدى .

* مسـألة :

سألت أبا سعيد عن المرأة اذا قالت : ان كل حق كان لهـا فهـو لابنها ، بحـق عليها لابنها ولا له بوفـاء ؟

قال : آن هذا يخرج مخرج القضاء كان المقضى صحيحا أو سقيما .

* مسـألة :

وعن رجل عليه لآخر درهمان ، وعلى رجل آخـر له درهمان ، فقال الذى عليه الدرهمان للذى له الدرهمـان : أبرئه من دينه ، وقال الـذى له انه قد أبرأه من الدرهمين الذى عليه له ، ثم رجـع يطالبـه من بعد أن أبـرأه ؟

قال : انه اذا أبرأ صاحب الحق غريمه مما عليه له ، واحتال المحتال بحقه ، ورضى صاحب الحق بذلك ، فليس له على غريمه رجعة بعد البراءة ، ويطلب المحتال بذلك اذا ضمن له بذلك ، وسوء كان الذى ضمن به غريما لغريمه أو غير غريم ، فيلزمه هذا الحق بالضمان فيما معى أنه قيل •

وكذلك ان ضمن له رجل بدرهمين فقال له : قد أبرأتنى من الدرهمين الذين لك على قال : قد أبرأك الله من الدرهمين اللذين عليك لى ثم رجع من بعد يطالبه ، وقال : ان الآخر لم يعطه شيئا فما يجب له على هذه الصفة ؟

قال : أما قوله لغريمه حين قال له غريمه : أبرأتنى من الدرهمين اللذين على لك ، فقال له : قد أبرأك الله من الدرهمين اللذين على لك يكون كقوله قد أبرأتك •

وقال من قال : لا يبرأ بذلك ، واذا ثبتت البراءة منه لغريمه بحقه وضمن بحق غيره ، ثم قال لم يعطه شيئا فمعى أن حقه على من ضمن ، ولا يعود يلحق غريمه بعد أن أبرأه ولو لم يعطه الآخر شيئا ، الا أن يكون الضامن فى جميع هذا فى الأول والآخر يكون فى حين ضمانه مفلسا ، وانما أبرأه على ذلك الضمان ، فيعجبنى أن لا يبطل حقه ، لأن الضمان لم يثبت ، والله أعلم •

*** مسألة :**

وعن رجل طلبت اليه زوجته فضة ، وكان قد رفع فضة هى

تعلمها ، وكانت عنده فضة ولم يعلم هو بها ، وكان قد نسيها ، وقـال : كل فضـة له مسـتورة فهى للضعاف ، ونسى هذه الفضـة عند القول ؟

قال : معى أنه اذا أراد بهـذا الصدقة فى شىء حنث فيه فى يمينـه وكانت الدراهـم التى وقـع عليهـا اسم الصـدقة ثلث ماله أو أقـل منـه ؟

ففى بعض القول تكون صدقة كلها اذا حنث ، وان كانت أكثر من ثلث ماله أو كانت أكثر من مقدار الثلث فقد قيل : انه انما تقـع الصدقة على عشرها ، وان لم يرد بذلك صدقة ولا يمينـا ، وانما قال هذا القول مرسـلا ، والنجاء اليه بمعنى غـير ما يوجب الصدقة فلا يجب عليـه عندى بذلك شىء ، الا أن يـكون يعلم أنه للضعاف كما قال .

* مسـألة :

وعن رجل أقر لزيد بجزء من ماله ، ما يكون له من المـال ؟ فهـل يكون له الربـع ؟

قال : معى أنه قد قال بعض ذلك ، وقال من قال : السبع ، وقال من قال : لا يثبت له شىء الا ما أقر به الورثة .

قلت له: فان قال بشىء من ماله ، هل يثبت له شىء ؟

قال : معى أنـه يثبت لـه ما يقـع عليه اسـم شىء من أقـل ذلك فى الحـكم ، وان أقر الورثة بشىء مما يقـع عليه اسم الملك من ماله لم يبن له أكثر من ذلك .

قلت له : فان قال : ببعض ماله ، هل يثبت له شىء ؟

قال : معى أن بعضا يقول : النصف ، وبعضا يقول : الشىء منــه مما يتجــزأ مما يقع عليــه اسم الجزء •

قلت له : فمن أقر لأهل نزوى بعشرة دراهم ؟

فمعى أنه يثبت عليه ، ويكون لأهل نزوى حين أقر لهم كلهم •

* مســألة :

وسألته عمن أقر لزيد بدابة ثم مات وتركهــا فى منزل وارثه الذى يسكنه ، وقد علم بذلك أو لم يعلم أنه كاذب فيما أقر به ، هل عليــه أن يسلم الدابة ؟

قال : أنه يثبت عليــه ما أقر به المقــر اذا علم بــذلك أو صحت عليه البينة ، ومعى أن عليه أن لا يستعملها ويسلمها ان كانت بقيت فى يده •

قلت له : فان كانت فى المنزل تكون فى يده أمانة ؟

قال : نعم اذا كان يسكنه •

قلت : فيمن أقــر لرجل بعشرة دراهم ، أو قال : عشرة دراهــم ودانقين ، وكذلك أن أوصى له بمثل هذا ما يلزمه له منــه ؟

فمعى أنه اذا قال : عشرة دراهم ونصف ، كان له عشرة دراهم ونصف درهم من نقد البلد من الدراهم ، واذا قال : عشرة دراهم ودانقين كان عشيرة دراهم من نقد البلد ، والقول قوله فى الدانقين ، وقول : الورثة من بعده •

* مسألة :

وسئل عن رجل أقر أن عليه لرجل ألف درهم ان شاء زيد فقال زيد : قد شئت أو لا أشاء ، هل يلزمه ما أقر على نفسه ؟

قال : معى أنه قد قيل على قول من يبطل الاقرار بالاستثناء يكون هذا اقرارا باطلا ، وعلى قول من يرى أن الاستثناء لا يهدم الاقرار أن هذا اقرارا ثابت •

* مسألة :

وسئل عن رجل قال : عليه لفلان ألف درهم الا مائة درهم ، ما يكون عليه ؟

قال : معى أنه يكون عليه تسعمائة درهم وينفعه الاستثناء •

قلت له : فان قال : على ألف الا تسعمائة درهم الا مائة درهم ، ما يكون عليه ؟

قال : معى أنه قيل : يكون عليه مائتا درهم لأنه استثنى من الألف

تسعمائة واستثنى من الاستثناء مائة درهم الى المائة الباقية ، فكان ذلك مائتى درهم ٠

قلت : فان قال : ألف درهم الا تسعمائة درهم ومائة درهم ؟

قال : معى أنه قيل يكون عليه ألف درهم ، ولا ينفعه الاستثناء لأنه استثنى المال كله ، ولا ينفع استثناء بالكل ٠

* مسألة :

وعن رجل قال : هذه النخلة للمسجد ، والنخلة له ، وتحتها صرم ، هل تكون النحلة والصرم للمسجد ؟

قال : معى أنه قيل : لا يكون له ، وما يستحق من الصرم وغيره ، فكأنه لم يدعها لنفسه ٠

قلت له : فان قال : نخلتى هذه لفلان ، هل يكون القول سواء ؟

قال : معى أنه قد قيل : تكون النخلة له ، وما تحتها من صرم مدرك ، وما كان ليس بمدرك من صرم وغيره من الشجر مما لا يكون تبعا للأرض فى وقت الاقرار فهو للمقر ٠

* مسألة :

وسئل عن رجل قال فى وصيته وأوصى أن عليه لفلان عشرة دراهم تكون وصية أو اقرار ؟

قال : معى أن هذا اقرار من رأس المـال •

قلت له : وان قال وأوصى أن لفـلان من مالـه عشرة دراهـم ، ما يكون وصية أو اقرارا ؟

قال : معى أن هذا لا لشىء له ، لأنه يمكن أن يكون مودعـة بمنزلة الدفين فى ماله ، وفى بعض القـول أنه اقرار •

* مسـألة :

وسئل عمن أعطى رجلا شيئا فى مرضه ؟

قال : معى أنه قيل ان العطية لا تثبت ، وقـول آخـر اذا أخرجت من الثلث كانت بمنزلة الوصية عندى •

قلت له : فان قال : قد جعلت لفـلان مأكلة ثلث مالى كذا وكذا سنة وصية له ، هل تثبت له المـال كله الى الحـد الذى حـده اذا خرج من الثلث ؟

قال : هكذا عنـدى •

قلت له : فيجـوز أن يشترى من غلة هـذا المـال الذى جعـله مأكلته الى تحديده مالا أصـلا وغير ذلك ؟

قال : ان يثبت له ما جعـل له جـاز له عنـدى أن يفعـل فيـه ما أراد •

* مسألة :

وعن رجل أشهد لزوجته بمنزله وما يستحقه ، وفيه خبة فيها نخل ، وطوى ، أتكون الخبة فى البيت أم لا ؟

قال : فى ذلك اختلاف .

* مسألة :

ومن غير الكتاب : قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله : الهدية تثبت بالسنة الموجبة لذلك ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « تهادوا تحابوا » وان الهدية تذهب السخيمة وتثبت المودة وان الهدية تجلب السمع والبصر ، وأنه صلى الله عليه وسلم قد قبل الهدية وكانت له حلالا ، وكانت الصدقة عليه حراما ، والهدية جائزة بين الناس البار منهم والفاجر ، والغنى والفقير ، اذا قصد المهدى بها ابتغاء وجه الله والمكافأة ، يجزيه باحسانه مثلها .

والهدية جائزة بين الجيران والأرحام والاخوان والأجنبيين ، وكل من أهدى اليه لصلة أو صداقة جائزة وطيبة لا لرشوة أو لتقية أو لمعونة على باطل أو رشوة فى حكم ، فان هذا لا تجوز الهدية فيه ، ومن أهدى لمكافأة أو لصلة رحم فجائز ومثاب على ذلك ان شاء الله تعالى .

* مسألة :

ومن أهدى من ماله لسلطان ، ودافع شرهم من ماله ، وكسرا لشوكتهم عن نفسه بذلك ، فجائز له ذلك ، فان أعطاهم مخافة شرهم فجائز له ذلك ، ولا اثم عليه ، ومن أهدى الى عامل هدية

فرد عليه أفضل منها فلا بأس بذلك الا أن يكون رد عليه حراما فلا يقربه .

وهدية الفقير للغنى فجائز ولو كانت صدقة على الفقير ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة : العامل عليها ، أو اشتراها رجل بمال ، أو مسكين يتصدق بها عليه فأهداها ، ولغنى ولغارم ، وغاز فى سبيل الله » فهذا يدل على جواز الهدية من الفقير الى الغنى ، وجواز أخذ الغنى لها .

واعلم أن كل هدية فصلت من عند المهدى فهو للمهدى اليه ، فان مات قبل أن تصل اليه فهى لورثته ، وكذا ان مات من أهداها ، وقد فصلت منه فهى للمهدى اليه ، وان مات قبل أن تنفصل من يده فهى لمن أهداها ولورثته ان كان قد مات ، ومتفق أن الهدية لذا قبضها من أهديت اليه فلا رجعة للمهدى فيها .

والاختلاف بينهم اذا لم يصله ومات فقال قوم : هى لورثته ، وقال قوم : هى مردودة الى من أهداها كهدية النبى صلى الله عليه وسلم الى النجاشى ، وقد مات ثم رجعت الى النبى صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

بـــاب

فى منحـــة الســـلطان وبيعه وهبتـــه والشراء منه

وسئل أبو سعيد رحمه الله فى رجل منحه السلطان صافية يزرعها ؟

ان منحـــة السلطان كلا شىء ، ولكنه اذا استكفى شره وتوســـع بما يجوز له مما يستحقه منها جاز له ذلك عندى •

قلت له : فان استكفى هو شر السلطان ، وسبق اليهـــا غـــيره ممن يستحق فزرعها ، هل له أن يمنعه ؟

قال : ليس له منعه اذا سبقه اليهـــا فزرعهـــا ، قيل لأن منحـــة الســـلطان باطلة •

قلت له : هل يسع أحـــدا أن يزرعهـــا قبل الـــذى استكفى شره فيها ، ولو علم أنه استكفى شر السلطان ؟

قال : معى أنه يجوز ذلك ما لم يثبت لهـــذا المستكفى فيهـــا زراعة وعمـــل يستوجب به حوزها قبل غيره •

قلت له : فان كان يتقى منـــه أن يجبر به الســـلطان ؟

قال : معى ان كان بحـــد التقية فليس معى عندى هـــذا لمسلم ،

قيل له : فان اتقى السلطان وعرف هو ذلك أنه يتقى السلطان أن لا يزرع من أجل السلطان ، ولم يكن هو فى حد تقية ، هل له أن يتوسع فيها ولا يضره غيره تقية السلطان به ؟

قال : هكذا عندى .

* مسألة :

وسئل عن رجل قال : رأيت السلطان لازمه فى الخراج ، وهو يعرض ماله للبيع أيسعنى الشراء من عنده ؟

قال : قد قيل : اذا لازمه بالخراج على أن يبيع ماله فلا يجوز بيعه ان باعه ، واذا لازمه بالخراج ولم يلازمه ببيع ماله فباع ما له فى حال الضرورة الى بيعه جاز بيعه بعدل السعر ، لأنه مضطر الى بيعه ، لأن الجبر على بيعه غير الجبر على الخراج ، فانظر فى ذلك وتدبره .

* مسألة :

وفيمن أهدى الى السلطان هدية على وجه التقية ثم ائتمنه السلطان على شىء من ماله ، هل يجوز له أن يأخذ مما فى يده بقدر ما أهدى ؟

قال : معى أنه قيل يجوز له ذلك اذا قدر عليه ، وليكن من جنس ماله .

وقال من قال : يبيع ويأخـذ بقدر ما سلم اليه من جنسه ، وقيل : يأخـذ بالقيمـة •

* مسـألة :

وعن السلطان الجائز اذا أراد أن يحمـل طعاما من بلد الى بلد ، هل يجوز له أن يكترى له دواب من السلطان يحمل عليها ؟

قال : معى أنه يعتبر معنى ذلك ، فان كان لا يكون ذلك معـونة على ظلم ولا على ابطـال حق كان ذلك الى من سئل ، ان شـاء فعل ، وان شاء لم يفعـل •

* مسـألة :

وعن رجل كلفه السلطان أن يتولى حفظ قوم سودان أو بيضان فى جنس لا يدرى أنهم أحـرار أم مماليك ، ما يكون حكمهم ؟

قال : معى أن الناس على حكم الحرية حتى تصح عبوديتهم ببينة ، أو اقرار •

قلت له : فكيف يكون اعتقاده فيمن يرسله فى حفظ هؤلاء القـوم فى هذا الجنس وهو لا يدرى على حق أو على باطل ، ويخـاف ان لم يفعل ما قد أمره السلطان ، ناله جوره وظلمه فى ماله ونفسه ؟

قال : معى أنه تكون النية والاعتقـاد فيمن يحضر الى هذا الموضع

الذى يجوز اليه فيه الحضـور الى هؤلاء لحاضرين فى موضـع مباح ، وسكن يجوز لهم دخولهم فيه بهم ، انما يريدون بكينونتهم فيه ، وقعودهم يتقون به عن أنفسهم وعن دينهم مما يخافون من السلطان الجائز عليهم ، أو على دينهم ، أو على حريم يأمرهم ، أو على حريم يأمرونه أو شيء من حقوق الله التى تدفع عنهم بهـذه الكينونة ، على أنهم لا يعينـون فى ذلك على باطل ، ولا يمنعون عن حق فى جميع الأحـوال •

ويقول المرسل لمن يرسله الى هذا الموضـع بلفظ لطيف مثـل أن يقول : تعلم ما قد عرضنا له من هذه المحنـة التى قد دفعنـا اليهـا ، وانما أحب أن يكون لى هنالك شخص بنفسك ترى ، وفى الحقيقة لاتعين من كينونتك هذه على باطل ولا على شيء من ازالة حق ، واذا خيف من الموكل عليه أداء ما يوزع عليه من هذه البينة والاعتقاد ، رجـوت أن يجوز كتمانه عنه ما لم يظهر معه من الكاتبين عليه اعادته بباطل أو منع عن جائز عنـه •

❋ مسـألة :

وسئل عن رجـل سأل رجلا أن يحـول اسمه عنه من الخـراج عليه ، فقال : أحـول اسمك من الخراج على نفسى ، وكلمـا طلبنى به السلطان من الخراج باسمك هذا فهو عليك ، فقـال : نعم ، ففعـل له ذلك ، وطالبه السلطان باسمه هذا الذى حـوله على نفسه ، هل يلـزم الآمـر للمأمور ما قبـل له مما طالبه السلطان ؟

قال : معى أنه ان قال له : ضـع اسمى عنـدك ، فقال : كلمـا

طالبني به السلطان من قبل هذا الاسم فهو عليك ، فقــال : نعم ، أنه يثبت عليــه بهذا اللفظ اذا أدخله فى أمر الضمان على هذا بما قبضــه منــه السلطان .

✱ مســألة :

وعن جماعة وصلوا الى السلطان يسألونه الاحسان فى مقاطعة بلدهم على أعشار أو خراج ، فلم يجبهم الى ذلك ، وبعثوا برجــل يســأل لهم السلطان الاحسان الى شىء قد سموه له من الأعشــار والخــراج على مقاطعــة أرادوها ، فقال السلطان : اجعــله كذا وكذا من الحب ، أو كذا وكذا من الدراهــم ، مثل ما طلــب من حضر من أهــل القــرية أو أقل من ذلك على وجــه النفع ، ويبين لهم الاحسان ، هل يلزمه لهــم فيما أخــذه منهم السلطان ضمان ؟

قال : معى أنه اذا أمر باتيــان شىء من ذلك ولو قل ، ولو كان فيه الاحســان عما كان ضامنا لذلك اذا ثبت بسببه أو بقــوله ، وان كان يســأل الاحسان عن شىء مما كان فليس عليه فى ذلك ضمان اذا لم يأمر باثبات شىء وما أخــذه بسبب اثباته فهــو عليه مادام ثابتــا .

ومن غيره : قال القطب فى التفسير : (لا تخفى منكم خافية) واذا ألزم جبار ناسا مالا جــاز جمعه بالعــدل على طريقة ما ألزمهم ولا اثم على جامعه ، ومن ألزمه الاثم هلك .

وفى شرح النيل بحث فى الجزء السادس منه قال : وجاز أن يقــول

الانسان لذلك الظالم : افعل بهم كذا ليعطوا مما ليس قتلا ولا سلبا ، مثل أن يقـول امنعهم الرعى اذا كان فى امتناعهم مضرة للبلد . ا هـ

*** مسـألة :**

وعن رجل طالبه السلطان بخـراج فأعطاهم ، فأخـذوا منه ومن غيره ، ثم ردوا عليه بقدر ما أخذوا منه بعـد أن خلطوه مع غـيره مما أخذوه ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل : ليس له أن يأخـذ منها شيئا الا بتراض من الشركاء المخلوط بمالهم اذا عدموا الحـكم ، وما أخـذ من ذلك فهو مضمون عليه لجملة الشركاء الا ما كان له من المـال .

وقيل : يأخـذ من ذلك من جنس ماله ان قدر مثل ماله أو دونه ، ولا يأخـذ فوقه ، لأن المـال قد حكم عليه بالاشتراك ، وقد بلغ هو الى مقدار ما يحكم له به الحاكم أو دونه عند صحة الحكم .

ومعى أن له مثل ماله فى هذا المـال الذى صح فيه الاشتراك ، فان لم يبلغ من ذلك الى فوق مثل حقه كان له ذلك بالصرف ، لأنه كذلك يحكم به الحاكم عند اختلاط الأموال أن يوفى كل واحـد منهم قدر حصته من جملة المـال بالترداد فيما بينهم فى تفاصلها عند عدم الصحة كل مال منهم بعينه وصحة اشتراكهم فيهـا .

قلت له : أرأيت ان كان أخـذ له حبا فخلطه فى جنسـه من الحب ، ثم رد عليه ، هل يكون القول فيه كالقـول فى الدراهم أم غير ذلك ؟

قال : معى أنه مثلها فى التواطؤ ان لم يكن يشبه بالاجارة .

* مسألة :

وسألته عن السلطان الجائر اذا خرج من البلد ، وقد عمر فى الصوافى عمارة مثل زراعة البر أو الذرة أو غيرهما من الأشجار المثمرة وغير المثمرة هل يجوز لمن أراد القيام بهذه الزراعة أن يسقيها ويصونها ويقوم عليها ، ولا يأمن رجوع السلطان الى البلد وأخذه ما وجد من هذه الزراعة ، وان وجدها قد حصدت طالب بها من حصدها أم يترك هذه الزراعة ، ولا يتعرض لها اذا خاف مثل هذه الأحوال من السلطان ؟

قال : معى أنه اذا كان هذا القائم قادرا على القيام بمصالح هذه الزراعة وأمن على نفسه وماله من السلطان ، أو من التقية من غيره ، وخاف على هذه الزراعة التلف خفت عليه أن لا يسعها تضييعها اذا قدر على القيام بها الا أن يختار هو ذلك ، ويحسب فيه ، فان له ذلك عندى اذا قصد بذلك القيام بها لله وللمسلمين ، ولم يقصد الى معونة السلطان وارضائه بذلك ، ولا بها نفسه الا أن يكون لأهلها ، فان كان من أهلها وقصد بذلك لنفسه ، ولم يعارضه أحد ممن هو مثله حتى أخذها لنفسه ، فأرجو أن يسعه ذلك ان شاء الله .

* مسألة :

وسئل عن رجل من أهلها بلد معهم عسكر السلطان الجائر ، وبلدهم هذا مطمئن فاذا خرج من عندهم السلطان وصل اليهم الأعراب فنهبوا

منازلهم ، وأضروا عليهم ، وكثر الفساد فى بلدهم ، فاذا أراد السلطان الخروج فهل يجوز لأهل البلد أن يسألوه أن يقعد معهم فى بلدهم ؟

قال : معى أنه اذا كان فى قعوده مضرة على أهل بلدهم وغيرهم مما لا يحتمل الا ذلك لم يكن لهم أن يسألوه القعود معهم .

قلت : فان أصاب أهل البلد بقعوده مضرة ، هل يلزم الذين سألوه القعود ضمان ما أخذ السلطان بالجور والظلم ؟

قال : معى أنه اذا كان قعود السلطان لا يحتمل الا أن يقعد فى الظلم والجور ، وليس له معنى آخر كان هذا متعلقا للضمان بالتعارف ، وشريكا فى الظلم .

*** مسألة :**

وسئل عن رجل أخذ رقعة فيها أسماء الناس من عند عون من أعوان السلطان ، فأبصر فيها أسماء وردها اليه ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه قيل ان له ذلك فى مثل هذا من نظر الجريدة ، ولم يجعلوه كالمعونة فى مثل هذا ، أو فى مثل الأمانة التى ائتمن عليها ، ثم أتى بها فتكون معينا مثل الشىء الحاضر ولا يقدر على الامتناع منه فى وقت ، وأراد بذلك قضاء حاجته ، وقد قيل اذا عرف ما عليه من الجريدة جعلها فى الأرض ولا يعطيها الجبار من يده ، والله أعلم .

قلت له : فعندك أن بعضا يلزمه الضمان فى ذلك ؟

قال : لا يبين لى ذلك .

* مسألة :

وسألته عن رجل دعى خارص السلطان الى أرضه يخرصها عليه ، فخرصها عليه ، والى جنب أرضه أرض لرجل ، فخرص على الرجل أرضه ، هل يلزم الداعى للخارص ضمان لجاره فيما لحقه من خرص السلطان ؟

قال : معى أنه اذا وقع باستدعائه الخارص على معنى الدلالة على أرض جاره لزمه الضمان ، لأن الدال ضامن ، وان كان انما قصد الى ما قصد الى ما ينبعه من الدلالة على مال نفسه وموضع جاره ظاهر لا يطلب عليه دلالة ، أن لو طلب وقصد اليه لم يكن عندى عليه على هذا ضمان •

* مسألة :

وعمن يطرح عليه السلطان شاة أو بقرة يعلفها له ، والشاة غير مغتصبة ، هل يجوز له أن يأكل من لبنها وينتفع بسمادها ؟

فقد قيل : اذا كانت للمغتصب لا يوجد جوابها •

* مسألة :

وعن رجل باع ماله فطالبه السلطان بخراجه ، فقال : انه قد باعه ، فقال له السلطان : عرفنى من اشتراه منك حتى أطالبه ، فأخبره بمشتريه ، فأخذ منه الخراج ما يلزم هذا المخبر ؟

قال : معى أنه اذا كان أخذ منه بدلالته فهو ضامن لما أخذ منه بالظلم •

قلت له : فان قال هذا الرجل : فلان العـون يعرف من اشـترى المـال ، فطالب السلطان العـون حتى أخبره به ما يلزم هذا الرجل ؟

قال معى أنه اذا أراد بذلك الدلالة عليه كان دالا والدال ضامن ، وهو عندى ضامن لمـا أراد التعريض بالدلالة عليه على أن يأخـذ منه بذلك المعنى ٠

قلت له : فان كان صاحب هـذا المـال قـد قال القـول ، وعرف السـلطان من تعريفه للمشترى بمالـه أو قوله أن العـون يعـرف من اشترى ماله ، ولا يدرى هذا الرجل أخـذ الخراج من هـذا المشترى بتعريفه أو بتعريف العون من قوله أم على غير ذلك ، وقد أخـذ السلطان من هذا المشترى ، ما يكون على هذا الرجل البائع لمـاله بعد قوله هذا ؟

قال : معى اذا كان يثبت معنى الدلالة عليـه التى تجب بالأخذ بها الضمان ان أخـذ منه بعد ذلك على معنى لمـا يصح معه اذا استحال الى غيره ، فلا يبين لى له خـروج من الضمان اذا كان على عقب ذلك أخذ هذا الظالم من هـذا المدلول عليـه ، ولم يكن من سبب آخـر وتبين عليـه ٠

*** مسـألة :**

وسئل عن السلطان الجائر ، هل يجوز لأحـد أن يأكل من طعامه ويقبض خلعته وهديته وعطيته ، وتجـوز له هبته ، وهـذا السـلطان معروف بغصب أموال الناس وجبايته للخراج من الرعية ظلما منه لهم ؟

قال : معى أنه قد قيل ان كان معروفا هذا السلطان الذى فى يده حرام من هذه الأنواع التى تكون منهم ، أو شىء منها ، ولا يحتمل أن يكون فى أيديهم شىء يكون حلالا من وجه من الوجوه ، فلا يجوز شىء من هذا من عندهم بمعنى الحكم ، ولا الجائز ، واذا كان فى أيديهم أو الظاهر عليهم الحلال والحرام ، ويحتمل فى أيديهم الحلال والحرام ، ولم يعرف هذا الذى فضل من أيديهم بأحد هذه المعانى من الحلال والحرام ، فمعى فى بعض القول أنه جائز حتى يعلم حرامه .

وفى بعض القول : لا يجوز حتى يعلم طهارته من الحرام بتظاهر الاشتراك لما فى يده من الحلال والحرام .

قلت له : فهل يجوز أن يشرب من مائهم بآنيتهم ، ويكون مثل طعامهم أم لا ؟

قال : معى أنه يكون حكم الماء حكم المباح أذا كان الغالب عليه فى الموضع حكم المباح الا ما يعارضه من الأوانى التى يحمل بها ، ويدخر فيها ، فيعجبنى أن يكون الماء حكمه حكم اليد ، ولا يكون حكم الاناء الذى فيه ولا يغيره حكم الأوانى عندى .

قلت له : فرجل بايع الجابى سلعة بدراهم ، فلما تقاضاها كتب الى رجل من الرعية ممن عليه خراج أن يأخذ من عنده ، فسلم اليه الدراهم واستحله منها ، فجعله فى حل ، هل يجوز ذلك ؟

قال : معى أنه لا يجوز له ذلك اذا كان من أسباب الظلم ، الا أن يبريه المظلوم من ذلك براءة لا يلحقه فيها معنى ريب أنه يتقى منه تقية ، وأنه تطيب نفسه له بذلك .

قلت له : فمن كان عليه خراج فى نفسه ، هل يجوز له أن يبيع على الجابى من ماله مثل الحب والتمر والثياب وأشباه ذلك ، ويرفع له من خراجه أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان مضطرا الى دفع الظلم عن نفسه فبأى وجه دفع الظلم عن نفسه ، وسعه ذلك فى ماله .

قلت له : فان كان ليس عليه خراج ، هل له أن يبيع على الجابى مثل هذا ، فاذا فتحت الجريدة للخراج ضمن هذا شيئا من الخراج مما على الناس ، وكان أداؤهم عليه حتى يستوفى من ماله على الجابى ، وكل من سلم اليه خراجه واستحله منه ؟

قال : معى أن هذا حرام حتى يخرج له معنى حلاله بمعنى لا يشك فيه ولا يرتاب من دخول التقية عليه فى مثل ذلك .

قلت له : فاذا كان يخاف منه اذا لم يعطوه عاد هو واستأدى السلطان بحقه الذى عليه ، يطالبهم السلطان أيكون هذا من أسباب التقية ؟

قال : معى أن هذا من أسباب التقية .

*** مسألة :**

قال أبو سعيد رحمه الله : ان بيع السلطان مردود ولو كان من الحلال ، وذلك حلال للبائع اذا رضى البائع ، وكذلك المهدى الذى يهدى اليه انما يحرم ذلك على المهدى اليه ٠

قال : وكذلك القاضى لا يجوز له البيع ولا الشراء ، وكذلك من كان من أسباب القاضى ، وقد قيل فى ذلك باختلاف ممن يكون له سبب يملكه ٠

وأما ان كان انما هو مأمور اذا أمر بشىء فعله ما يكون حكمه ؟

قال : معى أنه اذا ظهر فى معنى السلطنة لحق بمعناهم عندى فى السلطنة ٠

قيل له : فان كان قد فعل شيئا من ذلك ، هل تجزيه التوبة ولا ضمان عليه ؟

قال المؤلف : لم أجد لهذه المسألة جوابا ، وعندى أنه اذا كان بيعه وشراؤه بعدل من السعر فالتوبة تجزيه ، والله أعلم ٠

*** مسألة :**

وعمن يدخل مع السلطان ويعطونه العطيات ، ما يكون ذلك هو من أسباب السلطان فى أمر التقية فى البيع والشراء وغيره أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان عفيفا عن الدخول فى أمورهم من سعاية

بغيره ، ويدخل على غيره ، ويسعى اليهم بنميمة أو بغى أو دلاته كان معى لا يلحق ملحقهم •

قال : وقد قيل يجوز بيع السلطان ولو كان جائزا ، اذا كان يعدل من السعر ، وكذلك القاضى ومن كان من أسبابه على معنى قوله •

*** مسـألة :**

وعن رجل غصبه السلطان ماله وهو أرض ونخل ، فأكل منه رجـل ثم استحل صاحب المال ، هل يبرأ ؟

فقد قيل : انه يجزيه حله من ماله اذا كان الآكل لا يتقى منه صاحب المال تقية ، والله أعلم ببراءته •

*** مسـألة :**

وعن الرجل الضعيف ، هل يجوز له أن يسأل الصدقة من السلطان الجائز أو من عامل من عماله ؟

قال : معى ليس يعجبنى له ذلك ويستغنى بالله ، فان احتاج فليسأل المسلمين ان أمكنه ذلك •

قلت له : فان فصله وسأله فأعطاه دراهم أو غيرها ، هل لــه أن يقبضها منه ؟

قال : قد مضى القول فيه ، فان فعل ولم يعلم الذى صار اليه حرام ،

ولا فيه شبهة يغلب فيه الريب فهو مقصر عندى ، ولا أقول انه أخذ حراما •

قلت : فان وصل اليه وسأل السلطان أو عامله الذى يجبى له الخراج والناس يزنون له الدراهم ، فأعطاه من الدراهم التى يجمعها بين يديه من الخرج ، فأخذها وصارت ليه كيف الخلاص له من ذلك ؟

قال : معى أنه اذا ثبت أن الذى أخذه من وجه حرام لا يعرف من أين هو فعليه الاجتهاد فى الخلاص من الى أهله ، فان عدم معرفة ذلك فقد قيل : له أن يفرقه على الفقراء ، وقيل : انه يكون بحاله حتى يصح أربابه فيسلمه اليهم الى كل واحد منهم بقدر حقه ان كانوا شركاء فيه •

قلت له : فعلى قول من يقول : انه يفرقه على الفقراء ففرقه هل عليه أن يوصى به فى وصيته ؟

قال : معى أن بعضا يقول : ان عليه الوصية بذلك اذا صار بحد الاياس ومعرفة أربابه وفرقه على ذلك ، لأن الأصل مضمون ، وأربابه مخيرون بين الأجر والغرم •

وبعض يقول : أن ليس عليه الوصية اذا صار بحد لا يعرف أربابه بصفة ، ولا عليه يدرك فى حياته ولا بعد موته الذى سلم اليهالسلطان •

قلت له : فهل لهذا الآخذ من السلطان اذا عرف بعضا ممن كان يزن للسلطان هذه الدراهم أن يستحله من جملة ما سلم اليه للسلطان ، والى مقدار ما سلم اليه السلطان ، ويكون له بذلك خلاصا ؟

قال : معى أنه اذا لزمه الضمان لهم وكان فى حد لا يتقون منــه تقية فأبرأه كل واحد من قدر ما تعلق عليه من ذلك من الجملة ، رجوت أن يجــزيه ذلك ان شــاء اللــه •

قلت له : أرأيت ان طلب رجل الى السلطان أن يتصدق على هــذا السائل ، فسلم الى الساطان على هذه الصفة ضمان ما قبضه السائل ؟

قال : معى أن الطالب الى السلطان حقيق بالضمان على قــول من يقــول اذا كان مــال السلطان مختلطــا فيــه الحــلال والحرام بمعاينة أو شهرة لا يتعرى من ذلك ، لم تجز عطيته منــه ، ولا بيعــه ولا شراؤه ولا صدقته الا أن يعلم منه شيئا بعينه حلالا •

وعلى قول من يقول : اذا غاب علم ذلك عن المعطى له والطالب ، واحتمل أن يكون ذلك حلالا بوجه من الوجوه فلا ضمان على القابض له ، وكذلك الطالب عندى •

قلت له : فان غاب عن القابض سبيل العطية من أى وجه سلم اليه السلطان ذلك ، وعلم الطالب له أن ذلك من الخراج ، هل يضمن الطالب لذلك ؟

قال : معى أنه ان كان سأله أن يعطيه من هــذه الدراهم بسؤاله وبسببه فأعطاه لم يتعر عندى من الضمان على حال ، وان كان انمــا سأله أن يتصدق عليــه أو يعطيه فأعطاه من تلك الدراهــم ، ولم يكن هنالك معونة منه على سبب غير السئوال ، فقد مضى القول فى المسأله الأولى ، ولا يتعرى عندى من الاختلاف ، وان كان انما سأله أن يترك

عليه شيئا من خراجه ، ويتصدق عليه بتركه ، فهذا خارج عندى من المعنى ، ولا يبين لى عليه فى هذا ضمان بمعنى السئوال له •

قلت له : فان أعلم الطالب له القابض أن هذه الدراهم التى أعطاه السلطان هى من دراهم الخراج ، هل على القابض أن يصدق الطالب ويبرأ الطالب من الضمان ؟

قال : معى أنه قيل ليس على القابض أن يصدق الطالب فيما يكون عليه فيه الضمان ، ولا يزيل عن الطالب ما عليه من الضمان بجبره للقابض •

*** مسألة :**

وعن رجل تاجر باع لرجل شيئا فلما انتقد عليه الثمن قال المشترى : هذه الدراهم من الخراج ، وقد خلط البائع الدراهم فى دراهم له أخرى ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن من أصحاب الخراج ، واحتمل أن يكون هذا اللفظ له يخرج على معنى من المعانى لم تفسد عندى فى الحكم الا أن لا يحتمل فى المعنى ، الا أنه من الخراج الفاسد ،ولا يجوز ذلك عندى •

ومعى أن الغلة من سائر الثمار هو الخراج وغيره مما يشبهه هذه الوجوه ، وذلك فى الاطمئنانة ، وان كانت هذه الدراهم من خراج الغصوب ، وقد خلطها هذا البائع فى درهمه ، فمعى أنه لا يطيب له أن

يبايعه بها فى الحكم ، واذا احتمل ذلك فى الاحتياط والأخذ بالثقة وما يذهب اليه القلب ، فلا يجوز ذلك •

وأما فى الحكم فلا أقوى على فساده ولا تحريمه •

ولو كان ذلك الذى له من السلاطين الذين يأخذون الخراج ، وقال له : هذه من الخراج ؟

فمعى أنه يحتمل فى الحكم حلاله ، لأن ذلك يحتمل من قوله أيضا ، وقد مضى معنى الاطمئنانة فى أول الكلام •

قلت له : فاذا ثبت ضمان ذلك عليه بحكم أو باطمئنانة بقبضه لها ثم أراد الخلاص ، هل له أن يردها عليه ويبرأ ؟

قال : معى أنه قيل فيه باختلاف :

فقال من قال : انه يجوز أن ترد عليه وترجى له البراءة بذلك اذا ردها بعينها •

وقال من قال : لا يبرأ بذلك أن كان هذا قد أقر بها لغيره ، ويكون حكمها حكم الأموال التى لا رب لها •

قلت له : أرأيت ان أتلفها القابض لها ، ثم أراد الخلاص ما خلاصه ؟

قال : معى أن حكمها حكم الذى لا يعرف له رب ، وقد اختلف فى ذلك ، وان فرقها على الفقراء فلعل ذلك من أحد ما قيل فيه •

قلت له : أرأيت ان قال : هذه دراهم الخراج هل يكون مثل قوله هذه من دراهم الخراج ؟

قال : معى أن قوله دراهم الخراج أو من دراهم الخراج يخرجان على معنى الصفة ، ولا يوجب قوله ذلك أنها من الخراج الحرام فى الحكم •

قلت له : فان قال : هذا من تشبيب أو دراهم التشبيب ؟

قال : معى أن هذا القول فيه سواء فى الحكم والاطمئنانة ، وهو معى أرخص من اسم الخراج فى هذا العصر ، وقد يحتمل معنى التشبيب الا ما تسبب من أمر شىء فهو من التسبب •

قلت له : فاذا كان لا يحتمل من لغة أهل الموضع الا أن الخراج هو الحرام فى التعارف ، فلا يخرج ذلك عندهم من اللفظة ، هل يحتمل فى الحكم حلال ذلك اذا كان يخرج معنى الخـراج أنه من اللغة فى لغـة أهل الموضع ؟

قال : معى أنه يشبه أن يثبت على كل قوم لغتهم فيمـا يتعارف بينهم أنه لا يحتمل الغاية •

قلت له : أرأيت أن كان الذى يشترى مـن صبى وقال ان هـذه الدراهم من خراج ، والصبى من جهة السلطان أو من يتصرف لهم فى خدمتهم هل يكـون اقـراره فى مثل هـذا مثل البالغ ؟

قال : أما فى الحكم عندى فليس هو كالبالغ ، وأما فيما تستيقنه العقول فذلك اليهم ، وكل أولى بلبسه •

قلت له : فان كان عبدا من عبيدهم ، هل يكون القول فيـه مثل الصبى ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : فان كان حرا بالغا ممن قد تعورف أنه يأخـذ الخراج اذا كان قد قبض السلعة من البائع ، ثم أراد أن يزن فقال : هذه الدراهم من الخراج ، هل يسع البائع أن يأخذها ويعتقدها لفقـره اذا كان من الفقراء ، ولا يعلم الجندى اذا كان على قول من يقول للفقراء ؟

قال : معى أنه اذا اعتقد ذلك ، ودان بالخلاص منه متى صح له رب ، على ما جاء فى مثل ذلك ، جاز عندى على قول من يقول بأن اللاقط ينتفع بلقطته لموضع فقره وأشباه هـذا .

قلت له : فان حضره الموت وقد انتفع بها ، هل يكون عليه فى ذلك وصية ؟

قال : معى أنه قد قيل فى مثل هذا ان عليه الوصية بالصفة بأقرب ما يرجو معرفة درك ذلك من الصفة .

قلت له : فان كان انتفع بها على نية تكون عليه الوصية ؟

قال : هكذا عندى .

بـــــاب

فى أخذ الجوائز من الجبابرة وعمالهم وأموالهم

ومن غير الكتاب : قال محمد بن جعفر رحمه الله تعالى : ولا بأس بأخذ الجائزة من الجبابرة وقبول الهدية منهم ، وأكل طعامهم ، ولبس ثيابهم ، وركوب دوابهم مالم يعلم حرام ذلك ، والذى يدخل مع السلطان فى عمله ، ويعطيه على عمله أجـرا ، هل عليـه مع التوبة رد ما أخـذ منهم اذا كانوا يعطونه على العون لهم فى مظالم العباد ؟

قال : ان كان هذا الرجل مستحلا لمـا دخل فيه ، فليس عليه رد ما أخذ ، وعليه التوبة من ذلك ، وان كان محرما الدخول فى عملهم والنصر لهم فى مظالم العباد كان عليه رد ما أخذ من هـذا السلطان ، وذلك مثل النائحة اذا أرادت التوبة كان عليها رد ما أخذت اذا قوطعت على ذلك •

وأما ما أعطيت النائحة بغير شرط فانما عليها التوبة ، ولا رد عليها لما أخذت على ما أعطاها ، وكذلك هذا الرجل فى عمل السلطان اذا كانوا قطعوا له على ذلك العمل أجرا وهو يرى فى دينه أن ذلك العمل حرام عليه ، وقد قطع له السلطان أجرا عليه مسمى ، ثم أراد التوبة فعليه رد ما أخذ من ذلك الأجر •

وأما ما أعطاه السلطان بغير أجر معروف ولا شرط معروف ، وانما عليه رد ما أخذ من المظلومين ، وليس عليه رد ما أخذ من السلطان اذا كان انما أخذ بغير شرط ولا أجر مسمى •

قال غيره : هذا معنا فى الحكم على قول ، وقول انه اذا كان الدخول فى الديون انما هو على الظلم للعباد والمعـونة على ذلك ، فأخـذ منه أجرا ، وأخذ ذلك على الدخول فى الظلم والمعونة على الظلم ، فعليه رد ذلك ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومن عمل للجبابرة شاهرا لم تجـزه التوبة الاعلانية ، وقالوا فى المحرم لما يركب اذا قال : أستغفر الله من جميع ما فعلت أجزت التوبة ، ومن كان حدثه شاهرا كان عليه التوبة شاهرا ، وان كان حدثه سريرة أجزته التوبة سريرة ، وان كان دخوله مع الجبابرة بشىء من المظالم فعليه ردها ، ومن جبى لهم الخراج وتسمى بولايتهم ، وكان معه جند يجبى بهم الخراج من أهل بلده ، ثم أراد التوبة ، فعليه رد ما اقتضى أو أمر لا غير ذلك ، والله أعلم .

واذا كان العامل محرما لمـا ارتكب مما يلزمه فيه الضمان ، والمعمول له مستحل ، فالضمان على العامل دون المعمول له ومعى اذا كان المعمول له محرما والعامل مستحلا ، فالضمان على المعمول له مما صار اليه من عند العامل مما ظلمه له من الناس دون العامل .

وان كان كلاهما مستحلين فلا ضمان على أحدهما وان كانا محرمين فهما ضامنان ، فاذا صح مع العامل أن المعمول لـه قد أدى أصحاب الحقوق حقوقهم التى ظلمها له زال عن العامل الضمان ، والله أعلم .

وعون العامل ان قبض للعامل فعليه ، فان أدى العامل اجــزأ عن العون •

*** مســألة :**

القاضى نجاد : أموال الجبارة على أربعة أقسام ، أما ما كان من جباباتهم ففيه ثلاثة أقاويل :

قول : لا يجوز لأحد التعريض بها ، ولا الدخول فى سببها ، وأنها أموال موقوفة حشرية •

وقول : ان الامام يفرقها على الفقراء ، ودليله فعل عبد الله بن يحيى طالب الحــق الحضرمى ، لمــا استولى على خزائن اليمن ، فرق ما وجد فيها على الفقراء •

وقول : ينفــذها الامام فى عز الدولة ، والدليل عــلى ذلك فعل على بن أبى طالب ، لمــا استولى على جباية طلحة والزبير من البصرة ، فرقها على أصحابه ، وقيل : انهم كانوا أثنى عشر ألف رجل ، فوقع لكل رجل منهم خمسمائة درهم ، وفى موضع واختلفوا فى ثبــوت خــزائن الجبابرة من أهل القبلة اذا صح أنها من جبايتهم :

فعن أبى معاوية فعل ما ذكرنا •

وعن أبى عبيدة فى المسلمين اذا ظهروا على الجبابرة فما وجدوا فى بيت مالهم ، وصح أنه من جبايتهم ، واحتاج المسلمون اليه ، جاز لهم أن يأخــذوه •

وسمعنا قولا وهو فعل ابن يحيى أبو الحوارى ، وفيها قول آخر وهو المعمول به ، والمجتمع عليه : أن ما ببيوت الجبابرة هم أولى به ، وورثتهم أولى به من بعدهم •

وبلغنا عن المرداس بن جدير أنه مر به مال من جباية الجبابـرة محمول الى عدوهم الذى خرجوا عليه ، فأخذ منه عطاءه ، وقال لأصحابه : من كان له عطاء فليأخذ منه عطاءه ، ولم يعرض لما بقى من المال •

وقول : ما وجد فى أيديهم فى بيت مالهم من مال وسلاح وطعـام وخيل فهم أولى به ، وورثتهم ، ولا يحل أخذ شىء من ذلك الا أن يصح فيه ظلمهم لأحد من الناس ببينة عـدل رد الظلامة بعينها ، أو صحت بالبينة العادلة بوزن أو كيل بعد ذلك لأهل الظلامة مما وجد فى أيـدى الجبابرة أو فى بيت مالهم ، وهم أولى به •

وأحسب أن هذا قول محمد بن محبوب القاضى نجاد ، والنظـر يوجب عندى ان كانت الدولة فقيرة والامام محتاج فله أن يستعين بـه فى عز الدولة ، وان كان غنيا عنه غير محتاج اليه فلا يتعرض له ، ولا يدخل فيه وأما أموالهم التى هى لهم فلم نعلم أن أحدا من المسلمين أجاز شيئا منها ، والله أعلم •

وأما ما أخذ منهم من كراع أو خف أو سلاح أو أوقية فجـائز أن أن يستعان بها عليهم ، فان تلف فى الحرب ففيه اختلاف :

فقول : لاضمان عليهم فيه لأنهم أخذوه بأثر وسـنة كلا عن أبى مودود •

وقيل : عليهم الضمان ، وهو فى بيت المال ، وان تلف بعــد الحرب فلا ضمان عليهم الا أن يكونوا عرضوه للضياع ، فعليهم الضمان •

فان كان الذى لهم خائجين من المصر فرق على الفقراء ، وقول يباع ويفرق ثمنه على الفقراء ، والذين يــروا بيعه دليلهم عــلى ذلك فعل المسلمين فى رجل اسمه عيسى بن جعفر ، وشيعته ، باعــوا جميع ذلك وأنفذوا به الى ورثته •

قال : وعندى أنهم فعلوا ذلك لما أن عرفوا ربه ، والضرب الثالث هو ما وجد للجبابرة وأعوانهم وكتابهم وأخداتهم من مال من غير أن يعلم أنه من جبايتهم فجائز لمن ظلموه ، وأخذوا ماله أن يقاصصهم ويحاسبهم بما أخذ أحد أصحابهم سلطان عمان ، أو ولاية أو جماعة ، ويجعل ما لزمه لبعض أعوانه عوضا مما أخذ منه احد منهم موم آخرون من جماعتهم وولاتهم ، وهو فعل الشيخ أبى محمد ، ولم يجز ذلك الشيخ أبو الحسن والله اعلم •

والقسم الرابع لم أفسره ، والقصد الى طلب غيره وبالله التوفيق •

* مســألة :

واذا جبى السلطان جباية على وجه الصدقة ، وأخذ العشر منهم ، وظهر المسلمون عليه ، ومعه مال لم يأخذوه ، فان عرف الذين أخذ منهم رد عليهم ، وان لم يعرفوا فرق على الفقراء ، فان قال ورثته هنا مال أبينا ، وقالت البينة : ان الجباية التى كان جباها توضع فى هذا البيت ، فرق على الفقراء ، الا أن يجىء ورثة السلطان بالبينة أن هذا المال لهم •

* مســألة :

ومن أودعه قائد من قواد السلطان حمارا ، ثم رأى قوما بعــد ذلك يتظلمون من ذلك القائد ، ويقولون : انه سلبهم حمارا أو غيره ، ثم رد الرجل الحمار الى القائد ، ثم شجر فى قلبه قول القوم ؟

فلا يلزمه فى الحكم شىء حتى يصح أن الحمار لهم ، وقد دفعــه الى من أودعه اياه ، والله اعلم .

* مســألة :

وعن رجل يأتى بالدراهم ويقول : أخذها من الديوان أو يقول : أخذها من النفقة وهو ممن يعرف أنه يعمل للسلطان قلت له : هل أبايعه ؟

قال : نعم لك ذلك الا أن يقول : انه أخذها من الخراج .

* مســألة :

ومن طولب بالخراج فطلب رجــلا يكون معه ليلتمس الخــراج ، فدفع اليه الموكل ، فظلم ذلك الوكيل حــدا فى ملازمته لهــذا الرجل ؟

فلا آمن عليه الضمان اذا طلب الى السلطان انسانا يظلمه ويظلم غيره ، وليس له أن يطلب من يظلمه ومن أخــذه الجندى ففر منه ، ودخل فى قوم يطلبهم الجندى فأخــذهم وكان دخوله ملتجئا اليهم ، لا يعــلم بطلب الجندى لهم فهو سالم ان شاء الله .

وان كان دخوله عليهم مغريا بهم فهو آثم ، ومن دفـع الى عامل الجبار دراهم عن رجل بأمره ثم قبضها من العـامل فعليـه الضمـان لصاحبها الذى أخذت منه اذ اكانت أخذت منه بغـير حق ، وعلى العامل أيضا الضمان ، وهما ضامنان حتى يؤديها الى صاحبها ، فانه أبرأ صاحب الدراهم الآخـذ لها من عامل الجبار ، ولا ضمان على الآخـذ لعامل الخيـار وهو بمنزلة اللص •

* مسـألة :

ومن سلم اليه أحـد دراهم وقال له : أدهـا عنى الى العـامل ففعل كما أمره ؟

فجائز له ، ولا ضمان عليـه •

ومن كان له على جبار حق فجـاء اليه آخر فقال له : ان هـذا الرجل يريد أن يأخـذ منى كذا فلا يأخـذ منه شيئا حتى أعطيك أصلح لى من أن أعطيه هـو ؟

فانه لازم له وعليه أن يسلم الى الذى ضمن له بذلك ، لأن هذا من الغرر ، والله أعلم وبه التوفيق •

بـــاب

فى مدافعة الجبابرة وما يجب من ذلك

ومن غير الكتاب : وجدت فى آثار المسلمين فى أهل بلد أرادوا دفاع البغاة عنهم خوفا أن تذهب الأموال والأنفس ؟

فالدفاع والتسليم على أهل الأموال من الأصـول دون الفقراء ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

وأما الغريب الذى له الأمانة ليس عليه شىء ، وأما اليتيم والغائب اذا كان له أموال من الأصـول يلزمهم بالقسـط ، والله أعلم .

وعن القـاضى عبد السـلام بن الحسن بن خميس الى الفقيـه سالم بن راشـد بن خاتم عن العـدو اذا أقبـل الى البلد ولم يقـدر أهل البلد على قتاله ، وقد نزل عى البـلد ، وأرسـل الى أهل البـلد اما أعطـونى ذا وذا والا خربت داركم ، فخـرج اليـه جباة البـلد ووافقـوه على سد معلوم عن استباحة البلد ، وخراب الأموال ، أيجب هذا الغـرم على جميع النـاس بالحسـاب ، وعلى أمـول الأغيـاب والأيتـام ؟

فنعم ، يكون ذلك على جميع أهـل البـلد الضعيف والقـوى ، والأغيـاب والمساجد ، والأيتـام .

وقال الوارث بن كعب الامام رحمه الله : كل بقسطه هذا حفظته عن الشيخ صالح بن وضاح بن محمد ، عرضت هذه المسألة على الشيخين الفقيهين : شائق بن عمر ، وأبى القاسم محمد بن سليمان ، فصحت .

ومن جواب الفقيه زياد بن أحمد بن راشد الى الامام محمد ابن سليمان عن العدو اذا أراد خراب البلد وهدم دور المسلمين ، وأراد الامام أن يمنع الدار عن العدو ، وعن المضرة فى الرعية ، وأراد أن يستأجر قوما ليجمع بهم الرعية والبلد عن مضرة العدو ، وكان الامام فى ضعف ، وليس عنده بيت مال كيف يوجب الامام على الرعية ؟

فالواجب والموجود فى الأثر عن أهل العلم والبصر ، أن على الرعية أن يسعدوا الامام بأموالهم وأنفسهم لاصلاح الرعية ، وسلامة الدار ، ومثلهم كمثل المركب اذا ضربه الخب ، فعلى أهل المركب أن يطرحوا ما فى المركب لسلامة الأنفس ، لأن الواجب على الانسان أن يفدى نفسه ولو بجميع ما يملك من ماله .

كذلك أهل الدار عليهم فداء أنفسهم وأموالهم بما يقدرون عليه من مال ، ويكون على الرفيع والوضيع ، على القليل بقلته ، والكثير بكثرته ، ولو لم يملك أحد منهم الا منزله فعليه بقدر منزله يقسط بينهم بالثمن ، فهذا الذى أعتمد عليه وأعرفه من آثار المسلمين ، والله أعلم .

ومن جواب الفقيه محمد بن سليمان بن مفرج : وكذلك يجوز للامام فى مال رعيته اذا وهنت أعوانه ودولته ، وضعف وخاف على رعيته ودياره من العدو ، أن يصالح العدو على نصف أموال رعيته أو ثلثها ، أو يشترى بذلك أعوانا يعينوه على عدوه ، كما صالح النبى صلى الله عليه وسلم خصماءه وأعداءه على نصف أموال أصحابه وأعوانه ، فان احتج محتج ، وعاند معاند ، وقال : لم يتم الصحابة ذلك الصلح ولم يرضوه ، ويقولهم للنبى صلى الله عليه وسلم : ان كان هذا وحيا أوحى الله اليك ذلك والا فنحن من قبل قدومك الينا لم نصالحهم بأموالنا ، بل قاتلناهم بأسيافنا ورماحنا ، وما قدروا علينا ، فكيف بنا اليوم وقد أعزنا الله بك ؟

فحينئذ بطل صلحه الذى قد كان صالح عليه ، وهون عليه ما سمع من كلامهم ، وأعجبه عزمهم على قتالهم ، فجوابه أن الصلح الذى قد ذكره ، وتحدث به ، وأشهره وأشاعه وأظهره ، فهو سنة ثابتة ، وحجة واضحة لائحة من محجة بينة ظاهرة •

والدليل على صحة ذلك فعله صلى الله عليه وسلم لما اشترى الجزور من الأعرابى بالتمر ، ويرى أن التمر عنده ، فلم يجد عنده تمرا ، فرجع الى الأعرابى فقال له : هل لك أن تؤخرنا الى الجداد ؟

فقال الأعرابى : واغدراه ، فاستسلف له النبى صلى الله عليه وسلم من عند ابنة حكيم فأسلفته ، أى أقرضته التمر وقضاه ، ولم يكن الأعرابى يومئذ أسلم ، فعمل المسلمون باستفهامه الذى أشار به للأعرابى ، ولم يطع الأعرابى ، ولم يقبل •

فأجاز المسلمون بيع اللحم بالتمر نسيئة ، واحتجوا بقول النبى صلى الله عليه وسلم للأعرابى .

وكذلك العامل من أولى الأمر اذا عمل بالصلح واشترى له أعوانا فحجته فعل النبى صلى الله عليه وسم فى الصلح الذى صالح عليه ، والله أعلم ، فهذا الذى وجدته مؤثرا عن الفقهاء المتأخرين .

وقد نظرت فى هذه المسائل المذكورة فوجدتها مخالفة لآثار المسلمين المتقدمين من أهل الاستقامة فى الدين ، مخالفة لكتاب رب العالمين ، ولسنة سيد المرسلين ، لأن ذلك الخراج والكسرة التى تجبيها جباة البلد والامام الضعيف للجبار من مال اليتيم والمسجد قبل وقوع الضرورة فى مال اليتيم والمسجد ، قبل قبض مال اليتيم والمسجد ، على خوف التلف عليه من قبض الجبار ، قبل وقوع الضرر .

وكذلك أخذهم من مال الحاضر بغير رأيه ، وطيبة نفسه ، فهو اثم وعدوان ، وقد حرم الله التعاون على الاثم والعدوان ، فقال عز وجل : (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وحرم الركون للظلمة ، فقال تعالى : (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون) .

وقد نهى الله عن طاعة الآثم فى اثمه ، والكافر فى كفره ، فقال عز وجل : (ولا تطيعوا أمر المسرفين . الذين يفسدون فى الأرض ولا يصلحون) : (ولا تطع كل حلاف مهين) وقال : (ولا تطع الكافرين والمنافقين) .

وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن معونة الظلمة فقال : « يحشر الظلمة وأعوانهم ومن أعانهم ببرى قلم أو مدة دواة الى النار والله لا يحب الظالمين » وقال عليه الصلاة والسلام : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تطيعوا آمركم بمعصية الخالق » •

وكذلك أجمعت الأمة من أهل الاستقامة على تحريم ذلك كله ، وأنه من فعل ذلك استحق عندهم البراءة والخلع •

ومن جامع الشيخ أبى الحسن على بن محمد البسيوى : وليس لأحد أن يعين الجبابرة بمعونة الا أن يخاف على البلاد والرعية ، فلا بأس على من طلب الاستيقاء على البلاد والعباد بغير طلب ولا جبر الا من أعطى ذلك بطيبة نفسه ، وبرأيه ، ولا يتعرض من قام بذلك لمال يتيم ولا غائب ، فعسى يجوز له ، وأما أن يحيى لهم الخراج فذلك حرام •

ومن كتاب المصنف : أقاويل لا يجوز لأحد أن يستخرج ما على قومه من الخراج للسلطان ، والله لأن يبذل نفسه للعذاب أعجب الى من أن يقرب شيئا من ذلك •

ومن جامع أبى محمد قال : من كلفه الجبار أن يحيى له الخراج من الناس ، كان عليه أن يهرب منه ان قدر على ذلك ، فان فعل شيئا من ذلك كان ظالما ضامنا شادا على عضده ، والله أعلم وبه التوفيق •

بـــاب

فى المباحات والحل والتعـارف

ومن جوابات الشـيخ السعيد أبى سعيد محمد بن سعيد أسعده الله : وعن مال أوصى به للفقـراء ، هل يجـوز للفقير المحتاج أن يخرج منه مثل خشب أو حطب أو مسواك أو غير ذلك ؟

قال : معى أنــه يجـوز ذلك أن ينتفع به منــه أهله ما لم يضر أصـل المـال .

قلت له : فان كان تحت نخل هذا المـال صرم ، هل يجـوز بيعه وقلعــه ؟

قال : معى أنه ما كان اخراجه أصلح للأصـل ما لم يكن يصـلح للرجائل فجائز ذلك عندى أن ينتفـع به أهله .

وسئل عن الصرم الذى تحت النخيل أهو من الأصـل أم هو من الأصـل أم هو من العروض ؟

قال : معى أنه ما خرج من حـد الرجـائل ، ولم يصـلح قلعها للفسل ، أو كان قلعــه أصلح للنخل فهو عندى بمنزلة العروض .

قلت له : نخل للفقراء وتحته صرم ، هل يجـوز أن يباع ويشترى بثمنه ماء يسقى به النخل أو يفسل فى موضع من نخل الفقراء ؟

قال : يعجبنى ذلك اذا كان أصلاحا لهذا المـال •

قلت له : فهل يجـوز أن يباع من أصـل هذا المـال ، ويشترى به مـاء يسقى به ؟

قال : معى أنه لا يبـاع من الأصـل ويشترى بـه ماء لسقيه ، ويعجبنى أن يبـاع من الثمرة ويشترى به المـاء للسقى •

قلت له : فان لم يكن فى الثمرة كفاية لاصلاحه ولشراء المـاء ، هل يبـاع من الأصـل شىء ؟

قال : معى أن هذا المـال حكمه حكم الوقف ، ولا يجـوز أن يباع منه شىء ، وهو بحاله لا يزال منـه شىء •

*** مسـألة :**

وسئل عن نخلة للفقراء وتحتها صرم قد كبر ، وجذع لم ينفق للبيع ولا يصلح للفسالة وهو مضر بالنخلة ، هل يجـوز قطعه عن النخلة ؟

قال : معى أنه اذا كان قطعه أصلح للنخل قطع •

قلت له : فان كانت هذه النخلة فى يد رجل يحـوزها ، وقائم بهـا أيجـوز للرجل أن يطنيها منه ويسلم اليه الثمن •

قال : معى أنه اذا كان قائما عليهـا من قبل حاكم أو محتسب ، وكان ثقة جاز لمن أراد ذلك أن يطنيها ويسلم اليه الثمن •

قلت له : فان أطناها هـذا الرجـل وسـلم الثمن الى الوكيـل أو المحتسب ، وجاء فقير أراد أن يخـرف هذه النخـلة أيمنعه المطنى أم لا ؟

قال : معى أنه لا يمنع الفقير منه الا أن يحـدث فيه حدثا الا أنه يقيم عليه الحجة ، هـكذا عندى أنه يمنعه بغلته بغير مجاهدة يحـدث فيه الا بعد قيام الحجـة •

قلت له : فان صح مع الفقير أن هـذا قد أخـذها بالطنا يحـرم عليه الأكل منهـا الا برأيه ؟

قال : معى أنه اذا ثبت ذلك بما هـو أصلح للنخـلة فى نظـر أهل العـدل ، لم يـكن للفقـير أن يأكل من هـذه النخـلة الا برأى المطنى •

قلت له : ويجـوز للمطنى مجـاهدة الفقـير كمـا يجاهد عـلى مالـه ؟

قال : هكذا عنـدى •

* مسـألة :

قلت له : فهل يجـوز التأنى بآنية الذهب والفضـة ؟

قال : معى أنه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التأنى بآنيـة

الذهب والفضة ، ويخرج ذلك عندى من طريق السرف ، وكـذلك النهى عن لبس الحـرير .

قلت له : فما تقـول فى الميل من الفضة الذى يكتحل به يخرج من الآنيـة ؟

قال : ليس يخرج عندى من الآنيـة .

قلت له : فما صنع من الذهب والفضـة يطـرح على آلة الدواب والسلاح والآلة أهو معك من الآنيـة التى جاء عنهـا النهى عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟

قال : معى أن هذا آكل من الأول ، وهو من الزينـة والحلى ، ولم ير به بأسـا على معنى قوله .

قلت له : هل يجوز استعمال الأعجم والاستعانة به فى الأعمال اذا كان يعقل منـه بالايمـاء ما يعرف به الرضا من الكراهة والمساعدة من الامتنـاع ؟

قال : معى أنه اذا كان يفهم منه فى معانى الاعتبـار ويفهم الأجرة والربح والمساومة فى ذلك فهو عندى كغيره من الرجـال اذا عرف منـه ذلك ، وكان يعقل ذلك ، ويعقـل عنه كان العمـل بأجر أو سهم ، كل ذلك سـواء اذا استدل على معرفة ذلك .

وأما الصبى فقد قيل : انه اذا عمـل للانسـان بأجرة ولم يأمره ذلك الانسـان الذى عمل له مما فعـله فى ماله فيما هو مبـاح له ،

فكذلك جائز ، ولا تبعة على المعمول له ذلك ، وأرجو أن هذا الاستقاء الذى ذكرت أنه اذا استقى من ماء مباح فى سقائك والعرف والعادة أنه يؤخذ ذلك لا له ، فهذا عندى جائز .

ويجوز أن تشرب منه أنت وغيرك بأمرك اذا كان الماء لك ، وكذلك اذا كان العرف والعادة والصبى انما هو يستقى لك فى سقائك لاله ، وانما يستقى من ماء مباح أو من ماء غيره بأمره على سبيل الاستقاء لك ، فعندى أن الماء يكون لك على الوجه فى معنى التعارف .

وأما العبد اذا وصل اليك بآنية فيها طعام فاطمأن قلبك أنه من عند من يجوز لك أخذه على وجه العطية والهدية أو الضيافة أو الرسالة ، واطمأن قلبك الى ذلك على هذا السبيل أو الى شىء منه ، فلا بأس عندى بأخذك ذلك ، كان العبد صغيرا أو كبيرا أقر بذلك العبد أو لم يقر ، وسلمه على وجه التسليم اليك على معنى ما يطمئن قلبك أنه لك من أحد هذه الوجوه أو غيرها ، مما يجوز كل ذلك عندى سواء ان شاء الله .

وأكثر أمور الناس تجرى على الاطمئنانة وتضيق عليهم الأحكام ان حملوا أنفسهم عليها ، وسواء عندى سألته أو لم تسأله ، ولا أحب لك أن تسأله تشغله بذلك عن حال من أحواله ، الا أن يكون ذلك يجوز فى مال سيده باباحة أو باذن أو بحال من الأحوال .

*** مسألة :**

وعن رجل قال لرجل : أنا فى الحل من مالك ، فقال له : ايه ، هل يكون ذلك حلالا ؟

قال : معى أنه استحله من شىء ثبت له فيه الحل أو استباحه من شىء ثبت له فيه الاباحة فأجابه بهذا الجواب ، خرج عندى على معنى ما يعرف من لفظ المجيب من تعارف الكلام منه ، فان كان يخرج على الأغلب من لغته فانما هو على معنى الايماء بذلك ، ولم يفهم من معنى الكلام ، فهو يخرج عندى على معنى الاطمئنانة لا فى الحكم .

*** مسألة :**

واذا كان على رجل لرجل دين ، فقال للذى عليه الدين : ان مت أنت فأنت فى حل ، وان مت أنا فأنت فى حل ، وخرج الذى له الدين الى سفر هل يبرأ هذا الذى عليه الدين على هذه الصفة ؟

قال : معى أن هذا الحل حل شريطة فلا يقع الحل على حال الا يموت أحدهما .

قلت له : فان ماتا جميعا معا يقع الحل أم لا ؟

قال : معى أنه على قول من يقول بموت المحل يكون حلا فيكون حلا بموتهما جميعا لا يضيق عندى ، لأن الميت يجوز حله أن يحل مما له من الحق الا أن يشترط عليه ان مت قبلك أو مت قبلى .

قلت له : فان غاب صاحب الحق ، ولم يعرف ما حاله ، ثم حضر الذى عليه الحق الموت ، هل عليه أن يوصى بالحق ؟

قال : معى أن الحق عليه حتى يبرأ منه ، أو يأتى الشرط ببراءته .

*** مسألة :**

وسألته عن رجل عليه لرجل دين درهم ، وهو لا يعرف أن له قبله درهما لقيه فطلب اليه أن يجعله فى حل من ماله الى درهم ، قلت : أيكون هذا مكرا أو لا يبرأ من الدين الذى قد لزمه ؟

قال : معى أنه اذا احتال بحيلة باطل لحق بسبب المكر ، وأما ان كانت حيلته بحيلة حق ليبرأ من لازم لزمه ، فليس يقال : انه مكر عندى .

قلت له : فان أخذ شاة وصاحب الشاة يطلبها ، ويتهم بها الناس ، ثم لقيه هذا فأستحله الى قيمتها ، وقد أتلفها أيبرأ مما قد لزمه منها أم لا ؟

قال : انها اذا كانت قائمة فلا أعلم أن فيه اختلافا الا أن عليه ردها ، وأنه لا يبرأ ، وأما ان كان قد أتلفها ، وكان صاحبها بعد فى طلبها ، فمعى أنه فى أكثر القول انه لا يبرأ ، ولعله يلحقه معنى الاختلاف .

قلت له : فان أخذ له شيئا وباعه ، والشىء قائم بعينه ، هل يلزمه فداؤه ورده الى صاحبه أم لا يلزمه رده ؟

قال : معى أن عليه الرد اذا قدر عليه بما عز وهان .

قلت له : فيلزمه فداءه بالقيمة يوم باعه أو يوم يجده ؟

قال : معى أنه يكون لرب المـال الخيار ان شـاء الثمن الـذى باعهـا به ، وان شاء قيمتها يوم يجـدها •

قلت له : فان كان قـد باعهـا على من لا يقدر على فدائه ، هـل لـه عـذر ؟

قال : معى اذا لم يقـدر عليه ، فلا يكلف الا ما يقـدر عليه •

قلت له : فان ماتت فى يد المشترى بعـد أن زادت ، أيلزمه قيمتها يوم باعها أو يوم ماتت ؟

قال: معى أنه يلزمه ما اختار صاحبها ، لأنهـا مضمونة وعليـه ردهـا •

*** مسـألة :**

وسألته عن الأرض اذا كانت للفقراء ، هـل يجـوز لأحـد من الفقراء زراعتها ؟

قال : معى أنه يجوز ذلك •

قلت له : فان زرعها هذا الفقير ، ثم عارضه أحـد من الفقـراء فيهـا ، وقال له خـذ عناك وما غرمت ، والباقى فأعطنى منـه ، هـل يجـوز له ذلك ؟

قال : معى أن هذا الزارع ان كانت هذه الأرض فى يد أحـد من

المسلمين يقوم بها ، وينهى عنهـا ، فزرعها هذا الزارع بغير رأيه كان لهذا الفقير الثانى ما طلب ، ويأخـذ الزارع عناه وغرامته ، والبـاقى له فيـه حصـة كواحـد من الفقراء •

وان كانت هذه الأرض متروكة ليست فى يد أحـد يقوم بها وينهى عنهـا ، فزرعها هذا الفقـير ، ثم عارضـه أحـد من الفقراء لم يكن لـه ذلك •

قلت له : فان زرع هذا الفقير هذه الأرض برأى من هى فى يده ، فالى من يسلم الباقى الذى للفقراء ؟

قال : انه يسلمه الى الذى هو قائم فى هذه الأرض من المسلمين •

قلت له : فان امتنع هذا القـائم أن يقبض من الزرع ما الفقراء ؟

قال : معى أنه لا يسـعه أن يمتنع عن قبض ما يلـزمه حفظـه والقيـام به •

قلت له : فان كانت هذه الأرض التى للفقراء فى زمان ليس لهـا قائم من المسـلمين ، ولا هى فى يد أحد من المسلمين ، هل لأحـد من الأغنياء أن يزرعها بحصة على قدر القعادة ، وما يجـرى به القسـم من القعادات فى الأرضين ، ورأى أن ذلك أصلح للفقراء وأسلم لهـذه الأرض أن لا يطمع بها أحـد من السلاطين فيجعلها شـبه الصوافى ، هل لهذا الغنى زراعتها على هذا السبيل ؟

قال : معى أنه يفرقها على الفقراء •

قلت له : فهل يجوز له أن يسلم هذه القعادة الى من يعوله من الفقراء مثل أمه أو غيرها •

قال : معى أنه يجوز له ذلك •

قلت له : فان كان رجل أوقف على الفقراء مثل نخل أو غيرها ثم رأى ناسا ممن يستعين بثمرة النخل على شيء من المعاصى ، وتغلب عليها دون غيره من الفقراء ، هل له أن يمنع هذه النخل من الأرض ، ويجعلها فى يد ثقة ، ويجعلها فى الفقراء ؟

قال : معى أن هذا المال اذا خرج من يده الى الفقراء فهو فيه كغيره من المسلمين ، وله أن ينظر فى ذلك ، ويشاور المسلمين فى حفظ ذلك •

قلت له : فيلزمه حفظ ذلك المال ؟

قال : معى أنه اذا كان ثقة ، وقدر على ذلك فعليه حفظه •

** مسألة :**

وعن رجل خرج يمتار لأولاده ، فامتار ورجع الى أولاده فوجد صبيا فى ذلك الموضع فى فلاة يحمل الصبى ، ويترك ميرته أم يترك الصبى ويحمل طعامه لأولاده وهم محتاجون الى الطعام ؟

قال : معى أن القيام بعولته ألزم اذا كان لا يقدر على حفظ هذا الصبى ، والقيام بعولته ، وان كان يقدر على حفظ هذا الصبى ،

والقيام بعولته جميعا وكان فى موضـــع هلاك يخاف عليه القيام بـــذلك كله عنـــدى •

* مســألة :

وهل يجـوز لأحـــد أن يأخـــذ ترابا من الساقية الجائز يستبرىء به من البول ؟

قال : معى أنه اذا كانت الساقية الجائز تجرى فى الأموال المربوية لم يكن لأحـــد أن يأخـــذ منها ترابا ولا غـــيره •

* مســألة :

وسئل عن رجل قال لرجل : اجعلنى فى الحل من مالك الى عشرة دراهم وقيمتها ، قال له : أنت فى الحــل ، هل يكون هذا جــلا ثابتــا جـــائزا ؟

قال : أما فى الحكم فلا يجــوز عندى ، وأما فى الاطمئنانة فان كان قصـــد الى الحل من ذلك ، وقصـــد المحل الى احـــلاله من ذلك ، وعرف ذلك منه ، وكان هذا مبلغ معرفتهما فى اللفظ ، فأرجـــو أن يجزيه على القصـــد لا على اللفظ •

* مســألة :

وسئل عن رجـــل يريق البــول فى أرض قوم ، هل له أن يأخـــذ منهـــا ترابا أو شيئا يستبرىء به ؟

قال : معى أنه اذا كان الذى يستبرىء به اخراجه من الأرض اصلاحا لها ، وكان ذلك مما يخرج منها فلا بأس عندى •

قلت له : فان أخذ منها طفالة ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم تكن فيه مضرة ، ولا له قيمة فى الموضع ، فقد قيل فيه باختلاف :

قال من قال : يضمن ما أخذ من قليل أو كثير •

وقال من قال : حتى يكون فى أخذه مضرة أو لما أخذ قيمة ثم يكون عليه الضمان فيما أخذ •

قلت له : فان أخذ من الطريق ما يستبرىء به ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنها اذا كانت طريقا جائزا لا تأتى عليها الأملاك ، فجائز لمن أخذ منها بلا مضرة ، وأما التى تأتى عليها الأملاك ، فهى عندى بمنزلة الأملاك ، وليس له أن يأخذ منها شيئا الا على سبيل ما يأخذ من الأموال •

*** مسألة :**

وسئل عن رجل قعد يقضى حاجته فى الفلج ساحت عليه امرأة ميتة متعرية يرفعها أم يتركها فى الفلج ؟

قال : معى أنه يلزم بها ، فان قدر أن يلف على ما يمسه من بدنها

ثوبا ، ويمسها من فوق الثوب فعل ذلك وان لم يمكنه ، وخاف عليها الضيعة ، وأن لا تقبر أمسكها كيف ما قدر ويتوقى محارمها وعورتها •

قلت له : فان نظر الى عورتها وبدنها ، ولم يتعمد الشهوة بذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يمكنه القيام بما يجب عليه من أمرها الا بالنظر الى شىء منها ، ولم يتعمد الى ذلك لغير معنى ما يحاوله من أمرها ، فليس عليه بأس فى ذلك ان شاء الله •

قلت له : فان نظر اليها بشهوة منه للنظر لبدنها ومحاسنها وعورتها ، ولم يكن منه غير النظر الى ذلك منها ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه لا يلزمه الا التوبة والاستغفار ، الا أن يكون نظر الى نفس الفرج منها على التعمد منه لذلك ، لعل فى بعض القول أن ليس عليه •

قلت له : فان نظر الى بدنها ومحاسنها ، ولمس منها ذلك بيده ما يكون عليه ان أراد التوبة ؟

قال : معى فى مسه ما دون الفرج تجزيه عندى فيه التوبة ، وأما مس الفرج على التعمد فيخرج عندى فيه الاختلاف فى لزوم الصداق •

*** مسألة :**

وعن الرجل يجامع زوجته وهما عريانان متلاصقان فى ثوب واحد ، ويتحدثان يسعهما ذلك أم لا ؟

قال : أنه نهى عن الكلام عند المجامعة ، ومعى أنه يخـرج نهى أدب ، ولا يبين لى فى هذا الموضـع نهى تحريم •

* مسـألة :

وعن الرجل النساج ، هل يجوز له أن تعمل معه الزبحية الجـرة ويجتمعان على الخشبة ؟

قال : معى أنه اذا كان مأمونا عليها لا يدخـل عليهـا الا باذن ، ولا سرج له ، وكانت هى لضيقها جائز لهما ذلك •

* مسـألة :

وسئل عن رجل كان الناس يرفعون أشياءهم عنده فى منزله ، وفى وقت خوف لحقهم ثم أمنوا واسترجوا أشياءهم ، ووجـد الرجـل فى منزله شيئا لم يعرفه لمن هو ، ولم يقع معه لمن يـكون هذا الشىء ، وما يلزمه فيـه ؟

قال : معى أنه قيل : فيه باختلاف :

قال من قال : ان كان هذا الشىء مما يمكن أن يملك هذا الرجـل مثله ونسيه ، كان له الا أن يصح أنه لغـيره •

وقال من قال : انه اذا لم يعـرفه أنه من ماله كان عليـه الخلاص منـه ، ويكون سبيله سبيل اللقطة •

قلت له : فاذا كان لهذا الرجل خـدم لهم أشياء فى منزله ، ولـم

يكن أن يكون للخـدم مثل هذا الشىء ، هل لـه أن يجعـل هذا الشىء مما يكون لخدمه ، ويكون حكمه حكم ماله أم لا ؟

قال : معى أنه اذا أمكن أن يملك خـدمه مثل هذا الشىء ، وكان خدمه معه فى منزله ، ويجعلون أشياءهم فيه فهو عنـدى مثل ماله ، الا أن يصح معه أنه لغيرهم على معنى القـول الأول •

* مسـألة :

وسئل عن الذى يحفظ القبيص فيدوس كل واحـد سنبله الذى له ويبقى فى القبيص شىء يسير مثل ثلاث خرائم أقل أو أكثر ، ولم يعرف لمن هذه الخرائم ؟

قال : معى أنه تكون بمنزلة الذى لا يعرف أربابه ، وقد قيل فيـه قولان :

أحدهما : أنه بحاله فى يد من هو فى يده الا أن تصح فيه البينـة لأحـد بعينه •

والآخر : أنه بمنزلة اللقطة اذا عدم معرفتها ، وأيس منهـا تفرق عى الفقـراء •

* مسـألة :

وسئل عن الرجل هل يجـوز لـه أن يحم الصرمة المفسـولة من الفلج ، وليس له ماء من الفلج ؟

قال : معى أنه قيل ليس له ذلك الا بأمر أربابه •

قلت له : فان كان له فى الفلج ماء يجوز له أن يسقى صرمته من الفلج اذا أراد ؟

قال : انه قيل انه ليس له الا من مائه •

قلت له : فيجوز أن يسقى من الفلج الغيلة ؟

قال : معى أنه قيل ليس يجوز ذلك الا برأى أربابه •

قلت له : فاذا كان الفلج مرفوعا فى ساقية وباقية سبية ، هل يجوز لمن احتاج الى غيلة أو سقى صرم أن يسقى من تلك السبية ؟

قال : معى أنه اذا كان معنا متروكا عن طيبة نفس صاحبه ، وهو ممن يجوز عليه ذلك ، فعندى أنه جائز ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

وأما اذا خرج الى حد الغلبة من الماء للسداد فعندى أنه يختلف فى الانتفاع به ما لم يكن صاحب الماء ينتفع فى تلك الساقية بمثل ذلك الماء •

قلت له : فما حد انتفاعه بتلك السبية وهو قد رفع الماء كله الى موضع آخر هو أن يكون سدودا لهذه السبية الى اجالة فى ماله ؟

قال : هكذا معى •

قلت له : فان كانت هذه السبية مسرجة فى الساقية ، وليست هى فى شىء من ملك الساقى الذى فى يده المـاء ، فيجـوز معك الانتفـاع منهـا لمن أراد ذلك ، أو قد كان المـاء مع غـيره فسـده والأجـائل مسرحة الى مال غيره ، وليس مثل هذه السبية ينتفع بهـا بمثل طنـاء أو غـيره •

قال : معى أنه اذا كان على هذه الصفة فيجـوز الانتفاع بها اذا خرج من حـد انتفاع صاحبها بها •

قلت له : فيجوز أن يستقى لصبغ الشوران من الفلج ؟

قال : معى أنه لا يجـوز ذلك •

قلت له : فيجوز أن يستقى من الفلج لغسل النجاسة من البيت ، وان كثر المـاء فى تطهيرها حتى تطهر ؟

قال : معى أنه يجـوز ذلك الا أن تبين فى الفلج مضرة نقصان ، فان بان ذلك فمعى أنه لا يكون ذلك الا بالقيمة •

قلت له : فيجوز أن يستقى من الفلج لنضح التمر لكنـاز الجرب عند الحاجة الى ذلك ؟

قال : معى أن ذلك يشبه معنى النجاسة على ما مضى •

قلت له : فيجـوز أن تبل الظروف من الفلج للكناز وللحب ، ويحمل المـاء منها ، ويصب فى الأرض ؟

قال : معى أن ظروف الحب لا تشبه عندى ظروف التمر لأنها تصلح أن يجعل فيها الحب من غير أن تبل ، فما كان من الانتفاع من ذلك من الفلج من غير حمل شىء من الفلج ، فأرجو أنه يجوز ، ولا يعجبنى أن يحمل منه شىء فى سبية الا أن يكون لا يصلح الا به مثل التمر ، فان أشبه ذلك كان عندى سواء فى موضع ما لا يصلح الا بـه .

قلت له : فيجوز أن يترك الغضف والخوص فى الفلج أياما كثيرة حتى يسود أم لا ؟

قال : معى جائز ما لم يكن على الفلج من ذلك مضرة ، مثل أن يضيق الساقية أو يحبس الماء بسبية أو ما يشبه ذلك .

قلت له : فيجوز أن يستقى من الفلج لرش البيت من الكسح ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : يجوز .

وقال من قال : لا يجوز ، ويعجبنى اذا كان فى البيت تراب لا يوطأ الا بالرش أن يكون ذلك من الانتفاع الجائز ، كمثل الانتفاع للصبية والأوساخ غير النجاسة .

قلت له : فيجوز أن يستقى من الفلج لسقى الدواب ، ويفضل من شربهن ، ولكن ينتفع بـه فى مثل ما يجوز أن ينتفع من الفلج ويرد فى الفلج .

قلت له : فاذا غسل الثوب من الصبية والنجاسة وغيرها فى الفلج ،

ثم رفع من الفلج وعصر ما فيه من المـــاء ناحية من الفلج ، هل يــكون على من فعل ذلك ضمان ؟

قال : معى أنه يستحب أن يعصر فى الفلج اذا أمكن ، فان فعـل وعصر المــاء ناحية فأرجو أن لا ضمان عليه ، لأنـــه فى الأصـــل جائز الانتفاع به فى مثل ذلك •

قلت له : فيجــوز أن يستقى من الفــلج لطبيخ التمر أو غـــيره للخـــل ؟

قال : معى أنه قيل ان ذلك جائز •

قلت له : فيجــوز أن يستقى من الفلج لتطفية الحــريق اذا وقـــع فى البيت أو غـــيره ؟

قال : معى أنه قيل : انه جـــائز •

قلت له : فان كان الحــريق بعيدا عن الفلج فهـل يجوز أن من يحدر من الفلج سبية منـــه حتى يقرب الحريق ؟

قال : معى أنـــه لا يجــوز الا أن يخـــاف الضرورة ، فيكون ذلك بالقيمـــة •

قلت له : فلأصحاب الحريق ذلك ولو كره أصحاب الماء ؟

قال : معى اذا لــم يطلق ذلك الا باحدار المــاء ، ولم يــكن على

صاحب المـاء فى ذلك مضرة ، وكان على أصحاب الحـريق ان تأخـر عنهم المـاء مضرة ، فلهم أن يحدروا من الماء على هذه الصفة ، وان كان على صاحبه مضرة فينظر أشد الضررين فى الوقت فيصرف ويحتال الضرر الآخر اذا كان هو أهون •

*** مسـألة :**

وعن رجل يكسح من الطريق الشوك والحجارة قلت : أين يطرحه فـان طرحه فى أرض مباحة للمشاة ، هل يأثم اذا سدع أحدا ؟

قال : معى أنه يطرحه فى ملكه أو فى أرض موات ليست بمربوبة ، ولا يطرحه فى أمـوال الناس الا بأمرهـم ، أو بما يجـوز من ذلك ، فان طرحه فى محجور لم يجز له ذلك اذا كان منه حدث على من أحـدث عيله ذلك •

*** مسـألة :**

وعن رجل كتب الى رجل كتابا فى قرطاس لمن يكون القرطاس للكاتب أو للمكتوب اليه ؟

قال : معى أن ذلك يخرج على معنى ما يخرج من ذلك الكتاب مـع الناس فى التعارف للكاتب أو للمكتوب اليه •

قلت له : فان كان هذا الكتاب مكتوبا عنوانه الى رجلين أو جماعـة كيف حكم القرطاس ؟

قال : عندى أن معناه ما يخرج فى معنى الكتاب الى الواحد عـلى التعارف بين الناس •

قلت له : فان أخذ أحد الرجلين المكتوب على الكتاب اسمهما دون الآخر ، هل يلزمه له ضمان ؟

قال : معى أنه على معنى ما يخرج به التعارف بين الناس فى مثـل المكتوب اليه من الكتاب من جماعة أو واحد ، ومعى انه ان خــرج معنى من الكاتب الى المكتــوب اليهم معنى تمليك القرطاس ، بمعنى المكاتبـة جميعا فى الملك ، وأن كان انما هو معنى لبلاغ الحاجة التى فيه ، ولا معنى فى بلوغ القرطاس الا تركه فى بلوغ الحاجة خرج عندى على معنى الاباحة التى من بلغ اليه من المكتوب اليهم وغيرهم •

قلت له : أرأيت ان أخذ الكتاب غير من كتب اليه قبل وصول الكتاب الى من كتب اليه ، هل يكون له ذلك اذا ثبت معنى الاباحة فى القرطاس ؟

قال : معى أنه محجور عليه حتى يبلغ معنا ما يباح به من بـلوغ الحاجة التى أريد ابلاغها أو اباحته بعدها أو معنى التملك ، فهو خاص لمن كتب اليــه أو الى المخصـوص بذلك من الكاتبين ان خـــرج ذلك فى التعـــارف •

* مسـألة :

وعن الساقية الجائز اذا شحبت ، هل لأحد من أربابها أو غـيرهم أن يأخذ من طين شحبها أو ترابه ، وقد طرح فى أرض الناس وكل من طرح فى أرضه من طين أو تراب من شحب هذه الساقية فهو له ؟

قال : معى أن كانت هذه الساقية تشتمل عليها الأموال وتستحقها ، فان شحب كل مال معها من المالين لصاحب المال ، وان كانت هذه الساقية فى الموات من الأموال فشحبها لأرباب الفلج الذين يستحقون الساقية ،

والذين يشحبون الفلج الا أن يخرج فى احد الوجوه على معنى الاباحة فذلك الى سنة أهل البلد فى مثل هذا ٠

قلت له : وكذلك يجوز لمن سد الاجالة من ساقية الجائز أن يأخذ من طين الساقية فيسد به الاجالة كان ذلك من بعيد من الاجالة أو قريب منهـا ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك اذا كانت جائزا ، ويؤخذ من وسـط الساقية فيما قيل ، ويعجبنى أن يكون فيما قرب من الاجالة التى يسـد بها ولا يباعد ، وان ثبت اجازة ذلك فلا يبعد ذلك عندى فى القرب والبعد ٠

قلت له : وكذلك قاعة الساقية غير الجائز ، هل سبيلها سبيل الساقية الجائز فى أخذ ما لا يضربها من الطين والتـراب والحصى والحجارة ، ويجوز ذلك لأرباب الساقية وغيرهم ؟

قال : لا يبين لى فى السواقى لأنها لا تخرج الا على معنى الأملاك عندى فى جوائزها وغير جوائزها ، والطريق التى لا تخـرج على معنى الأملاك مما لا ينقطع هو الذى يشبه عندى فى هذا المعنى أن ينتفع منها بما لا يضر بها على قول من يجيز ذلك ، وأما التى تخرج ملكا فلا يبين لى ذلك فيهـا الا أن يخرج على معنى الاباحة وينظر فى ذلك ٠

قلت له : وكذلك ان كانت أجالة فى ساقية غير جائز له أن يسد الاجالة من طين الساقية طين الاجالة يجوز ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل ليس لـه ذلك الا من طين الاجـالة وشحبها وليس له من طـين السـاقية ٠

قلت له : وكذلك ، هل له أن يأخذ الطين من جانب الساقية ، ويسد به الاجالة اذا لم يبن عليه من ذلك مضرة كانت الساقية قائدا أو غير قائـدة ؟

قال : معى أنه قد قيل ليس له ذلك ، وانما يأخذ الطين من وسط الساقية الجائز ليس له الا سنج الاجالة أو طينها .

قلت له : وكذلك ما كان قرب الأجائل من الحجارة مما هـو ليس فى الاجالة الا أن يطمئن اليه قلبه أنها من حجارة الأجالة ؟

قال : أما فى الحكم فلا يخرج ذلك عندى ، وأما فى الاطمئنانة فان اطمئن قلبه الى ذلك ، فأرجو أن لا يضيق عليه ذلك ان شاء الله .

*** مسـألة :**

وعن رجل ورث مالا من أبيه فى بلد ، وهو لا يعرف المـال ، فمنه أرض خراب ومنه أرض معمورة ، فشهد معه بماله هذا وأرضه هـذه التى لم يدرك فيها عمارة رجل ثقة أو غير ثقة أنها له ، هل له قبضـها بقول الواحد الثقة اذا لم يغير عليه أحد ، وبقول غير الثقة ؟

قال : أما فى الحكم فليس له ذلك الا بصحة بينة أو شهرة يدركها ، وأما فى الاطمئنانة فاذا أخبره من لا يشك قلبه وتطيب نفسه بقوله فى مثل ذلك أنه له ، وسعه عندى أن يقبضه على الدينونة لما يلزمه فى ذلك .

* مسألة :

وسئل عن امرأة أرادت أن تطحن فى رحى ، فوافقت الرحى وفيها حب باق ، هل يجوز لها أن تطحن عليها أم كيف تفعل ؟

قال : معى اذا خرج على معنى أنه مما لايرجع الى مثله فهو عندى بمعنى الاباحة للغنى والفقير ، الا أن يصح أن تركه من مخصوص لا يجوز عليه ترك ماله مثل صبى أو عبد .

قلت له : فان كان قد طحن فيها صبى أو مملوك ، ثم جاء هذا فرفع الرحى ووجد الحب ، هل له أن يطحن عليها ؟

قال : معى أنه اذا كان العرف والعادة مما لا يتعرى أن يبقى فى فم الرحى ممن كان يطحن ، لم يكن ذلك عندى شىء يبقى من صاحبه ولا له ، وخرج ذلك عندى على وجه الباحة اذا كان هو الأغلب فى أمور الناس فى مثل ذلك .

* مسألة :

وعن الحشيش فى الزراعات المحظور عليها بالجدار ولا يعلم من أهل الزراعات منع الحشيش منها غير أنهم يمنعون أن يدخل زرعهم خوفا أن تلحقه مضرة من الأخذ للحشيش ، هل يجوز لمن احتاج الى الحشيش أن يدخل الزرع بغير رأى أهله ؟

قال : معى أنه اذا كان الحصن معروفا أنه أحصن عن دخول البشر لم يكن لأحد أن يقدم على دخول الحصن الممنوع ولو كان شيئا مباحا ،

فان فضل شىء الى معنى المباح بلا أن يكون داخلا فى محجور جاز لـــه أن يتعاطى المباح بلا بلوغ المحجور •

وان كان الحصن انما هو عن الدواب فى التعارف ، وليس هو عن البشر وكان فى الحصن شىء مباح لم يكن هذا الحصن بحاجز عن المباح الذى هو فيه اذا كان انما هو فى التعارف عن الدواب •

قلت له : فان علم من أهل الزراعة المنع للحشيش من زراعتهم ، ولا يدعوا أحدا يأخذ الحشيش منها ، فهذه الزراعة محصونة أو غـــير محصونة لمن احتاج الى ذلك أن يحش من غير المحصـــون بغـــير رأى صاحبه ، أم ليس له ذلك ؟

قال : معى أن ليس للناس أن يمنعوا الكلأ الا بمعنى مضرة أموالهم مما يتولد عليهم فى ذلك ، فان أخذ آخـــذ من الكلأ بلا تعـــد الى مضرة من مربوب محجور ، لم يكن منع المانع له ذلك عندى بشىء ، وان تعدى الى مضرة من تعاطى مربوب محجور كان عليه ضمان ذلك ، ولو لـــم يمنعه ربـــه •

قلت له : فما الكلأ الذى لا يمنع ، ولا يجوز لأحد منعه ؟

قال : معى أنه ما ثبت فى أموال الناس لا يزرعونه ، ولا يتم ويكون مربوبا اذا ثبت فى أموالهم مما تجرى على الأملاك •

قال أبو سعيد : وقد يخرج من أموال الناس ما لا قيمة له اذا كان فيه المنفعة مثل الماء الذى قد حوته آنيتهم ، وصار فى أملاكهم وهـــو

لا قيمة له ، وهو محجور على الغير الا برأى صاحبه ، وما أشبه ذلك أيضـا •

*** مسـألة :**

وعن رجل عليه لقوم حق ، فقال له رجل : انه يخلصه أو يستحلهم له ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : معى أن قال : انه ضامن وهو على ذلك فقد قيل : انه يجزيه فى معنى الاطمئنانه ، وليس عليه أن يسأله ، وان قال : انه يستحل له لم يجزيه ذلك ، الا أن يسأله فيقول : انه قد استحل له منه •

*** مسـألة :**

وسئل عن الصبى اذا كان يزجر على الطوى ، هل يجـوز لمـن استشاره فى الماء أن يشرب منه ويتوضأ برأيه ؟

قال : معى أنه اذا أدركت السنة كـذلك فى الزجر أنه يسـتباح استعمال الماء باستئذان الزاجر ، جاز عندى استعمال الماء باستئـذان الزاجـر كان صبيا أو مملوكا ، واذا أدركت السـنة بحجر شىء فهـو محجور حتى تبين اباحته وان أدركت السنة باباحة شىء فهو مباح حتى يصح حجره ، ولكل موضع من الأرض سنة ولكل ، بلد سنة ، ولا يحكم بسنة بلد على أهل بلد آخر •

* مسـألة :

وعن رجل قال لرجل : قد أجزت لى فى مالك ما يجوز لك ، هل تكون هذه اباحة ؟

قال : معى أنه اذا جاز له ما يجوز له فيه كان عندى معنى اباحة فيما يجوز بين الناس من الاباحة فى الانتفاع بغير تعد الى ضرر ممـا يخاف أنه لا تطيب له نفسا أن لو استحله منه بعينه ، أو استباحه فيه بعينه ، لم يفعل له ذلك .

* مسـألة :

وعن امرأة أخذت من بيت جارتها ابرة ثم استحيت أن تعلمهـا وأرادت أن تعطيها بقدر حقها فضة أو تمرا هل تبرأ أو تعطيها ما أخذت منها ؟

قال : معى أنه اذا أعطتها قيمة ما أخذت منها من البيت من نقـد البلد الذى عليه المعاملة بين الناس ، أو احتاطت على نفسها بقدر قيمة ذلك أو أكثر منه لم يكن عليها غير ذلك عندى ، وليس عليها أن تعلمهـا وعليها التوبة ان كانت فعلت ذلك بغير حق ، وان كانت أخذت مما يدرك بالأمثال لم يكن لها أن تعلمها وتعطيها مثله .

* مسـألة :

وسألته عن الفلج هل يجوز أن يوزق فيه الخوص والظروف اللزجه والأوعية النجسة وما أشبه ذلك .

قال : معى أنه يختلف فيه ما لم يكن ذلك الفعل مضرا بالفلج فى وقته ذلك فاذا وقعت المضرة لم يبن لى الاختلاف •

قلت له : فما شرب الظروف والخوص والآنية ، واذا وضع فيــه الشىء تراجع المــاء فى الفلج أو قعد فيه انسان للغسل وما أشبه ذلك ، يكون ذلك مضرا بالفلج أم لا ؟

قال : معى أنه اذا تبين فى ذلك مضرة بالفلج فلا يجوز •

قلت له : فكيف يغتسل الرجل ، أيقع فى وسط الفلج أم يقعد على جانبــه ؟

قال : معى أنه يقعد على جانب الفلج ويأخذ الماء من الفلج ، ويغتسل بــه •

قلت له : فما طار من الماء الذى يأخذة من الفلج فلم يرجع اليه أيكون على الفاعل لذلك ضمان أم لا ؟

قال : معى أنه لا ضمان فيه ، لأنه قيل يجوز أخذ المــاء من الفلج ، ويغتسل به الجنب فى موضع آخر •

*** مســألة :**

وعمن يدخل الى الخلاء ونخله يسقط تمرها فى الخلاء ، هل يجوز

له أن يبول يتغـوط على ما سقط من تمـرها ، كانت النخلة له أو لغيره ، كانت فى موضع مباح أو محجور على من أراد لقط تمرها ، كان التمـر الساقط مما يكون مباحا مثله أو محجورا كيف القول فى ذلك ؟

قال : معى أنه ليس له أن يقصد الى اتلاف شىء من الحلال كان لـه ، أو لغيره ملكا أو مباحا فى معناه •

قلت له : فانفعل ذلك جاهلا أو متعمـدا ما يجب عليه فى ذلك ، وما يلزمـه ؟

قال : معى أنه تلزمه التوبة والاستغفار فى مثل حاله ، فان كان تعلق عليه ضمان لغيره أدى ما كان عليه من الضمان والا أجزته التوبـة عنـدى •

* مسـألة :

وعن رجل استعمل صبيا برأى أبيه ، ثم استحل أبـاه من بعـد فأحله ، هل يجزيه ويبرأ ؟

قال : معى أنه قيل لا يبرأ باستحلال الوالد ، وقيل يجزيه ذلك •

* مسـألة :

وعن رجل دعا رجلا الى منزله فأخرج له رطبا فأكله بالعجم لمن منهم ؟

قال : معى أنه ان كان معه على سبيل الطعم لــه فالعجم عنــدى لصاحب الرطب ، وان كان على سبيل الهدية للآكل فالعجم للآكل •

قلت له : فان كان على سبيل الطعم ولم يرد العجــم على صاحبه أيكون هالكا أم لا ؟

قال : معى أنه من أصر على مثقال ذرة هلك ، وأما هــذا فان خــرج على معنى الاباحة على وجه أن لا يرجــع الى مثله ، فأرجــو أن لا يتعلق عليه أمانة ولا ضمان ، وان كان يخــرج على معنى ما يرجــع الى مثله كان عنــدى بمنزلة الأمانة فى مثل منزلة المطعم •

* مســألة :

قال أبو سعيد : ان الطعم على الميت فى مأتمه بعد موته مكروه ، وقيل : انه بدعــة •

قلت له : فمن يستعمل طعاما لأهل الميت لأجل شغلهم ، هل يسعه ذلك اذا أهــداه اليهم ؟

قال : معى أنه اذا استعمل ذلك الطعام فأهداه اليهم لأجل اشتغالهم بمصيبتهم فمعى أنه جائز •

* مســألة :

وسئل عن رجل دخــل بلدا عليه فيه تبعة ، فلقى جماعة لا يعرفهم فسألهم فقالوا : انهم هم الذين عليه لهم التبعــة ، وقال الجماعة : انهم

قد أبرءوه وقالوا له : انهم قد أبرأه أصحاب التبعة منهــا أيجزيه ذلك اذا كان الجمــاعة كل واحد يخبر عن واحــد ممن له التبعة على هــذا الرجل أنه قد أبرأه أيجتزىء بــذلك ؟

قال : معى أن هــذا يخــرج على معنيين اما اطمئنــانة ، واما أن يصح معــه بشاهدى عدل ، فأما الاطمئنانة فليس لها عندى غاية الا على ما اطمئن اليــه القلب وعامة أموال الناس انما هى على الاطمئنانة .

*** مســألة :**

وعن رجل له أرض على الوادى فدخلها السيل ، وطرح فيها السماد أو حمــالة ، هل يجــوز لأحــد أن يحمله أو يحمل منه ؟

قال : معى أنه قيل اذا كان مباحــا فى الأصــل ولم يكن محجورا بوقوعه فى ملك هذا الرجــل ما لم يسبق اليه هو بقبض يد ، لأن الأرض ليست بيد لغيرهــا مما وقع فيها من المحجــور ، فهو محجــور عليه وعلى غيره ، والمباح مباح له ولغيره .

*** مســألة :**

وعن رجل وجد شاتين احداهما حية والأخرى ميتة ، ولا يعــرف لمن همــا ، واضطره الجوع الى الطعام ، فمن أيهما يأكل ؟

قال : معى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : يأكل من الميتة ولا يأكل من أموال الناس الا برأيهم على ما يوجبه عدل ذلك ، وقيل يأكل من الحيــة ويدين بأداء ما يلــزمه ،

لأنه لو وجـد من يبيع له لم يكن له ما يحيى به نفسـه ، لم يكن له على حال أن يأكل من الميتة ، فلما دان بأداء ما يلزمه عند عـدم أرباب المال قامة الدينـونة مقام الشراء أن لو لم يكن معه ثمـن •

*** مسـألة :**

وعن الفلج اذا كسره أهله لشحب الساقية ، هل يكون ما بقى من الفلج بعد الكسر فى الساقية مباحا أن ينتفـع به غير أهل الفلج ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك يجـرى على سبيل سنة أنه لا يمنع ، وأنه خارج على وجـه الاباحـة من المجـاعة ، كان ذلك على سـبيل السـنة الجارية ، وان استربت ذلك فالملك عندى عليه حتى يصح معنى الاباحـة •

*** مسـألة :**

وعمن لزمه حق لصبى ، قلت : هل يبرأ اذا أبرأه منه والده ؟

قال : كان الحق قليـلا أو كثيرا فمعى أنه قيـل انه يبرأ منـه ، وقيل : لا يبرأ •

*** مسـألة :**

وذكرت فى رجل باع مالا لأيتـام ، ثم أداه فى خراجه ، ثم مـات ولم يوص أيلـزم الوارث فى المـال الذى خلفه والـده لهـؤلاء الأيتام والمشترى شىء من ذلك ، وما يلزمه ذلك ؟

فأما اذا لم يوص بذلك ولم يقر به ، واحتمـل أن يكون قـد زال عنـه بأدائه الى الأيتـام أو دخل فى ماله بوجه من الوجـوه ، فأرجو أن يسع ذلك الوارث ما لم تقم عليـه بذلك حجـة حق •

*** مسـألة :**

وسئل عن رجل عليه لرجل دراهم ، فقـال له : تلك الدراهم التى عليك هى صدقة للفقراء ، فقراء مكة ، وأراد هذا الرجل الخلاص من هذه الدراهم ، كيف يفعـل ؟

قال : معى أن له الخيـار ان شاء سلمها اليه وان شـاء فرقها على فقراء مكة •

قلت له : ويفرقها على فقراء مكة جميعـا أو على من فرقها عليـه أجزأه من ثلاثة فصـاعدا من فقراء مكة ؟

قال : معى أنه يفرقهـا على جميع فقراء مـكة ممن يقيم الصـلاة بمكة ، وقيل : يفرقها على من شاء منهم ، لأنه لا يخرج معناه على سبيل الفقراء ، اذا لا يكاد فقراء مكة يحصون ، كما لا يحصى الفقـراء •

بـــاب

فى الدلالة بين النـــاس

قال الحسن بن أحمد : اختلف الناس فى الدلالة بين الناس أجازها أكثر المسلمين ، وأحسب أن بعضا يقـول لا تكون الا على من تتـولاه والمعمول به أنهـا فى مال الولى وغـير الولى ، ممن يعرف منـه ذلك ، وكذلك اذا كان يدل عليه بشىء يسر به المدلول عليه ، ولا يكره مما لو فعله بحضرته لم يستح منه بذلك •

وقيل : الادلال على كل من يطمئن القلب أن الذى تفعـله فى ماله تطيب به نفسه ، ولو كان يهـوديا أو منافقا ، لأن الحـلال أصله الرضـا وطيبة النفس ، مع موافقة الحق فيما دخـل فيه ، اذا كنت لا تستحى من صاحبه اذا أدركك وأنت تأكل من ماله ، لم يدخلك حياء •

قال غيره : روى عن أبى عبيـدة أنهم تذاكروا فى الادلال وسـأل عن ذلك فقال : ما أعرف ما يقولون غـير أنى لو أردت لذهبت الى منزل حاجب فقلت : يا جارية هات الكيس ، فأخذت منه ما شئت •

وروى ذلك أبو عبد الله أن الربيع بن حبيب دخل على المليح بن حسـان ذات يوم ، والمليح مريض فقال الربيـع : يا قرشـية هـات الطعـام ، قال : فتهلل وجه المليح حتى قام وقعد كأن لم يكن ما به من مرض فهانتته ، فقال الربيع : كلوا ، فأكلوا ، وكان الربيع صائما •

فان قيل : كيف جاز استعمال خادم الأخ بالدلالة أو أكل ماله ، ولم يجز استعمال ولد أخيه من غير رأيه بالدلالة ؟

قال : فذلك جائز هو فى ملكه ، ولا يجوز عليه الادلال فى غير ملكه وولده ليس بملكه •

*** مسألة :**

وأما الذى يقاصص بمثل الذى يكون عليه بالادلال منه ، فان كان ذلك الادلال مما تطيب منه نفسه أنه يرضى بذلك فى التعارف جاز ذلك عندى فى الاطمئنانة ، وهل يجوز الادلال على المريض كالصحيح ، أم بينهما فرق ؟

فنعم ، فى ذلك فرق ، ولا يجوز على المريض الذى لا تجوز عطيته •

وقال أبو الحسن : أما نضج البيوت والسيخ وسقى الأشجار فلا يكون ذلك الا برأى أصحاب الماء الا أن يكون لك أنت دلالة على أصحاب الماء ، كما يدل الأخ على أخيه بتيقن أن نفسه تطيب لك بالانتفاع من ماله ، وذلك على وجه الادلال ، وليس من جهة ظنك ، لأن الظن لا يغنى من الحق شيئا ، ولكن ما يعلم وتطيب به نفس أخيك فى بذل ماله لك فيما يجرى بين الاخوان ، فذلك يسعى الادلال فى مال الاخوان ، فقد أجاز الفقهاء ذلك ، وذلك لا يكون الا ممن تعلم أنت أنه يسره أن تأخذ من ماله تنفقه على نفسك وعيالك وهو مسرور بذلك •

فاما من يتصنع لك ، ويظهر لك الجميل ، ويسره غير ذلك ، فليس على مال ذلك ادلال الا برأيه ، وهـذا تفترق معانيه فى الناس .

*** مسـألة :**

ومن لبس ثوب صديق على الادلال ، وهو أنه لا يأسف فذلك حلال ، فان أخـذ من مال رجل بالدلالة شيئا على أنـه ينتفع به ويـرده فتلف من غـير تضييع ، فاذا ثبت له جـواز أخـذه بالدلالة فهـو فى يـده مثل الأمانة اذا كان على وجهـا الذى يطلبه به ، والله أعلم .

ومن مر على مال قـوم فأكل منـه أو شرخ خوصـة على وجـه الادلال على صديق ؟

فلا يحرم عليه ما يكون من ذلك على قول ، ومن يدل على رجل فـلم يلقه حتى مات فهو على ما كان عليـه من الدلالة .

ومن مر على مال أحد من اخوانه ويعرف منه سرورا بادلاله ؟

فلا بأس بأكله منه ، ولا يحمل ولا يطعم أحدا .

عن أبى سعيد فيمن لزمه حق أرش من سدعة أو غيرها ، فخرج فى حكم الدلالة فى اباحة ذلك بينهما أن لو أبرأ نفسه منه لطابت به نفس رب المـال لامن سدعه ، أو خرج فى ذات نفسه ؟

فأرجو أن ذلك جائز على الوجة ، ويعجبنى أن يبرىء نفسه باللفظ والا أحب أن يدع ذلك الاعتقاد ، لأنه معى حق قد لزمه ، ولا يتحول عنه

ولا أحب ذلك الاعتقاد دلاته لأنه مع حق قد لزمه ولا يتحول عنه الا بأداء أو حل من ربه أو منه هو على ما يقوم من مقام الحل من ربه من حكم الدلالة عليه فيه برضاه •

واذا كان قوم ساكنون فى دار قوم فطلب أحدهم الى الآخر ثوبا فابى عليه أو اناء أو غير ذلك لغيره ؟

فان كان بينهم تعارف وخلطة ، ونفوسهم تسمح بذلك ، جاز والألم يجز والله أعلم •

والأملاك على حد الحجر حتى تنقلها الاباحة بصحة ذلك ، أو بما تطمئن اليه القلوب باباحة ذلك •

وعن الاطمئنانة ، هل تكون الا أن يكون القائل ثقة ؟

قال : اذا كان القائل ثقة كانت الاطمئنانة فى ذلك أوكد ، والريبة أبعد ، وقد توجد الاطمئنانة فى غير قول الثقة فى الشىء اليسير الذى يخرج فى التعارف أن مثل القائل لا يقدم على حرام ذلك ، ولا جهل ما يلزمه فيه ، وقد يكون من الشىء الذى يلحق الثقة فيه الريب لموضع جهله ، لما يسعه من اجازة ذلك وحجره •

وقد تختلف الاطمئنانات من المطمئنين لموضع بصيرة قلوبهم وعمى قلوبهم ، رأنه قد يجرى التصديق من أعمى القلب لموضع هواه أو لموضع تصديقه ولأشكاله ونظرئه وأمثاله ، ولا يصح قولهم بالاطمئنانة من قيمة خردلة مع من يبصر الاطمئنان من أهل البصائر فيها ، وهذا مالا يخفى على أهل العقل •

وكل شىء أخذ من طريق العقل فليس له غاية الا صــحة العلم فى العقــل ، وكل شىء أخــذ بالحكم فقطع صحة حجة صحته حجة صحة الحكم ، وكل شىء كان صحته من طريق الاطمئنانة فلا يكون صحته الا من عقل بتبصر الحجــة •

والقول فى مثل هذا يسمع لاختلاف الناس فيه ، واختلاف معانيهم ، ولكل ثقة ثقة ، ولكل أحد شكل ، ولا تكون ثقته الا بأشــكاله فليس كل الأشكال ولأكل الناس يبصرون أحكام العقل ، وأنما ذلك الى المبصرين الا ما يجرى فيه صحة عقولهم ، فكل امرىء من الناس يبصر بمقــدار عقله فقط ، كما أنه لا يقدر ان يبصر فى الظاهر الا بمقدار نور عينيه •

بـــاب

فيما يتعلق فيه الضمان والتبعة

وسئل أبو سعيد رضى الله عنه عمن حمل جرابا من تمر على رجل ، وهو يعلم أنه مسروق ، هل عليه ضمان أم الضمان على السـارق دون الـرافع ؟

قال : موجود فى الأثر أن رفعها فى منزله ضمن النصف ، وان رفعها عليه فى غير المنزل كان عليــه التوبة ، ولا ضمان عليه ، لأن الأجــر حين أخرجه من المنزل ضمن •

وقال : يخرج هذا عندى أنه معين على مضمون يلزم لصاحبه حفظه الى أن يؤديه الى ربه ، فان قصد الى معونة السـارق واتلاف المـال لاحقه معنى المعونة على المضمون بمعنى الضمان ، لأنه قصد الى اتلافه فى موضعه ومعونة الظالم على ظلمه •

وان قصد الى معونة الضامن على حفظ ما قــد ضمن اذ قد لزمه حفظه من غير نية فساد أشبه عندى أن يبرأ من معنى الضمان ، اذا كان فى ذلك الحال قد خرج من معنى المعونة الى السرق •

قلت له : فاذا رفع بلا نية يضر فيها على أحد المعنيين بجهله بمعرفة الحكم ، هل يلزمه الضمان حتى يقدم النية أنه يعين الضامن على حفظ ما قد لــزمه ؟

قال : معى أنه قد مضى القول فى ذلك اذا كان رفعه عليه على غــير معنى فساد •

*** مسألة :**

وسئل عن رجل جمع دراهم من أهل البلد وخلطها ليؤديها عنهم فى الخراج ، فلما سلمها الى السلطان رد عليه ردوداً كيف يفعل فى هذه الردود ؟

قال : معى أنه ضامن لهذه الدراهم اذا خلطها بغير رأى أربابها ، ولا دلالة منه عليهم توجب ذلك ، واذا خلطها برأيهم أو بدلالة توجب ذلك ، وسلمها الى السلطان برأيهم فما رد من ذلك فهم عندى شركاء على حساب أموالهم بالأجزاء من ذلك القليل بقلته ، والكثير بكثرته ، الا أن يكون ثم شىء يوجب براءة أحد منهم من ذلك ، مثل أن يكون دراهمه خارجة من جنس تلك الدراهم المردودة .

قلت له : فما الدلالة التى توجب له عليهم ؟

قال : معى أنه اذا ترسم فيهم بما لا يرتاب فيه أنهم راضون طيبو الأنفس بذلك لموضع ما يحتمله عنهم ، أو لموضع ما تطيب أنفسهم له به فى غير ذلك ، فهذا عندى فيما قيل انه يجوز له معنى الدلالة .

قلت له : فان كان هذا الرجل لح على السلطان ، وسأله أن يقبل هذا الردود ، والسطان يقول : انها دراهم رديئة ، ولم يزل به الى أن يأخذها ، هل يجوز له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك باذن أرباب الدراهم ، وكان ذلك مما يدخل عليهم به النفع ، ولم يرد بذلك معونة على باطل لم يكن عليه ضمان .

قلت له : فيجوز اذن أرباب الـدراهم الأول لـه فى تسليمها أو يستأذنهم ثانية فى تسليم هذه الدراهم ؟

قال : معى أن الأمر قد نفد اذا سلم ، ويحتاج الى اذن ثان أو دلالة توجب ذلك ، لأنه قد سلم بالأمر الأول وكذلك لو سلم هذه الدراهم كلها باذن ثان ، ثم ردت اليه فلا يسلمها الا باذن من أربابها لأن الأمر الأول قد انقضى بالتسليم الأول •

قلت له : فاذا سلم اليه أرباب هذه الدراهـم كيف يستحلهم فى تسليمها الى السلطان حتى لا تلزمه لهم تبعة ؟

قال : ان الألفاظ فى ذلك واسعة غير انه يعجبنى أن يقول لهم قد اجزتم لى فى مالكم هذا ما يجوز لكم أنتم فيه ، فاذا قال لهم ذلك جـاز له فى ذلك ما يجوز لهم فيه من اذنهم فى ذلك الوجه ، وكذلك ان قال : افعل فيه ما أردت •

* مسـألة :

وعن العامل اذا أمر الرعاة أن يزرعوا فى زراعته بلا رأى صاحب المـال ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا أمر من يطيعه فى ذلك وبسببه رعى ، وأفسـد الزرع كان عندى عليه الضمان لحصص شركائه •

قلت له : فان أنكر العامل أنه لم يأمره وأقر أحد الرعاة أنه أمـره كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يصح الأمر على الآمر لم يلزمه ضمان •

قلت له : فالراعى يكون خاصا للعامل لما يدعى أنه أمره أم لا ؟

قال : معى أنه خصم له فى حصته ومقر بما يلزمه لسائر الشركاء •

قلت له : فان كان هذا الراعى المدعى الأمر من العامل عبدا مملوكا ، هل يكون اقراره حجة على سيده ، ويلزمه الضمان بهذا الاقرار ؟

قال : معى أنه اذا صح على هذا العبد ما يقر بـه أو أو صـدقه سيده كان ذلك فى رقبته ، وان لم يصح عليه ولم يصقه سيده لم يثبت على سيده فى رقبته ، ولا فى ماله •

قلت له : فان صدقه العامل المدعى عليه الأمر أيلزمه الضمان دون العبد ، ولم يصح على العبد الا باقراره ؟

قال : معى يلزم الضمان العامل الآمر اذا صدق العبد فيما ادعى عليه من أن أمره أن يرعى فى هذه الزراعة لزمه الضمان دون العبد وسيده ، ما لم يصح على العبد •

*** مسـألة :**

وسئل عن رجل مر على صبيين يضرب أحدهما الآخر ، هل له وعليه أن ينعهما اذا قدر على ذلك ؟

قال : هكذا عندى أن له ذلك فى الاطلاق ، وعليه اذا خاف الضرر •
قلت له : فان جرح أحدهما الآخر ، هل يعاقب على ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل ليس على الصبى عقوبة بحبس ولا غيره ، وقد قيل : اذا كان يعرف الفساد ، وكان مراهقا حبس حتى ينتهى عن الفساد عن الناس ، وللحاكم النظر فى ذلك على ما يقع له من المشاهدة للحـدث .

قلت له : لو تركها وهو يقدر على صرفهما ، فأضر أحدهما فى الآخر ، هـل يلزمه ضمان ذلك ؟

قال المؤلف : لم أجد لها جوابا ، وعندى أنـه اذا كان قادرا على صرفه عنه فلم يصرفه حتى أضر ، به كان عليه الضمان ، فينظر فى ذلك ولا يؤخذ الا ما وافق الحق والصواب .

* مســألة :

وسئل عن رجل أدخل أصبعه فى دبر آخـر وأقر ، هل يجـوز لهذا الرجل أن يضربه ويدخل فى دبره أصبعه ؟

قال : معى أنه لا يجوز له ذلك .

* مســألة :

وسئل عن قوم وقعوا على حمار قالوا : انـه كان يغـير عليهم ، فشبكوا له وأخذوه وطعنه واحد منهم ، فلما طعنه خافوا أن لا يحيـا فذبحوه ، وقطعوا لحمه ، دعوا رجلا من المحلة يقسم بينهم ، فقسم بينهم أخذ من اللحم والجلد سهما كأحـدهم ، ثم أراد الخلاص من ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان قسم اللحم وسلمه الى غيره ، وقد علم أصل ذلك كان ضامنا لما سلم من ذلك كله عندى ، وان كان انما أخذ سهما من غير أن يقسم شيئا من ذلك ولا سلم ، فانما عليه ضمان ما صار اليه من اللحم والجلد .

*** مسألة :**

ويضمن راكب الدابة وقائدها وسائقها ما أصابت بفمها أو يدها أو صدرها أو بمقدمها أو مؤخرها .

وقيل لا ضمان فيما أصابت الدواب بمؤخرها .

*** مسألة :**

وراكب الدابة اذا كفحها باللجام فأصابت بمؤخرها ضمن .

*** مسألة :**

وان انطلقت الدابة من يد صاحبها فأصابت أحدا بأكل أو غيره ؟

فلا ضمان على ربها الا أن يعلم أن الجمل والفرس والحمار قد عرف يأكل قبل ذلك ، وأطلقه صاحبه ضمن ما أصاب بفمه ، وان علم أنه يركض قبل ذلك ضمن ، وان عرف الثور بالنطاح قبل ذلك ضمن اذا أطلقه .

وان انطلق من وثاقه فقد قال محمد بن محبوب : أنه اذا أربطه بما يوثق به مثله فقطعه ، أو أصاب لم يضمن ، وان كان معروفا بذلك .

قال محمد بن المسبح : وان كان طلقا لم يضمن ما أصاب الا أن يتقدم عليه حاكم أن يمسك دابته ، فما أصابت ضمن ما أصابت •

* مسـألة :

وكذلك الكلب العقور اذا عرف بذلك فلم يوثقه صاحبه ، فعقـر ضمن الا أن يكون فى حمى صاحبه فدخل عليه داخل فانه لا يضمن •

قال محمد بن المسبح : الا أن يدخل بلا إذن فعقره فهو ضامن ، وكذلك جميع الدواب ، اذا دخل عليها منزل صاحبها بغير اذن فصابت لم يضمن ، وعلى صاحبها اذا عرفت بذلك أن يحفظها عن الناس •

وكذلك ان أصابت الدابة بقدمها شيئا من المتاع أو الطعام فأكلته أو كسرته أو أهراقته وعليها راكب أو قائد أو سائق ضمن ما أفسدت ، واذا كان شيء من هذه الدواب قد عرفت بقتل الدواب أو يعقرها فأطلقها ، فانه ضامن ما أصابت •

وأخبرنى سعيد بن محرز ، عن موسى بن على : أنــه دعى رجلا ببينة على حمار قتل أو عقر حمارا فادعى صاحب المقتول أو المعقور أن الحمار الذى أكل حماره كان معروفا بقتل الحمير أو بعقرها من قبل قاله محمد بن محبوب ينبغى أنه كان يعقرها ، وصاحبها يعلم بذلك ، ولا تهمة فيما أصابت الدواب ، فاتهم المصاب أنها دابة فلان ، وليس على أصحاب الدواب من أحداث الدواب الا ما صح بالبينة •

* مسـألة :

وسألته عن سنور ألف دار قوم لا يعرفون لمن هو وظهرت منه مضار

على أهل لهم المنزل من أكل طعامهم وسنانيرهم وغير ذلك من المضار ، هل لهم أن يقتلوه أو يغيبوه الى موضع يأمنون رجوعه ؟

قال : معى أن الحكم عليه أنه مربوب الا أنه لم يعرف لمن هو ، فاذا أضر عقر عقرا يؤمن منه ويمسكه عن المضرة .

قلت له : فله أن يكسره ؟

قال : معى أن له ذلك .

قلت له : فيأخذه ويعقره ويمر به الى موضع يأمن فيه أن لا يرجع الى منزله ، أم كيف يصنع ؟

قال : معى أنه يخرجه من منزله الى حيث يأمن منه المضرة على غيره .

قلت له : أرأيت ان دخل عليه ذلك السنور ، ولم يعرفه لمن هو ، هل له أن يضرى له بالطعام فى منزله حتى يقيم المنزل وينتفع به ؟

قال : نعم ان كانت من الوحشيات اللاتى لا أرباب لهن ، جاز له ذلك ، وان لم يكن من الوحشيات لم يجز له بقطعه عن أربابه .

قلت له : أرأيت ان عقر عقرا بان منه المضرة فمات ، هل يلزمه فى ذلك ضمان ؟

قال : لا يبين لى أن عليه ضمانا اذا فعل به ما هو مباح له فعله فى مثله .

قلت له : فالكلب اذا أضر على قوم ما يفعلون به ؟

قال : معى أنه قيل : يحتج على أبابه ، فان أمسكوه والا قتل ، ولم يكن عليهم ضمان •

قلت له : فان لم يعرف أربابه ؟

قال : معى أنه اذا صار بحد ما يستحق به القتل بعد الحجة قتل اذا لم يكن له أرباب يحتج عليهم •

قلت له : فسائر الدواب من الهوام وغيرها مباح قتله أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : يقتل كل ما لا يقع عليه من الدواب وغيرها حجـر مال أو تحـريم قتله •

قلت له : فيجوز قتله قبل أن يظهر منه أذى أو حتى يظهر ؟

قال : معى أنه اذا كان معروفا بالأذى لم يترك حتى يؤذى القاتل له ، وكان له قتله قبل أن يؤذيه أو يؤذى غيره •

قلت له : فكيف يقتل ما يخاف منه الأذى ؟

قال : معى أنه يقتل كما يقدر عليه الا أنه يكره قتل شىء من الدواب من ذوات الأرواح بالنار •

قلت له : فالجراد ، هل لأحد أن يطرحه فى النار حيا حتى يمـوت ويأكله بعد ذلك ؟

قال : معى أنه كره ذلك من كره ، وأجازه من أجازه •

قلت له : فكيف يفعل فيه ؟

قال : معى أن الذى كره قتله بالنار يقول يغلى المـاء حتى يحمى ثم يطرحه فيه حتى يموت ثم يأكله •

قلت له : فالأذى الذى يستحق به الهوام القتل ما هذا الأذى ؟

قال : معى أنه قيل ما كان من الأذى مثل لدغ أو نجاسـة سـؤر أو بعر أو فزع أو أشـبه ذلك •

❋ مسـألة :

وسئل عمن يمشى فى طريق فتقضى به الى أمـوال الناس نخـل أو زرع ، وفيها أثر طريق فيها مشى الناس والأموال مسقاة فيها طف فيمشى فيها الماشى والراكب ، ويعلقه الطين من تلك الأرض ، أعليه ضمان أم لا ؟

قال : معى أن عليه الضمان •

وقال من قال : يضمن ما كان من قليل أو كثير •

وقال من قال : لا يضمن الا ما كان له قيمة وفى اخراجه مضرة فى موضعه ذلك •

قلت له : فما لزمه ضمان على هذا الوجه فى مشيه فى المـاء الذى يقطع الطريق ، أو من الطريق من مشيه فى هذا الطريق ، كيف الـوجه فى خلاصه ، ولا يعرف الأموال ولا المـاء لمن هو ؟

قال : معى أنه اذا لزمه ضمان ذلك سأل عن أرباب الأموال وتخلص اليهم على ما يوجبه الحق ، فان عدم معرفتهم فقد قيل : يفـرق بقدر ذلك على الفقراء ، وقيل : انه عليه الا أن يصح أربابه فيتخلص اليهم ، أو يوصى به عند موته ، ويفرقه على معنى الصفة ٠

وفى بعض القول : أنه اذا طرح فى الأرض بقدر ما أخرج منهـا جـاز لـه ذلك ٠

* مسـألة :

عن ساقية فى طريق ليس عليها قناطر ، ولا يقدر الماشى ولا الدابة المركوبة على الاقتحام ، فيخوض الماشى والراكب فى وسط الماء ، فيخرج من المـاء ، ويفيض منه بسبب الخوض من انقحام الساقية ، أو لا ينفجر غير أنه يطير منه شرار قليل أو كثير بسبب الخوض ، هل على الراكب والماشى فى ذلك ضمان ؟

قال : معى أنه يلزمه ما فاض من المـاء ، وانفجر بسبب خوضه ، وأما ما طار من ذلك من شرار المـاء ما لا قيمة له ، ولا مضرة فيـه ، فـلا ضمان فيه على الماشى والراكب ٠

* مسـألة :

وسئل عن رجل وصل اليه رجل بذهب وقال له : أرسلنى فلان بهذا الذهب ليصاغ له ، فسلمه أنت الى من يصوغه ، هل يسعه أن يسلم هذا الذهب الى من يصوغه ؟

قال : معى أن الرسول لا يصدق فى مال المرسـل أنه أمره بطـرحه فى معنى الحكم ، وهو مقر بالمـال ، مدع للامر بالطرح ٠

قلت له : فان سلمه هذا الرجل للصائغ على هذه الصفة ما يلـزم المسـلم ؟

قال : معى أنــه يلزمه ضـمان ذلك الا أن يتم له ذلك صـاحب الذهـب .

قلت له : فان كان هذا الرجـل مسلم الى الصايغ هـذا الذهب ، وذهبـا آخر لنفسه وأمره أن يصوغ الجميع كل ذهب لونا قد وصفه له ، فرجـع الصائغ وأخـذ من أحـد الذهبين شيئا فخلطه ، فجـاء الآخر ظن الصـائغ أن الذهب كله لواحـد ، ما يلزم هـذا الصـائغ والذى سلم اليـه ؟

قال : معى أن الصائغ اذا أقر بذلك لزمه الضمان لمـا خلط هـذا فى هذا ، ولا شىء على المسلم من فعـل الصائغ وليس عليه أن يصدقه عندى فى ذلك .

قلت له : فان قال الصائغ للرجـل : انه قد قبض من الذهب الذى له شيئا ، وزاده على ذهب المرسـل هل للذى طرح الذهب الى الصائغ أن يأخـذ من مال المرسـل ؟

قال : معى أن ليس له ذلك الا أن يصدقه المرسـل صاحب الذهب أو يجيز له ذلك ، ولا يصدق الصائغ عندى فى ذهب المرسل .

قلت له : فان أرسـل الذى طرح الذهب الى الصائغ رسـولا الى صاحب الذهب يستحله له مما فعله فى ذهبه ، وأخـذه من ثمن الذهب الذى قال الصائغ انه أخـذه وزاده ، فرجع اليه الرسـول فقال له : أنه قد جعله فى الحل الى ما أراد من الحل هل فى الحل براءة عما لزمه ؟

قال : معى أن هذا ضعيف فى معنى الحكم الا أن يخرج فى معنى الاطمئنانة أنه قد أحله مما قد لزمه من حق من قبل ذلك الى ما أراد أن يجزيه فى معنى الاطمئنانة عندى •

* مسألة :

وعمن يعرف الأرضين والأموال ، دعاه رجل الى قطعة أو أرض لا تعرف لمن هى ، فقال قس لى هذه الأرض واقسمها على خمسة أسهم أو أقل أو أكثر ، هل يجوز لهذا الرجل أن يقبض هذه الأرض ويقسمها ويتركها ، ولا يسلم لأحد شيئا ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن فى ذلك مضرة على المال ، ولا يقصد الى معونة على باطل ، كان له ذلك على نية الصدق فى ذلك منه مما يوجبه •

قلت له : فان قسم هذه الأرض وميزها على ما سأله الرجل ، ثم ان الرجل الطالب أخذ أحد هذه السهام ، هل يلحق هذا الذى قسم هذه الأرض تبعة أو ضمان بجهة ما أخذ هذا الطالب ، ولم يعرف على أى وجه أخذ هذه السهام ، أحق ذلك أم باطل أم لا تبعة عليه ؟

قال : معى أنه اذا دخل فى القسم على ما مضى من سلامته ، فلا شىء عليه فيما أخذه غيره مما ظلم أو عدل •

قلت له : وكذلك ان سأله قسم هذه الأرض جماعة من الناس ، فلما ميزها سهاما أخذ كل واحد منهم سهما ، ولا علم له بالأرض لمن هى ، ولا ما فعلوا فى ذلك حقا أم باطلا ؟

قال : معى أن الجماعة فى هذا كواحد ، والارادة مثل فى الجماعة •

قلت له : وكـذلك قسمة النخل والحيوان والمتاع والمنازل كمثـل القطعـة ؟

قال : هكذا عندى اذا لم يكن ساكن يمنعهم أو فى يـده الحيوان يمنعهم عنه الا أن يقر لهم بذلك من هـو فى يده اذا كان هذا القاسم على نية الصداق أنه لا يسلم الى أحـد مال أحـد بغير حق فلا ضمان عليـه •

*** مسـألة :**

وسألته عن الطيان اذا استعمله انسان يبنى له على قبر ، هـل يجوز له عمله وأخـذ الأجرة عليه ؟

قال : معى أنه يخرج هذا البناء على معنى الضياع للمال الا أن يكون لمعنى يريده البانى والأمر به يخـرج معناه للثواب أو لسبب من الأسـباب الذى يدخـل فيه النفع لأحـد من خلق الله ، الذى فيـه الثـواب •

قلت له : وكذلك الأمر بهذا البناء ؟

قال : هكذا معى أنه اذا نواه بمثل هـذه المعـانى التى تخـرج مخرج النفع جاز له ذلك عندى •

قلت له : فاذا كان هذا الآمر بهـذا البنـاء سلطانا جائرا واللبن أو الطين من أموال الناس ، ولا يعلم الطيان ذلك من وجـه غصـب

أو حـــلال ، غير أن السلطان أحضره الطين واللبن ، هل يجـوز لهـذا الطيان أن يبنى بذلك ويعمله ، ويأخـذ أجرته ولا ضمان عليه ؟

قال : معى أنه اذا أذن له فى عمـــل ما أوتى ، ولم يعـلم أنه من وجه حــرام ، واحتمل حلاله بوجه من الوجوه ، جاز له ذلك ، ولا ضمان عليـــه اذا حسنت نيته فى عمـل ما يسعه •

* مســألة :

وعن رجل لزمه ضمان لرجل من زرعه ، وهو زرع أخضر لم يثمر ما يلزمه له حب أو دراهم قيمة الزرع ؟

قال : معى أنه يلزمه قيمة الزرع قائما يراد به الحصـــاد اذا أثمر بنظر العدول لا يراد به العلف ، فيكون عليه قيمة دراهم أو دنانـــير أو نقد البلد الذى هو فيـــه الذى عليه الأغلب فى معاملتهم •

* مســألة :

وسئل عن رجل وقع فى بئر ، ورجل حاضر فلم يقدر على اخراجه ، ولا على اعانته فلم يزل يصيح ، وهذا محاضر له الى أن مات فى الطوى هل يلزم هذا الذى محاضر له ؟

قال : معى اذا عجز عن اغاثته فلا شىء عليه من اثم ولا ضمان •

* مســألة :

وسألته عن المؤذن اذا أذن لصـــلاة الفجر ودعا بالصلاة ، وقـــد

بقى من الليل شىء ، وصلى من صلى من الناس بأذانه ، هل يلزمـه فى ذلك شىء ؟

قال : معى أنه قيل ليس على المؤذن ضمان ، وانما هـو أمين اذا تحرى العدل فى أذانه فى حثه فى أوقات الصـلاة ، فلا ضمان عليـه اذا أخطـأ فى وقت من الأوقات ، ومعى أنه قد قيل اذا علم أنه حث أو أذن قبل الوقت أذن فى الوقت اذا تبين له .

قلت له : فان أذن وحث على غير علم منه بالوقت ؟

قال : معى أنه اذا خالف سنة البلد فى ذلك فعليه التوبة ، ولا يبين لى عليه ضمان فى الصـلاة .

*** مسـألة :**

وعن الرجل هل لـه أن يضرب ولـده اذا امتنع عن الـدواء من الرمـد ؟

قال : معى أنه اذا كان يخشى عليه الضرر ضربه ضربا غير مبرح ولا مؤثر بأثر ، ولا جـرح .

قلت له : فان أرادوا أن يبيتوا فى عينيه الدواء ، فامتنع وطلب أن يتداوى فى الوقت ، ويغسل ولا يبيت فى عينيه الدواء ، هل لهم ذلك ؟

قال : معى أنهـم اذا رأوا ذلك صلاحا لـه فعلوا فيـه ، وان امتنـع .

قلت له : فان امتنع عن ذلك ، هل لهم أن يضربوه ويزجروه ولا ضمان عليهم حتى يقر لهم ؟

قال : معى أن لهم ذلك على معنى من القول •

قلت له : وكذلك اليتيم ؟

قال : معى أن ذلك جائز فى اليتيم من القائم عليه بمعنى ما يخلص عليه القائم به •

*** مسألة :**

وعن المجنون اذا أفاق من جنونه وفى يده شىء من أموال الناس ، أعليه رده أم لا ؟

قال : يعجبنى له رده الى أهله •

قيل له : فان أكله وأتلفه وذكره بعد افاقته ؟

قال : معى أن فى بعض القول أن عليه ضمان ما أكل من أموال الناس ان صح عليه ، وفى بعض القول ليس عليه ضمان •

*** مسألة :**

وعمن سحب ميتا يريد أن يقبره فقطع منه شيئا ، هل عليه ضمان ؟

قال : معى أنه ان لم يقدر على حمله فلا ضمان عليه ، لأنه يقوم

مقام الخطأ اذا لم يقدر على قبره الا بذلك ، فان كان يقدر أن يحفر له خبة ويدفنه بغير سحب فسحبه ، فانجرح من السحب فانقطع شيء من أعضائه ، كان عليه الضمان فى أرش ما جرحه من السحب ، وأما الأعضاء فلا ضمان عليه .

* مسألة :

وسئل عن رجل عليه لآخر عشرة دراهم ، فسلمها اليه ولم يعلمه بذلك ؟

قال : معى أنه اذا قدر فى نفسه من الكلام ما يتقرر به أنه له ، ولا يكون أنه فى يده جاز له ، ولو لم يقر أنه كان عليه .

* مسألة :

قلت له : فمن لزمه ضمان من الفلج من كسر ماء لغيلة أو سقى صرم أو استقاء فى غير جار أو سد ماء فى غير وقته ، ولا يعرف منه مقدار ذلك ولا أهله ، وأراد الخلاص كيف يفعل ؟

قال : معى أنه اذا لم يعرف أربابه فهو بمنزلة المال الذى لا يعرف له رب ، فقد قيل : انه بحاله حتى يصح له رب .

وقيل : ان فرقه على الفقراء جاز ، وفى بعض القول : أنه اذا جعله فى مصالح الفلج كان فى مثل هذا حيث يجتمع صلاح الجميع من أهل الفلج قبل أن تفترق السواقى منه .

قلت له : فيجوز له أن يستأجر به لشحب الفلج ، وان كان

المعروف من أهل البلد فى شحب هذا الفلج أن العمال يتولون شحب هذا الفلج أم لا يجوز ذلك ؟

قال : معى أنه يجوز ذلك على قول من يجيز ذلك أن يجعله فى صلاح الفلج ، ولا يجعله فى الفقراء .

قلت له : فاذا لم يعرف هذا الرجل ما لزمه من الضمان من ماء هذا الفلج ، كيف يفعل اذا أراد الخلاص ؟

قال : معى أنه يحتاط بقدر ذلك حتى يعلم أنه قد أتى على مثله ، أو أكثر منه .

قلت له : أرأيت أن كان الفلج ماء ، وقد لزمه فيه تبعة ، هل يكون مثل الأول ؟

قال : معى أنه يشبه معناه فى الاختلاف .

* مسألة :

وعن أهل بلد أرادوا تصريج فلجهم ، ففرضوا الفريضة لذلك ، وقاطعوا المصرج ، وأخذ شيئا من المقاطعة ، وأحرق الصاروج ، ثم ان الفلج ييس هل للقائمين بذلك أن يأمروا بتصريجه فى حال يبس الفلج دون مشاورة من غاب من شركائهم ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن لأرباب الأموال الانتفاع بالفلج فى حينهم ذلك لم يجبروا على حفره ، ولا على تصريجه خوف أن لا يأتى منه شىء ، فيكونوا قد أجبروا على شىء لا ينتفعون به .

قلت له : فان فعـل القائمون بذلك بتأويل أنهم يسعهم ذلك على العرف ، وأن الفـلج يرجـع على حاله ويحصـل لهـم النفع بـذلك الصاروج ، هل تجزيهم التوبة مما دخلوا فيه وأمروا به ، ولا يلحقهم ضمان لمن غاب من الشركاء الا من حضر ممن قد أدى فى ذلك وجبرهم لـه ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن فى الوقت مأخـوذين باصـلاحه أنهـم لم ينتفعوا به ، ولم يدركـوا صلاحا لهم بعـدم حصـول النفع فى الفلج من ذلك ، فأخاف من جبرهم على ذلك الضمان من فعـل ذلك ، ويجبر عليه بقـول أو فعـل ممن له الجبر على ذلك ، ويكون قولـه وفعله جائزا على مثله .

قلت له : فاذا كان دراهـم موصى بها فى صـلاح هذا الفلج ، فأنفقت فى هذا الصاروج على هذه الصفة ، يلزم القائمـين ضمان ذلك أم لا يلزمهم ؟

قال : هكذا مع أن الوصايا وغيرها سواء .

قلت له : فاذا كانت الوصايا سلمها قوم بالغون لمـا علموا بصاروج هذا الفلج ، سلموها الى القائمين بصاروج هذا الفلج ، ومنهم من سأله القائمون تسليم ما معهم من الوصايا على غير جبر ، وفعلوا ذلك ، أعلى القائمين ضمان ذلك ؟

قال : معى أنه اذا علم القائمون أن هذه الوصية للفلج وسلمهـا المسلمون اليهم على أنها وصية للفلج ، فهو سـواء عندى فى الضمان ، فان كان انما سلموا مالا من أيديهم على أنه فى هذا الصاروج على هذه الصفة ، وقد عرفوا به فلا يبين لى عليهم الضمان .

قلت له : فان كانت هذه الآفة سيل أتى عليه فأذهبه ، ولو بقى هذا الصاروج فى موضعه لكان يحصل لأرباب الفلج النفع به فى الفلج ، هل يكون هذا موضعا للصاروج ؟

قال : معى أن الآفات كلها سواء ، واذا لم يحصل النفع وكان الجبر فى غير وقته لم يبرأ ذلك عندى من الضمان •

قلت له : فهل يجزى من أراد من القائمين الى من جبره ، على من ذلك أن يؤدى اليه بقدر حصته ، أم عليه ضمان الجميع ؟

قال : معى أنه كل من تولى من القائمين تسليم شىء أو قبضه كان عليه الضمان ، فاذا ولوا كلهم أمر شىء أو ضمانه كان عليهم بالحصص اذا أمن الضمان •

قلت له : فهل يجوز لمن أراد الخلاص من هؤلاء القائمين بهذا الصاروج اذا استحل البالغين من أهل الفلج مما قد دخل فيه ، وأمر به وجبرهم عليه فأحلوه مما يلزمه لهم فى ذلك أيكون ذلك براءة وخلاصا له مما يلزمه لهم ، ويبرأ من ضمان ما لزمه من هذا الصاروج ؟

قال : معى أنه يجزيه ما لم يكن فى موضع التقية ممن يتقيه ممن يستحله من ماله •

قلت له : فما حد التقية التى لا يبرأ بها الرجل ؟

قال : معى اذا خاف منه الضرر فى تملكه فى شىء مما يليه ، ويقدر عليه لهذا المستحل حتى يزول ذلك الحال ، ويصير المستحل فى الحال من لا يتقيه المستحل له الذى يحل •

قلت له : فالحاكم يكون فى موضع تقية ؟

قال : معى أنه قيل فى موضع تقية .

قلت له : فان أرسل هذا الذى ينزل بحال التقية رسولا يستحل له من قد لزمه الضمان له ، هل يجوز له ذلك ، ويبرأ مما لزمه اذا أحله ؟

قال : لا يبين ذلك لأنه اليه يرفع ذلك الرسول ان أحل أو لم يحل وهو بعد فى موضع التقية .

قلت له : فمن لزمه ضمان من هذا الصاروج على هذه الصفة ، وأراد الخلاص منـه ، أله أن يسلم الى أهل الأموال ما لهـم والى أصحاب الوصايا ما كانوا سلموا من الوصايا ، ويجعل ما يلزمهم من ذلك كمـا كان فى الأول فى صاروج هذا الفلج ، أى الوجهين أحب اليك فى خـلاص هذا الرجل من هذا الضمان ؟

قال : معى أن أموال الناس يسلمها اليهم ، وأما الوصايا الثابتـة عندى فى الفلج تجعل عندى فى صلاحه ، كما كانت فى الأول .

قلت له : فان لم يبق لهذا الفلج صاروج لهذه الوصايا ، هل لـه أن يجعلها فى شحب الساقية وحفر الفلج وما أشبه ذلك من مصالحه التى تجمع أهل البلد ، أم ليس له ذلك الا أن يجعلها فى الصاروج كما كانت فى الأول ؟

قال : معى أنه حيث ما كان صلاح يجمعه جاز له أن يجعله فيـه من صاروج أو غيره ، اذا كان الصاروج مما يلزم أهل الفلج أن يقوموا به .

قلت له : فان أتت على هذا الصاروج آفة أذهبته قبل أن يصرج به ، وهو فى المهبة ، أو قد داسه المصرج ، هل يكون فيه ضمان على من أمر به ؟

قال : معى أنه اذا كانوا فعلوا ذلك فى حال ما يلزم المجبـور على ذلك الجبر عليه ، لم يكن عليهم ضمان ، لأنهم قد قاموا بالعدل فى ذلك .

قلت له : فالحال الذى يلزمهم الجبر فيه على الصاروج ماهو ؟

قال : معى أنه اذا صار الفلج الى حد أن ترك عن القيام الذى يقام به فيه مما قد ثبت أزليا فى هذا الفلج ، ثم حدث فيه ما يوجب اخراجه مما كان فى تركه الضرر ، فان الجبر للشركاء على بعضهم بعض ، وعلى اصلاح ما لهم على هذا الوجه .

*** مسـألة :**

وعن رجل صحبه عبد مملوك فى سفر وحدهما ، فحمل له العبـد شيئا من أداته بلا أن يأمره بذلك ، وكلمه فى الطريق بلا أن يتعمد لحبسه فى شىء من أحواله ، غير أنه قد أطعمه للملوك من طعامه وكلمه ، هل يسعه ذلك وما يلزم فيه ؟

قال : معى اذا كان هذا السفر مأذونا للعبد فيه بما يسع ولم يحمله شيئا ، ولم يستعمله بشىء ، ولم يعقه بكلامه من حال سفره المأذون له فيه ، فلا يبين لى عليه فيه ضمان ، وان كان غير مأذون فهو أبعد عندى ، وان يحبسه ولا استعمله فى شىء من أحواله فأرجو أنه لا ضمان عليه .

*** مسألة :**

وسألته عن الرجل اذا أمر خادمه أن يغيل غيلة يبنى بها بناء له ، أو ينضح منزلا فيحمل الخادم الماء من الفلج والرجل يراه ، ولا يعلم الماء لمن هو من أرباب الفلج ، هل يسع الرجل السكوت عن خادمه ، ولا ينكر عليه ، وينتفع بالطين وغيره الذى يعمله الخادم من هذا الماء أم لا يسعه ، ويلزمه النهى والانكار على الخادم حتى لا يفعل ما لا يسعه فعله ؟

قال : معى أنه اذا أمر خادمه بعمل الطين وغيره ، ولم يأمره بأخذ الماءلا من الفلج ، فلا ضمان عليه عندى فيما فعل الخادم اذا احتمل أن يكون الخادم مصيبا بوجه من الوجوه فيما غاب عنه ، ولم يلزمه عندى أن ينهاه عن فعل مثل ذلك فى معنى الحكم .

وأما فى الاحتياط فيجب أن ينهاه فيما هو محجور معه فى ظاهر الحكم ، الا بمعنى يبيحه له بوجه من الوجوه .

قلت له : فاذا كان هذا مثل عبد أو أمة صغير من الغتم الذين لا يعرفون الاباحة من الضمان ، وفعل ذلك أيكون هذا عندى مما يحتمل السكوت عنه والانتفاع بما يعمله له هذا الخادم ؟

قال : معى أن فى الحكم يحتمل عندى ما لم يعلم أنه أخذه بغير حق ، وأما فى الاطمئنانة فذلك الى من ابتلى بمثل ذلك ان خرج له معنى يخرجه الى طيبة نفسه ، والا رجع الى الحال التى يلزمه فيها الانكار على من فعل ذلك ، وليس عليه عندى ضمان فيما استهلكه العبد من ماء فى هذا الطين وغيره ، الا أن تقوم عليه حجة لرب الماء أنه استهلك ماءه فهو مضمون على السيد فى رقبة العبد .

* مسألة :

وسئل عن الميت يكون على كفنه ثوب ينزعه الذى يقبر الميت ويسلمه الى غير ثقة ، ولا يعلم الثوب له أيضمن الثوب أم لا ؟

قال : معى أنه اذا تلف الثوب ، وكان قد سلمه الى غير مأمون عليه فى ذلك الوقت الذى يحتاج الى التسليم فيه اليه ، فعليه الضمان عندى ، فان كان وضعه فى موضع آمن فى مثل ذلك الوقت ، ولو لم يكن مأمونا فى غير ذلك الوقت النظر والاعتبار لموضع لزوم الاضطرار ، أو عدم الاختيار فلا ضمان عليه فى ذلك ان شاء الله .

* مسألة :

وعن قوم أرسلوا رجلا يشترى لهم خبزا ، فاشترى لهم خبزا متقطعا ، هل يكون عليه ضمان ؟

قال : يعجبنى أن لا يكون له ذلك ، ولا يثبت له عليهم الا أن يتموه .

قلت له : فان لم يتموه ؟

قال : يعجبنى فى التعارف اذا لم يثبت عليهم ولم يتموه له كان ضامنا وهو عندى غير معيب .

قلت له : كذلك لو أمروه أن يشترى لهم ثوبا فاشترى لهم ثوبا متخرقا ، هل يثبت عليهم ؟

قال : يعجبنى أن لا يثبت عليهم ذلك .

قلت له : فرجل أمر رجلا أن يشترى له ثوبا فاشترى له فوجد فيه عيبا ، ولم يعلم به المشترى ، هل للمشترى له الثوب رده ؟

قال : معى أنه اذا صح العيب فى يد البائع أو ثبت معناه لا يمكن حدوثه كان مردودا على البائع ٠

* مسألة :

وسألته عن رجل رأى صبيا متعلقا فى رأس نخلة وهو يصيح يخاف أن يسقط منها أو فى غير نخلة ، هل عليه أن يحدره منها ، ويخلصه مما هو فيه ، واذا كان هذا الرجل لا يقدر ، هل يدعو من يخرجه ؟

قال : معى أنه ان قدر على خلاص هذا الصبى مما يخاف عليه فيه الضرر ، كان عليه أن يخلصه بنفسه ، وان قدر أن يدعو اليه أحدا بلا مضرة تلحقه أعجبنى ذلك على سبيل الاحتساب ٠

قلت له : فان تركه وهو يقدر على خلاص حتى سقط الصبى فمات ، هل يلزمه ضمان فى ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل : ان كان يقدر على خلاصه فتركه هو وحده فسقط فمات لزمه الضمان على المعنى الذى يقال فى مثله ٠

* مسألة :

وسئل عن الصبى أمره بالغ أن يذبح شاة فذبحها ، وهو لا يعرف لمن هى ؟

ان فى ذلك اختلافا :

قال من قال : ان الصبى لا يلزمه شىء •

وقال من قال : يلزمه ما أكل بفمه •

وقال من قال : يلزمه ما أتلف من ذلك •

قلت له : فان ذبحها بأمر العالم أيكون متلفا لها ؟

قال : معى أنه يكون متلفا على ذلك ، وقال : وان عرف مـن ذلك شيئا معروفا تخلص منه الى أهله ، وان لم يعرف أوصى بما لزمه على أقرب صفة يرجو بها معرفة ذلك •

❋ مسـالة :

وسئل عن الثياب التى تغسل فى الفلج وهى نجسة ، ويسيح المـاء فى غير الفلج ، هل على من فعـل ذلك ضمان ما ساح من المـاء ؟

قال : معى أنه اذا كان أتلف ذلك الماء فى الغسل فعندى أنه مستهلك ولا ضمان عليه ، وكان يعجبنى أن يرده الى الفلج •

❋ مسـالة :

وسئل عن رجل رأى رجلا أخرج شبقا من حضار قوم ، هل يجوز لمن رآه أن يصطلى بنـاره ؟

قال : معى أنه يجـوز له أن يصطلى بلهب النار •

قلت له : فيجوز أن يحاشى بهذا الشبق على النار ؟

قال : معى أن عليه ضمان ما استهلكه •

قلت له : فيجوز أن يأخـذ من جمر هذا الحطب ، ويقيس به من هذه النـار ؟

قال : معى أن ليس له أن يأخـذ من هذا الجمر ، وله أن يقبس من لهب هذه النار لظى عنده من غير هـذا الحطب •

قلت له : فان دخل على قوم فقال لهم : معكم نار ؟ فقالوا له : نعـم ادخل فخـذ فدخل ، هل له أن يأخذ من اللهب أو من الجمر ؟

قال : انه يأخذ من اللهب بغير رأيهم ، وأما من الجمر فاذا قالوا خذ نارا فمعى أنه فى التعارف قد أذنوا له أن يأخـذ من الجمر •

❋ مسـألة :

وسألته عمن ضاعت له قرط ، فلما كان بعـد مدة ظهرت فى يد رجل يبيعها وعرفها صاحب القرط الذى ضاعت منه القرط فسأل من أراد بيعها فأقر أنه وجدها فى سماد الذى ضاعت منه القرط ، والسماد فى قطعته ، هل يجـوز لصاحب القرط الذى اعترفها مع اقرار البيع لها أنه وجـدها فى سماده الذى فى أرضه والسماد أخرج من منزله الذى ضاعت له القرط ، أله أن يأخـذ هذه القرط على هذه الصفة ؟

قال : معى أنه اذا تعرفها ولم يشتبه عليه أمرها ، وبلغ الى أخذها كان له أن يأخذها •

* مسـألة :

وعن رجل لزمته لرجل تبعة ، فعرض عليه أن يقبض منه قيمتهـا فامتنع ، فسـأله أن يبرئه مما لزمه له فيهـا ، فامتنع كيف يفعـل هذا الرجل مما قد لزمه لهذا الممتنع ؟

قال : معى أن الذى قد لزمته التبعة يرفع على هذا الرجل الممتنع عن قبض حقه ، فاذا حضر الى الحاكم خيره الحاكم بين أن يقبض حقه الذى أقر له به هذا الرجل ، وبين أن يبرئه مما قد لزمه له ، فان امتنع عن هذين الأمرين جبره الحاكم وحبسه على أن يفعل أحد هذين الأمرين ، ولا عذر له من ذلك .

قلت له : فان أعدم هذا الرجل الحاكم أن يرفع اليه ، وامتنع هذا أن يقبض منه حقه أو يبرئه ، وأراد الخلاص كيف يفعل ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك :

قال من قال : من عرض عليه حقه فلم يأخذه فلا حق له ، فعلى هذا عندى أنه لا وصية عليه ، وقد برىء من ذلك على هذا المعنى .

ومعى أنه قيل : انه لا حق له فى القبض والتسليم والحق بحاله ، فعلى هذا يكون عليه الوصية بذلك .

* مسـألة :

وعن رجل كان يضرب امرأته فى سائر بدنها ضربا له علامة ، ويسحبها حتى يتشحل بدنهـا فى الأرض وغـيرها ، ويدمى ويسـبها ويضربها فى وجهها وخلفها ، وهى تخرج من بيته بغير رأيه بعد تقديمه اليها ، وتصل

الى أقوام نحوهم فتعصيه فى كل أمر نهاها عنه ، ومات أحدهما ، أيلزم المرأة للزوج من العصيان والغياظ مثل ما يلزم الرجل ؟

فمعى أن العصيان من المرأة للزوج والغياظ والغيبة والسبة للمـرأة وأشباه هذا لا يبين لـى فيه تعلق حق بمقاصصة ولا حل ، وأما ضرب الرجل لزوجته وما خرج من حد الأدب المأذون له فيه فهو مضمون عليه الا أن تبرئه منه أو يسلمه اليها .

* مسـألة :

وسئل عن رجل عليه لرجل دراهم ، وله عليه تبعة ، ثم انه قوم على نفسه التبعة درهما ، وأضافة الى الدرهم الذى عليه ، ثم سلم الى الرجل الذى عليه له الدراهم والتبعة ، ولم يعرفه قيمة التبعـة ، هل يكون فى ذلك براءة ؟

قال : معى أنه اذا كانت التبعة مما يحكم فيه بالقيمة فأعطاه قيمة ما يلزمه من ذلك ، كان له عندى براءة ، وان كان ما يحكم فيه بالمثل لم يكن له أن يعطيه قيمة التبعة الا برأيه ورضاه بذلك ، ويعطيه المثل الذى عليـه .

قلت له : فالمثل ما هو ؟

قال : معى أنه مما يكال ويوزن .

* مسـألة :

وعن رجل وصل اليه زنجى يعرف أنه مملوك ، وأقر أنه مملوك ، وقال :

انه لأيتام واستخدمه الرجل الى أن خرج من عنده ، ما يلزم هذا المستخدم لهذا العبد ؟

قال : معى أنه ضامن لهذا العبد ولأجرته الى أن يصل الى موضع مأمنه ، وحوز مواليه •

قلت له : فان كان العبد آبقا من مواليه فوصل الى هذا الرجل فأقر العبد أنه أبق فأمسكه هذا ، واستخدمه على سبيل الاحتساب ، لئلا يضيع العبد أو يهرب الى موضع أبعد من ذلك ، ما يلزم هذا الرجل ؟

قال : معى أنه تلزمه أجرة ما استخدمه •

قلت له : فان كان قد أنفق عليه فى تلك الأيام التى كان معه واستخدمه فيها ، هل يرفع من الأجرة بمقدار النفقة ؟

قال : معى أنه لا يرفع ويخرج معناه فى نفقته عليه متطوعا الا لن يكون بحكم أو سبب يوجب معنى السبب ، فلا أحب أن تذهب نفقته ان كان بسبب •

قلت له : فما هذا السبب الذى تحب أن لا تذهب نفقته من أجله ؟

قال : معى أنه مثل أن يكون شريكا فيه أو وكيلا أو مأمورا أمر ألا ينقض ، أو بسبب يشبه هذا ، فانما تكون الموافقة عندى فى غلة العبد اذا ثبت معنى الموافقة •

قلت له : فان خرج هذا العبد من عند هذا الرجل الى مواليه ،

ولم يدر وصل اليهم أم لا ، هل يكون هذا الرجل سالما من الضمان للعبد ؟

قال : معى أنه اذا كان مضمونا فى الأصل كان عليه الضمان الى أن يصل مواليه ، ومعى أنه يختلف فى الضمان فى هذا اذا أخذه ليرده ، ثم ذهب فقال من قال : يضمن •

وقال من قال : لا يضمن •

وقال من قال : فى معنى الحكم ان كان يعرف بالاحتساب فى مثل ذلك فلا ضمان عليه ، وان كان لا يعرف بذلك لزمه الضمان شبه اللقطة •

قلت له : فهذا الذى وجبت عليه أجرة من قبل خدمة هذا الزنجى اذا أرسل رسولا يطلب له الخلاص مما يلزمه من خدمة هذا العبد ، ثم رجع اليه الرسول فأخبره بأن موالى الزنجى قد أحلوه وأبرءوه مما لزمه خدمة غلامهم هذا ، يجزيه ذلك أم لا ؟

قال : معى أما فى الاطمئنانة يجزيه اذا اطمأن الى قوله ، وأما فى الحكم فحتى يصح معه بالبينة ويعلم منه هو •

* مسألة :

وعن امرأة دخلت عليها يتيمة ومعها شىء من النبق ، فعرضت عليها اليتيمة النبق ، وأطعمتها منه فأكلت من عندها ، وأخذت منها ذلك النبق ، ثم هلكت اليتيمة ولم تعرف لها وارثا ، وأرادت هذه المرأة الخلاص من ذلك ، كيف الوجه لها فى الخلاص مما أكلت وأخذت من هذه اليتيمة من هذا النبق ؟

قال : معى أنه قد قيـل اذا عدمت معرفة ورثتها بعد البحث عنهم فى موضـع ما يرجى أنه يستدل على معرفتهم ، فرق مالهـا على الفقراء على الاعتقاد أنه متى صح لها وارث خير بين الأجـر والغرم •

وفى بعض القول : أنه مال بحـاله حشرى حتى يصح لها وارث فيسـلم اليـه •

قلت له : فأى القـولين أحب اليك ؟

قال : معى أن القول الآخـر أنه للورثة هو أصح فى الأحـكام ، لأن لكل ميت وارثا لقـول الله تعالى : (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون) فهذا مما يثبت لكل ميت وارثا ، ولكنه لا يعـرف ، والقـول الأول الذى يقول بالتفرقه به العمل أكثر •

بـــاب

فى ضمان ما يكال ويوزن

ومن غير الكتاب قال : وسن أنه من اغتصب شيئا مما يكال ويوزن ، مثل الورق والدهن والطعام وغير ذلك ، مما يقــع فى المكيال والميزان ، ويبقى فى أيــدى الناس ، فاستهلكه أن عليــه مثل ما اغتصب من ذلك جنسه ووزنه وكيله •

وهذا قول بعض ، وقــول كثير من فقهائنا : أنــه ان ما أتلفــه الغاصب من ذلك من الأطعمة وغيرها مما يكال ويوزن ، فان شاء أخـذ مثلا ، وان شــاء قيمته يوم أتلفه ، وأما الذهب والفضة فله مثل ذلك ، لأنه هو القيمة لا قيمة له غير ، فيعطى مثلمه الذى له •

قال : وأجمعت العلماء أن من اغتصب حنطة أو شعيرا أو نحوهما من الطعام مما يقع فى المكيال والميزان ، فلم يستهلكه الغاصب ولا أتلفه ، ولكن أفسده وهو قائم ، أو صب فى الحنطــة ماء ففســدت ، أو التمر ففسد ، أن ليس للغصوب أن يأخــذه ويأخــذ ما نقصه ، بل ان شاء أن يأخــذه بعينه ، ولا شىء له غيره ، وان شاء أخـذ مثله من الغاصب ويسلم اليــه ذلك الفاسد فعلى هذا قول •

وقول : ان شاء أخذ قيمته كحال ما أحــدث فيــه الغاصب من الفساد ، وان لم يكن فاسدا فله أن يأخــذه وليس لــه قيمة ولا غــير ذلك ولا مثل ، لأن ذلك قائم بنفســه لم يحــدث فيه شىء •

*** مسـألة :**

ومن جعل تحت دجاجة لغيره بيضة ، وأخرجت فرخا ؟

فهو لصاحب البيضة .

ومن سقى زراعته بماء حرام ففيه قولان ، ونحن نأخـذ بقـول من قال لا يحرم الحب عليه ، وعليه ضمان ذلك المـاء ، يتخلص منه .

عن أبى عبد الله فيمن يأخـذ من ماء الناس ويسقى به بقـلا ، هل لى أن أشترى منـه ؟

قال : لا ، وقول : جائز والضمان على الساقى ، فان سمد أرضـه سمادا حراما فهى كذلك فى الحب والعلف .

قال أبو المؤثر : فيمن سرق علفا لدوابه ، أنـه لا بأس على من اشترى من الدواب ولو علم .

قال غيره : الاثم على السارق ، والدواب حلال لمن اشتراها وذبحها .

وفى موضع وفيمن يطعم دابته الحرام ، هل لى أن آكل لحمهـا أو أحمل عليهـا اذا علمت ؟

فلا يفعل الا أن يرد صاحبها ما أكلت ، وقول لا بأس بذلك .

*** مسـألة :**

فيمن سرق حطبا فقبس أحـد من ناره ؟

فلا أرى بذلك بأسا من غير أن يأخـذ نارا فيها من ذلك الحطب ، ولا من الجمر ، لأنه قائم ، ولكن من اللهب ان أراد الضياء واتفق الناس أن المبايعات جائزة من عند كل مسـلم بر أو فاجـر أو كافر أو مشرك فيما يجوز من البيوع من الأسواق وغيرها ، وان كان من أهـل القبلة من عادتهم الغصوب وبيع المحرمات ، وأجـاز ذلك باتفـاق لا خـلاف بين أحـد فيه حتى يعلم حراما بعينه وظلما ، وأجازوا بيع السلطان فيما باع واشترى حتى يعلم حرام ذلك •

وقال المسلمون : اذا كان البلد مغتصبا كله ان أكل طعامه وثمـره حرام ، ولا يحل منـه أخـذ ولا عطاء ، ولا بيـع ولا شراء ، واذا دخـل ذلك البلد المغتصب الجلوبات من الأمصـار ، جاز جميع ذلك حتى يعلم به حراما بعينه ، والله أعلم وبه التوفيق •

بـــاب

فى الوصايا والاقرار ومعانى ذلك

وسئل أبو سعيد رضى الله عنه عن رجل أوصى بقماشـــه ما يكون لـــه ؟

قال : معى أنه لا يكون له شىء الا ما خرج فى نظر العدول أنه من قماش الموصى •

قلت له : فان أوصى لرجل برثته ما يكون له ؟

قال : معى أن الرثة من طريق المـــيراث كان ارثه جميع ماله ، فان كان وصية خرج من الثلث معنى هذا ، واذا كان اقرارا خـــرج معنـــا جميع ما خلف •

ومن غيره : وعن رجـــل أقر لرجـــل وأوصى بقماشـــه أو برثته أو بمتاعه ؟

قال : لعله يثبت له كل شىء ما ســـوى الأصول والحيوان الا فى قوله رثته ، فانه يدخـــل فيه جميع الحيـــوان ، ويدخل فى ذلك السيف والترس والكتب •

فان قال : متـــاع بيته أو رثة بيته ، أو قماش بيته ، لم يدخـــل فى ذلك المصحف ولا الســـيف ، ولا الترس ولا الكتب ، ولا الأطعمه ولا الحيوان ، ويدخل فيه سائر ذلك •

قال على أبو الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان رحمه الله : قد قيل هذا كله ، وقيل : اذا أقر وأوصى لـــه بمتـــاعه أنه يدخـــل فيـــه الأصل ، وكذلك عن أبى معاوية ، والله أعلم • رجع الى جواب الشـــيخ أبى سعيد •

قلت له : فان أوصى بصلاة ما يثبت فى ماله ؟

قال : انه لا يثبت فى ماله شىء ، ويوجد فى بعض القول أنه يكون كفارة صلاة فى ماله .

قلت له : فان فرق الوصى كفارة صلاة بمكوك يزيد على الصاع ما يلزمه ؟

قال : معى أنه يلزمه الضمان للزيادة ، الا أن يسمى الوصى بمكوك معروف ، أو بصاع معروف ، أو سدس معروف .

قلت له : فان أوصى بمن عسل ما يكون من العسل ؟

قال : معى أنه يكون له من عسل البلد الذى فيه الوصية .

قلت له : فان كان فى البلد عسل قصب ، وعسل نحل ، وعسل النخل وغير ذلك ، ما يكون له ؟

قلت : يعجبنى أن يكون له من العسل الأغلب فى البلد .

قلت له : فان أوصى له بكسوته فقال : قد أوصيت بكسوتى لفلان ما يكون له ؟

قال : معى أنه يكون له كسوته التى اكتساها ، وثبت عليها اسم كسوته ، كانت على جسده أو لم تكن على جسده .

قلت له : فتكون له ثياب زينته ؟

قال : معى أنه ليس تخرج مخـرج كسوته •

قلت له : فان أوصى بسلاحه لفلان ، ما يكون له ؟

قال : معى أنه يكون له جميع سـلاحه ما لبسـه وما لم يلبسه ، وما وقـع عليه اسم السلاح من الحديد ، وما كان من الخشب متخـذا للسـلاح •

قلت له : فما كان من اللبس متخـذا من الحديد والثياب وغـير ذلك للحرب ، هل يكون من السـلاح أم لا ؟

قال : معى أنه من آلة الحرب ، ولا يبين لى أنه من السلاح •

قلت له : فيكون هذا اللبس من الكسوة ، ويخـرج فى معنى من أوصى بكسوته لفـلان ؟

قال : معى أنه لا يخـرج فى معنى الكسـوة المطلق عليهـا اسم الكسوة ، ويكون معنـاه آلة الحـرب ، ولا يكون سـلاحا فى التسمية ولا كسـوة •

قلت له : فمن أقر لرجـل بجاريته وله جاريتان احداهمـا أعلى من الأخـرى ما يكون له ؟

قال : معى أنه تكون له جاريه لا يحكم له بشىء •

قلت له : فان لم تحد البينة أيهما وقــع عليها الاقرار ، ما الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه لا يحكم له بشىء •

قلت له : فان أقر أن جاريته لفــلان ، وليس له الا جارية واحدة ؟

قال : معى أنه اذا شــهدت البينة أن هــذه جارية فلان الموصى ، وصح اقراره بجاريته لفلان ، كانت هــذه الجارية له •

قلت له : فان قالت الورثة : ان فلانا الموصى له جارية غير هــذه ؟

قال : معى أن على الورثة البينة •

قلت له : فان أوصى له بجاريته فوجد له جاريتان ، ما يكون له ؟

قال : معى أنه اذا خرجتا من ثلث ماله كان لــه نصفهما جميعا ، وفى بعض القول أن له الأقل منهمــا •

قلت له : فما الفرق بين الوصية والاقرار ؟

قال : معى أن الاقرار يقع على واحدة بعينها ، فاذا لم يعــرف لم يحكم بشىء فى المــال الا بالعين والوصية ، فعل منــه هو فى ماله ، فان عــرف ما أثبت فى ماله من الوصية والا لحقــه معنى النظــر من الأحكام من أهل النظر ، ففى الحــكم لا يخرج الا بأقــل ، وفى معنى الاحتياط لا يخــرج من مشاركة حتى يعتزل من احداهما بمعنى ما قد أثبت فى مالــه •

قلت له : فان أقر لزيد بجارية ما يكون له ؟

قال : معى أنه لا يكون له شيء •

قلت له : فان أوصى له بجارية ؟

قال : معى تثبت له جارية من جوارى أهل البلد الذى يقع عليه اسم الجوارى المعروفة •

قلت له : فان قال : لفلان من مالى ثوب ما يكون له ؟

قال : معى أنه ان قال : من ماله كان له ثوب وسط من ثياب أهل البلد •

قلت له : فان قال : لفلان من مالى جارية ؟

قال : معى أنه يكون له جارية وسط من جوارى أهل البلد •

*** مسألة :**

وعن رجل أوصى بمائة درهم للفقراء والأقربين ولكفارات أيمانه ، وصلوات كم يكون لكل اسم من هؤلاء ؟

قال : معى أن فى بعض القول يكون للفقراء والأقربين النصف ، للأقربين من ذلك ثلثا النصف ، ولكفارة أيمانه والصلوات النصف بينهما •

قلت له : أرأيت ان هـو بدا بالفقـراء وبالأيمـان ، هل يـكون بين ذلك فـرق ؟

قال : ذلك عندي سواء بأي ذلك بدا باللفظ أجـزأ على ما ذكرت .

وسئل عن رجل أوصى الى رجـل أوصى الى رجل فى نفقة من ماله فذ حدها الموصى ، أو فى ماله ، وأن الورثة حالوا بينه وبين ذلك المـال الـذى فيه الوصية ، أو بينه بين انفـاذ الوصية ؟

قال : معى أنه ان حالوا بينه وبين ذلك بحق قاطـع أو بباطـل مانع ولم يكن منه تقصير فى ذلك الا ما قد عرض له من المنـع لم يكن عليـه فى ذلك ، ولا أن يوصى له فى ماله .

وأما الوصية به فى مال الموصى الأول ، فان كان قد جعـل أن يوصى كان عليه الوصية بذلك وله ، وان لم يكن جعـل له ذلك فمعى أنه يختلف أنه يوصى بذلك أم لا ؟

قال من قال : انه يوصى بذلك فى مال الهالك الأول ، وثبت فيـه الى من أوصى اليـه اذا صحت وصية الأول اليه ، وأقر بذلك الورثة .

وقال من قال : ان له أن يوصى بذلك .

وقال من قال : لا يجـوز ذلك حتى يجعل له ، ولا أعلم أحـدا قال عليه ذلك أن يوصى الا أن يجعـل له ذلك ويقبل به ، وان كان قصر فى الوصية وقد كان قادرا عليهـا حتى أتى حال ذهب حال القـدرة منه أو منع ذلك ، فمعى أنه فى بعض القول أن عليه الضمان ، وفى بعض أنه قد أسـاء .

واذا كان على نيـة الانفـاذ حتى حيـل بينه وبين ذلك ، وعجـز فلا ضمان عليه ، ويستغفر ربه ، ويعجبنى هذا القول ما لم يـكن قصد الى تعطيل وصية أو تضييع أمانة ، ويستخف بذلك ويتهـاون به فى حـال قدرته حتى يعجز .

*** مسـألة :**

وعن رجل أوصى بمائة درهم فى صلاح مال ورثة فلان ، هل يثبت ذلك ؟

قال : معى أن هذا لا يثبت ، لأن المـال ليست له وصية ، لأنـه لم يوص لفـلان ، ولأنه ان كان الحق لفـلان لم يجز أن يجعـل فى صـلاح ماله بغير أمره ، فلما كان ذلك كذلك لم يبن لى أن تثبت هـذه الوصية الا أن يصف شيئا يخـرج فى معنى من معانى ثبوتها على بعض ما قيل فى رأى المسلمين .

*** مسـألة :**

وسألت عن المقتول اذا أوصى للقاتل بوصية قبل قتله وهو صحيح ، ثم قتله ، هل تجوز له وصيته أم لا ؟

قال : معى أنه قيل لا وصية للقاتل ولا ميراث .

قلت له : فان كان المقتـول لمـا ضربه القاتل ثوى فى ضربه أياما أوصى لقاتله بوصية ، ثم مات المضروب تجـوز هذه الوصية للقـاتل أم لا ؟

قال : معى أن فيه اختلافا ، ومعى أن الوصية له ثابتة ، لأنها كانت بعد الضرب ، وليس سبيل هذه مثل الأولى ، لأن الأولى كانت قبل قتله ثم قتله ، وكأنه جر الى نفسه بقتله اياه تمام وصيته ، فلم تكن له وصية .

* مسألة :

وسئل عن المال الذى يوصى به للفقراء ، ويقر لهم به ، هل يجوز بيعه ويفرق ثمنه عليهم ، أو يترك بحاله اذا كان من الأصول ؟

قال : معى أنه قيل : اذا كان من الأصول ترك بحاله ولا يباع .

قلت له : فهل يجوز أن يشترى من غلة هذا المال كفن للفقير اذا مات ، وليس معه كفن ؟

قال : يعجبنى أن يجعل فى ذلك اذا لم يكن له كفن ، وكان فقيرا .

قلت له : فهل للفقراء أهل الذمة فيه حق اذا كانت الوصية مطلقة أنها للفقراء ؟

قال : يعجبنى أنها للفقراء أهل الاقرار من أهل الاسلام ولا يعجبنى أن يعطى فقراء أهل الذمة الا ان لم يوجد من فقراء المسلمين أحد .

قلت له : فان طلب أحد من فقراء أهل الذمة منه شيئا أيأخذ منه شيئا بيده ، هل يحال بينه وبين ذلك ؟

قال : معى أنه يمنع من ذلك اذا كان فقراء المسلمين موجودين .

قلت له : فان أخــذ منه شيئا ، هل يؤخــذ من يده ويجعــل فى فقراء المســلمين ؟

قال : معى أنه لا يؤخـذ من يده على وجه المجاهدة عليه ، ولكنه يؤخـذ بالحكم وبالغلبة .

قلت : فان أوصى رجــل من أهــل الذمة للفقراء بوصية ، هــل للفقراء أخـذ شىء منها ؟

قال : يعجبنى أن يكون للفقراء المسلمين ، لأنهـم أولى بهــا من فقراء أهل الذمة .

* مســألة :

وسئل عن رجل أوصى للفقراء والأقربين بمائة درهــم ، وحجــة الفريضة بثلاثمائة درهم ، وأقر أن عليــه دينا مائة درهــم ، وحــق لزوجته مائة درهم ، وخلف من المــال أربعمائة درهم ، كيف القضــاء لهذه الوصية ؟

قال : انه قيل فى ذلك باختلاف :

قال من قال : انه يؤدى من ذلك الدين وحق الزوجة ، لأنــه من الدين ثم تكون الحجة ووصية الأقربين من ثلث ما بقى ، وقيــل يبــدأ بالدين وحق الزوجة ، ثم يخرج الحجة مما بقى من رأس المــال .

وقال من قال : شرع الدين وحق الزوجــة ، والحجة فى المــال ، ويكون فيه سواء من رأس المــال ، فان بقى من المــال شىء كان وصية الأقربين من ثلث ما بقى .

قلت : فرجل أوصى فى ماله بحجة ، ولم يفرض لها فى ماله شيئا معروفا كم يكون لها ، ومن أى موضع تخرج عنه ؟

قال : معى أنها تخرج من ثلث ماله من بلده وان لم تخــرج من بلده أخرجت من حيث أخرجت من ثلث ماله اذا لم يسم الفريضة التى هى لازمة له ، فقد قيــل : من ثلث ماله وقيل : من رأس المــال أو من بلده تخــرج اذا خرجت على حال والا من حيث خرجت •

قلت له : فأقل الحجة من أين يخــرج ؟

قال : معى أقل ما تثبت الحجة عندى عرفية يخــرج من عــرفات ، وما فوق ذلك فهــو جائز تسمى حجــة ، واذا لم تكن عرفية وقف بهــا بعرفات ، فليس بحجة ، لأن من فاته الوقوف بعرفات فاته الحج ، ولم يكن حاجا ، ومن وقف بعرفات محرما بالحج عشية عرفة بعــد الزوال فقد ثبت له الحج من الزوال الى أن تغــرب الشمس ، وقف فى هــذا الوقت قليــلا أو كثيرا ، أو لو بقــدر ما يسبح ثلاث تسبيحات قبــل غــروب الشمس •

قلت له : أرأيت ولو وقف وقد غــاب من الشمس شىء ، وسبح ثلاث تسبيحات قبل أن تغيب الشمس كلها ، الا أن اصفرار الشمس بعد فى رءوس الجبــال ؟

قال : معى أنــه ما بقى من حــكم النهــار شىء فقــد أدرك اذا وقف فى ذلك الوقت ، وان لم يقف حتى يطلع لعله الليل ويذهب حــكم النهار فقد فاته الوقوف •

قلت له : فيكون وقت الحج كوقت صلاة العصر ؟

قال : معى أن الشمس اذا غاب منهـا قرن فقد فات وقت صـلاة العصر ، ولا يقع به عندى انقضـاء بالنهـار ، وطلوع الليـل ، فوقت الحج عندى أوسع من حكم النهـار •

* مسـألة :

وعن رجل قال فى صحته نخلتى هذه للمسجد ، هل يثبت ؟

قال : معى أنه قيل : ان اقراره مثل وصيته فهو ثابت عنـدى على أحـد المعنيين •

قلت له : فقوله هـذه النخلة أو ذه النخلة ، أو ته النخلة ان مت فهى لفلان ، هل تكون هذه الألفاظ كلهـا سواء ؟

قال : هكذا عنـدى •

قلت له : فقـوله اذا مت أو ان مت أو متى مت فهـذه النخـلة لفـلان ، هل يكون ذلك كله سـواء فى هذا اللفظ سواء ، ويثبت ذلك على الوصية والاقـرار ؟

قال : كله سواء ، وعندى أن بعضا يضعف قوله اذا مت •

* مسـألة :

وعن رجل أوصى بوصية فى ماله ، فخرجت الوصية من الثلث ثابتة

فى المـال ، فخرجت الوصية كلها فى حصة أحـد الورثة من ثلث المـال ، هل على هذا أن يخرج الوصية اذا امتنع الباقون أن يخـرجوا ؟

قال : معى أنـه قد قيـل ذلك ، وقال من قال : انما عليـه من الوصية على قدر الميراث •

قلت له : أرأيت آن كان دينا ، هل يكون القول سـواء ؟

قال : معى أنه قد قيل سـواء فى الدين من رأس المـال والوصية من الثلث •

قلت له : فان كانت الوصية لا تخرج من الثلث ما يلزمه من ذلك ؟

قال : معى أنه لا يخرج عليه من معانى القولين جميعا الا ما ثبت له من الثلث من جميع الوصايا التى تثبت •

قلت له : فان أراد الباقون الخـلاص على قول من قال : ان عليه أن ينفذ جميع ذلك من حصته ، ويتخلص من ذلك ؟

قال : معى أنه يثبت معنى الخلاص من ذلك الى من يثبت عليـه الحكم بالمشـاركة فيه ، وأول منفـذ اذا صح انفاذه بمعنى اللزوم ، وان خرج متطوعا كان أحسن فى انفاذ الوصية ، ولا غرم على الورثـة الا التوبة من تقصيرهم ان كان لحقهم تقصير •

*** مسـألة :**

وعن رجل سلم الى رجل دراهم وقال له : فرقهـا على الفقـراء ، هل يجوز له أن يعطيها فقيرا واحـدا ؟

قال : معى على معنى اللفظ لقوله : فرقها على الفقراء ، فيخرج عندى أنه لا يكون مفرقا لها حتى يفرقها على الفقراء ، وأما على معنى سلم فاذا سلمها الى فقير واحد فقد جعلها فى موضعها من الفقراء .

قلت له : فان أعطاها فقيرين ، هل يجوز له ذلك على معنى قوله فرقها على الفقراء ، ويكون قد فرقها ؟

قال : معى يجزيه اذا فرقها على الاثنين ، وقد وقع اسم التفرقة بالتسمية .

قلت له : فان كان هذا الذى أعطى هذه الدراهم يفرقها على الفقراء فقيرا ، هل له أن يأخذ منها لفقره من غير أن يعلم بذلك من سلمها اليه .

قال : معى أن فى بعض القول أن له أن يأخذ منها اذا كان من الفقراء .

قلت : وعلى هذا القول ان علم به الذى يسلمها فلم يبرز له ذلك ، هل عليه ردها اليه أو ينفذها عى فقراء غيره .

قال : معى أنه ان قبضها لنفسه على قول من يجيزها له لم يكن عليه عندى رد .

قلت له : فان كان هو الذى حجر عليه قبل أن يأخذ منها ، فأخذ منها هذا لفقره ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن ليس له أن يأخـذ منها شيئا اذا كان قد حجر عليه أن يأخـذ منها •

قلت له : فان هذا يعلم أن تلك الدراهم التى سلمها اليـه ليفرقها عن وصية من غير المسلم على الفقراء ، حجر عليـه المسلم أن يأخـذ منهـا شيئا ، هل له أن يأخـذ منها شيئا اذا علم ذلك ولو لم يحجـر عليـه ؟

قال : معى أنه ان كانت هذه الدراهم موصى بها للفقراء ، وكانت وصية معلمه كان له عندى أن يأخـذ منها ، ولو حجر عليه ، وان كانت انما هى وصية للفقراء مبهمة سلم الدراهم تنفـذ عن تلك الوصـية ، وحجر عليه أن يأخـذ منها لم يكن له ذلك عندى •

قلت له : فما حـد الفقير الذى يجـوز له من مال الفقراء أهـو الذى يجوز له أخـذ الزكاة أم غير ذلك ؟

قال : معى أن فى الحـد من جـاز له أخذ الزكاة بالفقر ، فهـو من الفقير أعندى •

قلت له : فان سلم اليه هذه الدراهم وهو غنى فلم يفرقهـا حتى صار فقيرا ، هل يجوز له أن يأخـذ منها ؟

قال: هكذا عندى اذا كان فقيرا حين الأخـذ ما لم يخالف الأمر فى تأخيرها •

قلت له : فاذا قال له : فرقهـا على الفقراء ، هل يجـوز لـه أن

يعطى فقيرا واحدا ويأخـذ ما بقى على المعنى الذى يجوز له تفريقـه على الاثنين ، ويكون مفرقا بذلك ؟

قال : معى أنه اذا ثبت ذلك المعنى أن لـه أن يأخـذ لأن الاثنين يقومان مقام الفقراء ، جـاز ذلك عنـدى .

قلت له : فعلى المعنى الذى يراد به انما أمره أن يفرقها ليجعلها فى أهلها ، وجاز له أن يأخـذ منها ، هل له أن يأخـذها كلهـا لفقره دون غيره من الفقـرآء ؟

قال : معى أنه يجـوز على هذا المعنى وعلى هذا القول .

✻ مسـالة :

وعن امرأة أوصت لأخت لها ترثهـا أو لا ترثهـا بشىء من مالها ، وقالت بقيامها على أو بحق وقيام ، هـل يثبت ذلك ولا يسـع الوارث نقض ذلك ؟

قال : معى أنـه ان كانت لا ترث فالوصية ثابتـة على حـال من الثلث ، وان كانت ترث ففى قولها بقيامها عليها ، فمعى أنه قيل يثبت ، وفى بعض القـول أن للورثة الخيار فى تمـام ذلك أو نقضـه ، وتسليم قيمة الوصية ، وأما قولها بقيام وهى وارثه فلا يبين لى ثبوت الوصية ، وان كانت لا ترث ففى قولها بقيامها على ثبت من رأس المـال اذا ثبت بالقيـام ، واذا لم يثبت الا بمعنى الوصية كانت من الثلث ، ولا تثبت لـوارث .

*** مسـألة :**

وعن رجل أوصى بشيء معلوم لتحلة أيمـانه ، وللفقراء ولأقاربه ، كيف الحكم في ذلك ؟

قال : معي أنـه يقسم على ثلاثة أسهم : فسهم منها للأيمـان ، والسهمان الباقيان يقسمان على ثلاثة أسـهم فسهمان منـه للأقربين ، وسهم للفقراء .

قلت له : من كم تخرج هذه القسمة ؟

قال : معي أنها تخـرج من تسـعة أسهم فثلاثة للأيمان وأربعـة للأقربين وهو ثلثـا ما بقي بعد الأيمان ، وسهمان للفقراء ، وهـو ثلث ما بقي .

قلت له : فان أوصى للفقراء والأقربين وللمساكين ، ولتحلة أيمانه ؟

قال : معي أن لتحلة أيمانه الربع ولأقاربه منـه الثلثان ، وللفقراء والمساكين الثلث .

قلت له : من كم تخرج ؟

قال : معي أنها تخرج من أربعة أسهم : فسهم للأيمان ، وسهمان للأقربين ، وسهم للفقراء والمسـاكين ، ومنهم من يقـول : تخـرج من ثمانية أسهم : للأيمان الربع وهو سهمان ، وللأقربين ثلثا ما بقي وهـو أربعة أسهم ، وللفقراء سهم ، وللمساكين سهم .

قلت له : فان أوصى للفقراء ولأقاربه وللمساكين ، ولعبد الله ولعمرو ، وأحدهما غنى والآخر فقير ، ولتحلة أيمانه بشىء معلوم ، كيف القسم بينهم ؟

قال : معى أنه يكون لتحلة أيمانه السدس ، وما بقى من السهام فيكون منه للأقارب الثلثان ، والثلث للفقراء والمساكين ، ولعبد الله ولعمرو على أربعة أسهم : للفقراء سهم ، وللمساكين سهم ، ولعبد الله سهم ، ولعمرو سهم ، لأن تحلة الأيمان لا تدخل عليها الأقربون ، ولكن يدخلون على جميع الفقراء والمساكين والأجنبى كان غنيا أو فقيرا .

*** مسألة :**

وعن رجل أوصى فى قضاء دينه ، وانفاذ وصاياه الخ ، وكان فيما أوصى لقوم لا يعرفهم هو ولا الوصى ، ومات فأراد الوصى أن ينفذ ذلك ، هل له أن يفرق ذلك على الفقراء اذا كان لا يعرفهم ؟

قال : معى أنه اذا كان برأى ورثة الموصى كان له أن يفرقه على الفقراء ، على قول من يقول : ان كان ما لا يعرف له رب أو عدمت معرفة ربه فرق على الفقراء .

قلت له : فاذا أراد الوصى والوصى عليه الدين أو الورثة أن يفرق هذا على الفقراء أين يفرقه ، على فقراء بلد الموصى ، أو على فقراء بلد الوصى أو على فقراء بلد الموصى له ؟

قال : معى أنه قيل : يفرقه على فقراء بلد الموصى له ، وقيل حيث شاء الوصى فرق على الفقراء .

قلت له : فان عرف صاحب هذه الوصية ومات فى بلد ، ولم يعرف له وارث ، وأرادوا لأن يفرقوا هذه الوصية ، على من يفرقوها ؟

قال : معى أنهم يفرقوها على فقراء البلد الذى كان ينزله ، ويتم فيه الصلاة على قول من يقـول بالتفرقة فى بلده ، وعلى قول من يقول يفرقها حيث شاء فرقها حيث شاء .

قلت له : أيفرقها على جميع فقراء البـلد أو يفرقها على جميع من اتفق له من الفقراء من ثلاثة فصاعدا ؟

قال : معى أنه يفرقها حيث شاء .

* مســألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : فى رجــل أوصى لبنى أخيه بثلث مالــه وهم : أحمد وعبد الله وخالد ، فوجــد له ثلاثة أسماؤهم خالد ؟

فانه قيل : عندى أن الوصية تقسم على ثلاثة ، فللخالدين الثلث ، ولعبد الله الثلث ، ولأحمد الثلث .

وقال من قال : تقسم على خمسة ، ويكون الخمسان للورثة ، ويكون خمس لعبد الله ، وخمس لأحمد ، وخمس للخالدين .

قلت له : فان أوصى لولد أخيــه ، فوجد له ذكور واناث ، هــل تكون الوصية بينهم بالسوية ؟

قال : هكذا عندى ، لا أعلم أن أحــدا أســقط البنات الاناث .

قلت له : فان أوصى لبنى أخيـه ، هل يكون الاناث والذكور سواء فى الوصية ؟

قال : معى أن ثبتت الوصية للاناث كانوا كلهم سواء •

قلت له : فعلى قول من يدخل الاناث فى الوصية ، هل قيل عندك انه يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ؟

قال : لا يبين لى ذلك اذا كانوا بالغين •

قلت له : فيعينهم اذا أوصى لبنى أخيه ؟

قال : معى أن المعين من الوصية أن يوصى لبنى أخيه هؤلاء بأعيانهم ، فهذا عندى من التعيين وقوله : لبنى أخيه صفة قريبة عندى شبه التعيين اذا كان بنو أخيه معروفين ، أو لم يكن له الا ابن أخ واحد •

✻ مسـألة :

وعن الوصى اذا شرط على الموصى أن نفقته وكسوته وزكوته فى مال الموصى ما دام فى انفاذ الوصية ؟

قال : معى أنه اذا وقعت الوصية فى مال الهالك على شىء معروف بالصفة أو التسمية ، ثبت فى ثلث مال الموصى ، وان ثبت ذلك فى معنى الاقرار فالاقرار عندى فى رأس المال •

*** مسألة :**

وعن رجل أوصى بعشرة دراهم فى كفارة يمين ، وكفارة صلاة ، وأوصى أن يقضى من هذه العشرة الدراهم درهمان فى دين عليه معروف ، وجعل لذلك وصيا ينفذ عنه ذلك ؟

قال : معى أن للوصى أن ينفذ وصية الموصى فيقضى الدرهمين حيث جعلهما الموصى ، ويكون للصلاة نصف ما بقى وهو نصف الثمانية ، ولكفارة اليمين النصف اذا لم يسلم الموصى شيئا من ذلك ، ولا أعلمه فان استحل الموصى أصحاب الحقوق حلا طيبا فيخرج معناه براءة الميت، وتركوا احقهم هذا رجع الذى أوصى به لهم الى الورثة ، وينفذ الوصى سائر الوصية على وجهها يشترى بنصف الثمانية حبا ، ويفرقه على الفقراء ، ويعتقد كفارة يمين حيثما بلغت لكل مسكين ثلاثة أرباع الصاع ذرة أو نصف الصاع برا ، وليس له أن يقصر دون ذلك ، ولا يزيد عليه ، وكذلك كفارة الصلاة يفرقهـا على حسب ذلك حيث بلغت ، ولو بلغت أكثر من ستين مسكينا أو نقصت عن ذلك لأنه ينفذ للموصى وصيته على ما أوصى به اذا كان على هذه الصفة التى ذكرتها •

ومعى ان أوصى هذا الموصى بكفارة يمين وكفارة صلاة أنفذ ذلك من عشرة دراهم معروفة أو موصوفة ، ومن هذين الدرهمين لمـن سمى يقضيان عنه لمن يسمى له مهما كانت الوصية عندى أن يخرج الدرهمان على ما مضى فى قضاء أو استحلال ، وما بقى يجزى على سبعة أخر ، لأن لها ستين مسكينا يشترى بها حبا يفرقها حيث بلغت •

فان كان الموصى وارثا وليس معه من الورثة غيره ممن يشير عليه ، كان له الخيار ، ان شاء اشترى حبا بدراهم بنقد البلد ، وسعر البلد ، وان شاء أخرج من ماله بسعر البلد ، وان كان معه وارث غيره ، أو كان له شريك لا يبلغ الى مشورته فى ذلك ، فانما يشترى من مال الهالك بدراهم كما أوصى بسعر البلد يوم ينفذ الوصية بنقد البلد الأغلب من أحواله فى ذلك الوقت ، وينفذ على ما وصفت •

* مسألة :

قلت له : فان أوصت امرأة بثلاثين درهما للضعاف ، أو للأقربين ، هل يثبت ذلك ؟

قال : معى أنه قيل : فى الوصية للأقربين لا يثبت حتى يقول لأقربيها ، أو لأقاربها ، أو لشىء تضيفه الى نفسها ، وقيل : انه يثبت ويكون لأقاربها على سبيل ما ثبتت به الوصية لأقربيها •

وأما الضعاف فعندى أنه قيل : ثبتت الوصية لهم ، ويكون لأهل الضعف من المال على سبيل الفقر •

قلت له : فكم يكون للضعاف من الوصية ، وكم يكون لأقربيها ؟

قال : معى أنه يكون للضعاف ثلث الوصية ، لأقربيها ثلثا الوصية •

قلت له : فان قالت : عليها ست صلوات تفرق عنها ما يلزمها أيثبت هذا أم لا ؟

قال : لا يبين لى فى هذا شىء يثبت ما لم يسم بشىء معـروف فى أمر هذه الصلوات .

*** مســألة :**

ومن جعل رجلا وصية ، فقبل الوصى الوصية اليه ، ثم زاد الموصى فى الوصية ؟

على الوصى أن ينفذ ذلك عنه من بعد أن تفرقوا من عندهم الناس فى يومهم ذلك ، أو من بعد ينفذ عنه ما يقدر عليه ، وجائز للـوصى أن يفعل كيف أراد ، فقال الوصى : ليس أقدر ، وأما فى هذا البلد فأنا أفعله ، فمعى أنه اذا أوصى بوصية تجوز وتثبت فلم يقبلها الوصى الا أن ينفذها فى بلد معروف ، وجعل له ذلك الموصى جاز ذلك ، وثبتت الوصية عندى .

*** مســألة :**

وعمن أوصى للفقراء بعشرة دراهــم ولــم يوص لأقربيه بشىء ، فأجازها الوارث ، هل يدخل الأقربون عند الفقراء بثلثى الوصية ؟

فمعى اذا كانت الوصية ثابتة فقد يدخل الأقربون مع الفقراء ، بثلثى الوصية .

قلت له : فما حد من تجب عليه الوصية للأقربين ؟

فمعى أنه قيل : من ترك خيرا ، والخير يختلف وهو المال ، ففى بعض

القول اذا ترك مائتى درهم أو قيمتها بعد قضاء دينه ، وتبايعه وغيرها من اللوازم مثل الكفارات وما أشبه ذلك ، وهذا عندى أحب له أن يوصى لأقاربه ، وقد قيل بمثل هذا وقيل أكثر من ذلك ، والله أعلم .

ومن غيره : وعن أبى المؤثر : اذا خلف الهالك أربعمائة درهم بعد قضاء دينه ومنزله الذى يسكنه ، وخادمه وأمته التى لا بد له منها أو قيمتها من ماله ، وجبت عليه وصيته الأقربين * رجع .

* مسألة :

ومن غيره : وعن رجل أوصى بعشر نخلات ، وله نخل ولم يقل فى نخلتى ؟

فمعى أنه يثبت له ذلك فى نخله ، ويكون له عشر نخلات وسطات .

قلت له : وامرأة أوصت بثياب جسدها لفلانة ، وتركت ثيابا كثيرة مقطعة أو غير مقطعة ، وأردية ومطارق وثياب ديباج ؟

فمعى أنه لم تقع معرفة ما معنى هذا ، والله أعلم .

* مسألة :

وعن رجل أوصى بوصية الى رجل فقبلها منه ، ثم عاد فى الغد وأوصى بمثل تلك الوصية الى آخر فقبلها منه ، وأوصى فيها لزيد بمائة درهم ، وفى الأخرى لزيد بمائة درهم ، هل تجوز الوصيتان جميعا ؟

قال : معى أن الوصيتين جميعا اذا كانتا متواطئتين فمعى أن احداهما تبطل وتثبت الأخرى ، ويكون الوصيان كلاهما وصيين فى الوصية كلها •

قلت له : فان أوصى لزيد فى هذه بمائة درهم ، وفى الأخرى بمائتى درهم ؟

قال : معى أن الوصية الأخرى تنقض الأولى •

قلت له : ولو كانت الزيادة قليلا أو كثيرا ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان كانت الوصية المؤخرة هى أقل ما يثبت ؟

قال : معى أن الأخرى تنقض الأولى ، لأن له أن يزيد فى وصـيته وينقض •

قلت له : فان أوصى فى هذه الوصية بكفارة صلاة ، وأشهد على ذلك ؟

قال : معى أنها ان كانت متواطئة لم تثبت عندى الا كفارة واحدة ، وان كانت المؤخرة منها أنقص أو أزيد فهى تنسخ الأولى ، فاذا كانت متواطئة وجدناه قد جدد وصيته تلك ، ولا تثبت الا وصية واحدة التى قد جددها •

قلت له : فان أوصى للأقربين بعشرين درهما ؟

قال : معى أن هذه الوصية محدودة اذا كانت متواطئة ، وان كانت زائدة أو ناقصة فالآخرة تنسخ الأولى بالزيادة والنقصان •

قلت له : فان أقر لرجل بمائة درهم ثم عاد فأقر له فى موضع آخر بألف درهم ما يثبت له من ذلك ؟

قال : معى أنه يثبت عليه الآخرة وهو الألف ، والاقرار عندى غير الوصية فى هذا فيما قيل عندى •

قلت له : أرأيت ان أقر فى هذا المجلس بألف درهم ، ثم عاد فأقر له فى موضع آخر بمائة درهم ؟

قال : معى يثبت عليه الأكثر وهو الألف ومعى أنه قال من قال : يثبت عليه جميع ما أقر به فى المجلسين جميعا ، أقر بالقليل فى أول مرة أو فى آخر مرة ، ولم أره يحب العمل بهذا القول ، ورأيته يسمو الى القول الأول •

* مسألة :

وعن الأوصياء أعليهم أن يخرجوا بما خلفه الهالك من الحيوان فى الأسواق المجتمعة من القرى فيبيعونها فيها ؟

قال : معى أن ليس عليهم ذلك ، ومعى أن لهم أن يبيعوا ذلك فى بلدهم وسوقهم ومجتمعهم •

قلت له : فكم حد الجماعة الذين يجوز لهم البيع ؟

قال : معى أن له أن يبيع فى موضع مجتمعهم مثل الجمعة وغيرها ، حيث كانت جماعتهم كانت فى سوق أو غيره •

* مسـألة :

وعن رجل أوصى لرجل بوصية ومات الموصى له ، فلم يعرف أيهما مات قبل الموصى أو الموصى له ، هل تثبت الـوصية للموصى لـه حتى يعلم أنه مات قبل الموصى ؟

قال : معى أنه قيل لا تثبت الوصية حتى يصح أن الموصى مات قبل الموصى له لأن الوصية للميت لا تجوز •

ومعى أنه قيل : يكون للموصى لـه نصف الـوصية ، ويجعل من حالين : حال أنه مات قبل الموصى فلا شىء له ، وحال أنه مات بعد الموصى ، فالوصية له ثابتة ، فلما لم يعلم كان له نصف وصية ذلك بمنزلة الموارثة فى الغرقى والهدمى •

* مسـألة :

وعن رجل أشهد على صك وصية لـه ، فى ذلك الصك وصية من الموصى ، هل تثبت شهادته كغيره من أهل الحقـوق التى فى الصـك من الوصايا والاقرار ، أم يكون خصما فى الجميع ، ولا تجـوز شـهادته فى الجميع ؟

قال : معى أنه اذا كانت شهادته انما أشهد على زيد بما فى هـذا

الكتاب ، ولا يقيس غير ذلك ، فمعى أن شهادته فى ذلك مشتركة فى هذه المسألة ، ليس موضعها هاهنا وقد نقلت فى موضعها .

* مسألة :

وعن رجل أوصى لرجل بربع ماله ، ثم قال : وهو موضع كذا وكذا مال معروف ، فوجد ذلك المال أكثر من ربع ماله أو أقل من ربع ماله ، هل تثبت له الوصية ويكون له المال ، وما زاد على الربع ، كان للورثة وما نقص يكون تمام الربع من ماله الموصى ، أم كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه يكون له ربع ماله ، والله أعلم .

* مسألة :

وعن رجل قال فى مرضه الذى مات فيه : قد جعلت لفلان فى مالى كسوته ونفقته مادام حيا ، ثم مات ، هل يثبت لفلان شىء فيما خلف من المال إذا كان فلان هذا أجنبيا ؟

قال : معى أن جعل له ذلك وصية له فهو ثابت فى ثلث ماله ، وإن كان عطية أو هبة لم يثبت عندى ، وأن جعله اقرارا ثبت عندى فى رأس ماله ، لأن الجعل يختلف .

* مسألة :

عن رجل خلف مالا فشهد عليه رجل بعد موته أنه قد سبل ماله ؟

قال : معى أن المـال اذا ثبت لهذا الرجـل الهالك فهو لورثته ، الا أن يصح ببينة تزيله عنه أو شيئا منـه ، وشهادة الشاهدين أنه قـد سبل لا يبين لى بهذا زواله ولا شىء منـه حتى يشهد بهذه السبيل الذى جعله فيه ما هو ، لأن السبل مختلفة .

* مسـألة :

وعن وصى أراد أن يبيع مالا من مـال من أوصى اليـه فى قضـاء دينه ، وانفاذ وصـاياه ، فأراد أن يشترى أو يوكل من يشـترى من عنـده ، هل له ذلك ؟

قال : معى اذا كان ذلك فكأنه بائع لنفسه أو اشترى لنفسه ، ولكن معى أنه قيل يأمر من يشترى له ويكون المشترى لا يعلم أنه يشترى له ، ولا يعلم هو أنه يشترى له ، فاذا علم أنه يبيع لمن يشترى له ، فكأنه باع لنفسه فيما عندى أنه قيل .

* مسـألة :

وعن رجل أوصى الى رجل آخـر فى قضاء دينه ، وانفاذ وصاياه ، وحـد له ذلك ، وكان الوصى عارفا بشىء غير الذى أوصى اليه ، هـل له وعليه أن يقضى ذلك ، أم ليس له ذلك ولا عليه ؟

قال : اذا حد له شيئا محـدودا فى وصـية أو دين لم يـكن له الا انفـاذ ذلك ، فان لم يحـد له وجعله وصيا له فى قضـاء دينـه ،

وانفاذ وصاياه ، كان له أن ينفـذ عنه جميع وصاياه الثابتة ، وديونـه اللازمـة •

* مسـألة :

وعن رجل وكل آخـر فى قضاء دينه ، وانفاذ وصـاياه ، فسلم اليه الورثة ليقضى ، ثم طلبوا اليـه الحجة أنه قد قضى ، هل يلزمـه شىء أو هو مصدق اذا قال : انه قد قضى ؟

قال : معى أنه قد قيل : انه يكون مصـدقا فى ذلك •

قلت له : أرأيت لو باع من ماله بيعا ثابتا عليهم وصحت الوصية ، ثم انه قد قضى فطلبوا منه صحة ذلك ، هل يكون القـول قوله ؟

قال : هكذا معى اذا صحت الوصاية •

* مسـألة :

وسألته عن رجل أوصى للفقراء ولأقاربه بثلاثين درهمـا ، وكـان أقرباؤه فى حـد الفقر ، هل للوصى أن يفرقها عليهم اذا كانوا فى حـد الفقـر ؟

قال : معى أنـه قـد قيـل : ليس لـه ذلك أن يعطى الأقـارب الا ما يخصهم من هذه الوصية لقرابتهم ، ويعطى مما يخص الفقـراء لفقرهم ، لأنهم فقراء فيأخذون لفقرهم •

قلت له : فان كانوا هم أوصياء فيما أوصى به الميت لهم ، هل لهم أن يأخذوا لقرابتهم ولفقرهم ؟

قال : هكذا عندى اذا جاز للوصى أن يعطيهم لفقرهم ، جاز لهم أن يأخذوا لأنفسهم اذا كانوا هم يلوا أمر الوصية •

قلت له : فان لم تقسم الوصية حتى مات الورثة وورثتهم هؤلاء الأقربون ، هل يأخذوا من الوصية للقرابة شيئا ؟

قال : معى أن الوصية لهم اذا استحقوها ، وهم عندى على هذا مستحقون لها •

*** مسألة :**

وعن رجل أوصى بوصية للفقراء ومات ، وكان رجلا غنيا يوم الوصية والموت ؟

قال : معى ان له ذلك اذا كان فقيرا يوم العطية ، ولا ينظر فى غناه يوم الوصية •

*** مسألة :**

وعن رجل حضرته الوفاة فأوصى لزوجته بثلثى ماله ، وأوصى بثلث ماله للفقراء ، وأقر أن ليس له وارث غير زوجته ؟

قال : معى أن الوصية لزوجته لا تجوز ، لأنها وارثة ولا وصية

لوارث ، وأما الوصية للفقراء اذا كانت بلفظ ثابت فهو جائز مع الوصايا من الثلث ، وان كان أقر لزوجته بثلثى ماله أو أوصى لهـا بذلك بحـق عليه لها وصية تثبت جاز لها ما أوصى لهـا وأقر لها بـه ، وليس اقراره أن ليس له وارث الا فلان بشىء اذا صح له وارث غير المقـر له .

* مسـألة :

وعن رجل أوصى بزكاة ألف درهم ، ثم أقر بماله لزوجته ، ومالـه يسوى ثلاثة آلاف درهم ، كيف القول فى ذلك ؟

قال : معى أن المـال للزوجة كان الاقرار منه بالمال للزوجـة قبـل الوصية أو بعـدها .

* مسـألة :

وقال : فى الذى له وطنان ، فمـات وأوصى بكفارة صلوات تفرق عنـه ؟

فمعى أنه قيل : تفرق حيث مات وأوصى من وطنيه الا أن يحـد فى ذلك حـدا .

وان مات فى وطن وأوصى فى وطن ؟

فمعى أنـه يفرق عنـه حيث أوصى ، وأما الزكاة فعنـدى أنهـا تنفـذ كل زكاة بلـد فى موضعها الا أن يوصى فى ذلك بوصية فينفـذ

ما أوصى به ، وذلك عندى فى زكاة الثمار ، وأما زكاة الـورق والذهب والفضه فحيث حـال على المال الحـول ، فهنالك تؤدى زكاته .

واذا أوصى بكيل من التمر وسماه كيـلا ، أنفـذ على ما سمى من الكيل ، ولا يخالف وصيته الا أن يكون الورثة بالغـين ويأذنوا أن ينفذ من أموالهم قدر ما لا يشك فيـه أنه يقـوم مقام الكيل ، وأرجـو أن ذلك يجـوز ان شاء الله ، إذا كان من الأشياء التى وجبت عليـه مثل الزكاة وأشباهها .

ومعى أنه قيل : لا يعطى أحد لأحـد من كفارة الأيمـان والصلاة الا محتسـب مثل الوالد لولده الصغير ، أو وكيل الأيتـام ، أو وصيهم ، و بعض القول يعطى من يعول الصبى له .

وقال من قال : لا يعطى من يعول الصبى ، ومعى أنه قيل : يجـوز أن يرسـل الى الفقير من يعطيه فى موضعه ، ولا يعطى له فيقبض لـه الا من وضعت لك ، وان أرسـل الى الجماعة فى بيت من يعطى كل واحد لنفسـه جاز ذلك ان شاء الله اذا كان الرسـول مأمونا على ذلك مصدقا فيمـا يقـول .

*** مسـألة :**

وعن رجل أوصى بمائة درهم تحلة أيمانه أتفرق عنه دراهم أو يشترى بهـا طعام وتفرق على الفقراء ؟

قال : معى أنه يشترى بها طعام ويفرق على الفقراء سبيل كفارة الأيمـــان •

وسئل عن رجل سلم اليه رجـل دراهـم وأمره أن يفرقهـا على الفقراء ، هل له أن يأخـذ منها شيئا ؟

قال : انه اذا كان فقيرا جاز له أن يأخـذ منها اذا فرقهـا فى بعض ما قيـل ، معى قيل : ليس له ذلك الا أن يأذن له •

قلت له : فعلى قول من يقول : ان له لن يأخـذ منها ، أرأيت ان كان له أولاد فقراء وهو فقير ، هل له أن يأخـذها له ولأولاده ، ولا يفرق منها شيئا على غيره وغير أولاده من الفقراء •

قلت له : وكذلك له أن يعطى والدته وزوجته ومن يلزمه عوله ؟

قال : لا يبين لى فى ذلك فرق لأنها للتفرقة ليسـت هى له ، فاذا سلمها للفقراء كائنا ما كان وفرقهـا عليهـم ، وان كانوا صبيانا غـير بالغين اذا كانوا ممن يجـوز أن يعطى •

** مسـألة :**

وعن رجل حضرته الوفاة ، فأقر لوارثه بماله ، وأقـر فى وصيته أن هذا المـال الذى أقر له به هـو له بحـق عليه له ، وليس لـه بوفاة ، فلما توفى حضر بعض الورثة ، ونزع الموصى له ، وطلب يمينه أن يحلف يمينـا بالله ، لقد أخـذ هذا المـال الذى أوصى له بحـق يعرفه ، فان احتج الموصى له ان هذا الميت أوصى بهذا المـال لحق ذكر أنه لى عليـه ،

ولست أعرفه ولا أحلف ، هل للحاكم أن يجبره على اليمين على ما طلب الخصم أم لا يلزمه يمين على هذه الصفة ؟

فالذى معى أنـــه اذا طلب بعض الورثة يمين الموصى لـــه بهـــذه الوصية ، كان عليه أن يحلف يمينا بالله ما يعلم أن فلانا أوصى اليه بهذه الوصية بباطل على هذا النحو ، عرفت ليس اللفظ كله ، فانظر فى ذلك ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب •

٭ مســـألة :

وعن رجل اقترض من رجل دراهم ، واشترى بها أرضـــا ، فلمـــا حضرته الوفاة أقر بذلك ، وجعـــل لصاحب الدراهم الاختيـــار اما أن يأخـــذ القطعة فقد جعلها له ، واما الدراهم اقرارا منه له بذلك ، وأوصى أن يقضى عنه ذلك من ماله بعـــد موته ، فاختـــار الأرض ، وطلب الورثة تسليم الدراهم ، ما يجب له على الورثة ؟

فان كان المقترض المشترى لهذه الدراهم جعل الاختيـــار لصاحب الدراهم فى حياته صحته ووقت شرائه ، فاختار الأرض ولم يحرزها من يد المشـــترى الى أن حضرته الوفاة ، وجـــدد له المخـــايرة ، واختـــار الأرض بعـــد وفاته كاختياره لهـــا فى حيـــاته ، أيلزم الورثة تســـليمها ام الدراهـــم ؟

قال : اختيار صاحب الدراهم للأرض ثابت والأرض له •

قلت له : فان أنكر الورثة دعوى صاحب الدراهم للمخايرة ؟

قال : البينة على المدعى للمخايرة ، واختياره الأرض له •

قلت له : فان أعجز البينة وفى الورثة أيتام ؟

قال : ليس على الأيتـام يمين حتى يبلغـوا ، ويلزم البالغـين كل واحـد يمين •

قلت : فان رد البالغون اليمين على المدعى ؟

قال : عليه اليمين على ما وصف ما ادعى يمينا واحـدة لجماعتهم ، وعلى واحـد له يمين فيما أنكره •

*** مسـألة :**

وعن رجل جعل رجلا وكيلا له فى حيـاته ، وصيه بعـد وفاته فى قضـاء دينه ، وانفاذ وصـاياه ، جائز الأمر يقـوم مقـامه فى ذلك ، وجعل له جميع ما للوكلاء والأوصياء ، وأجـاز له فى ماله جميع ما يجوز للأوصياء والوكلاء هل يكون هذا الوصى وصيا لأولاد الموصى الأيتـام فى أنفسـهم ومالهم ؟

قال : لا يكون وصيا الا فيما جعله اليه •

قلت له : فان لم تكن معه بينة على ذلك ، أيجـوز للورثة تصديقه اذا وثقوا به ويقاسموه للأيتـام المـال أم لا ؟

قال : أما فى الحكم فلا يصح ما ادعــاه لنفسه ، وأما فى الاطمئنانة وما يصلح للأيتام على سبيل الاحتساب اذا كان المحتسب ثقة ، فان ذلك الى الحــاكم •

قلت : فان كان الحاكم عالماً بحــال الميت وما خلف من الــورثــة والمــال ، أيجوز له أن يقيم للأيتام وكيلا أم حتى تشهد عنــده البينة بموت الهالك ومعرفة ورثته وماله ؟

قال : اذا احتاج الى الحاكم فالحاكم فى هذا شــاهدا ، ولا يقيم لهم وكيلا الا بعــد البينة •

قلت له : فان احتسب لهؤلاء الأيتام محتسب وقاسم الورثة المال ، ثم بلغ الأيتام وغيروا القسم ألهم ذلك أم لا ؟

قال : اذا لم يكن القسم بحكم من حاكم كان للورثة الخيار •

*** مســألة :**

وعن رجل أوصى لبنى فلان بوصية ، كيف يكون لهم على عددهــم الذكــور والاناث فيه سواء ، أم على الميراث للذكر مثل حظ الأثنين ؟

قال : معى أنه قيل اذا ثبت لهم كانت اهم على عددهم •

قلت له : فقوله لبنى فلان يكون هذا اللفظ تثبت فيه الوصية لبنى فلان للذكران والاناث ، أم للذكران وحــدهم ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

فا لمن قال : يثبت للذكران والاناث .

وقال من قال : انما يثبت للذكران دون الاناث وحدهم .

قلت له : أرأيت ان لم يكن لفلان بنون ذكران ، وكان بنات اناث ، وكانت الوصية لبنى فلان ثبتت هذه الوصية للبنات أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : لا تثبت ، والله أعلم وبه التوفيق .

بـــاب

فى وصية الأقربين

قال الله تعالى : (كتب عليكم اذا حضر أحـدكم المـوت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) •

*** مســألة :**

وسئل عن رجل أوصى لأقربيه بوصية ، وفى أقربيـه رجل غائب لا يعرف أين هـو ؟

قال : يعجبنى أن يكون الغائب الذى لا تعرف غيبته ، ومثل هـذا الغائب من عمان أنه لا يحبس له شىء من وصية الأقربين اذا لم يـكن فى عمان حين قسم الوصية •

وقيل : اذا رجى أوبته وعرف موضعه حبس عليه سهمه اذا عرف موضعه من عمـان مثل البصرة أو غيرها ، الى أن يرجـع ويبعث اليـه ان أمكن ذلك •

*** مســألة :**

وسألته عن قسمة الأقربين كيف يكون ، وبأيهم يبدأ فى الحســاب والدرجـات ؟

قال : معى أنه على قول من يقول يبدأ ببنى البنين وما تناسلوا درجة درجة الى أن لا يبقى منهم أحد •

قلت له : ثم من قال : معى أن بعضا يقول يعطى الأجداد الأربعة وهم : أم أبيه ، وأب أبيه ، وأبو أمه وأم أبيه ، وأم أمه ، الأجداد الثمانية على سبيل هذا •

وبعض يقول : يعطى الأجداد الأربعة ، ثم الاخوة من أمه وأبيه ، ومن قبل أبيه ومن قبل أمه ، يكونون كلهم درجة سواء ، ثم الأجداد الثمانية ، ثم يرجع الى بنى الاخوة وبينهم ما كانوا ، ثم الأعمام والأخوال وبنوهم ما كانوا بها أحد بعد ، ثم الأجداد الثمانية •

قلت له : فالاخوة من الأب والأم ، أو من الأم أو من الأب ، يكونوا سواء ، وكذلك بنوهم أم يفضل بعضهم على بعض ؟

قال : معى أنه فى بعض القول أنه سواء هم وبنوهم ، وفى بعض القول يفضل الخالصون وبنوهم يكون لهم سهمان ، والذى من قبل الأب أو من قبل الأم سهم ، لأنهم من وجه واحد ، والخالص من وجهين •

قلت له : فالأعمام والأخوال وبنوهم يكونون سواء فى السهام ، أم يفضل بعض على بعض ؟

قال : معى أن الذى يفضل الاخوة الخالصين من قبل الأم والأب يفضل الأعمام الخالصين من قبل الأم والأب على الأعمام من قبل

الأب ، والأعمام من قبل الأم وكذلك الأخوال الخالصون مع الأخوال للأب أو الأم يلحقهم معنى الاختلاف ، كمثل الأعمام .

قلت له : وكيف القسمة بينهم ؟

قال : معى أنه على ما يستدل به الحساب والقسمة بينهم أنك تنظر أعلى درجة منهم ، فتأخذ عددهم ، فاذا أردت أن تدخل معهم الدرجة الثانية أضعفت الذين فى يدك ، ثم أدخلت معهم عدد الدرجة الثانية ، فاذا أردت أن تدخل معهم الدرجة الثالثة أضعفت الذين فى يدك من الدرجة الأولى والثانية ، ما أضعفت فى الأولى .

وكذلك يجرى الحساب ، فاذا نظرت فى حساب الدراهم كم هى أدخلت عليها من الأقارب ما بقى منها ، والا فان كان فيها فضلة أدخلت ما بقى قطعتها عليهم ، ولم تدخل معهم أحدا ، كان هذا أسهل لك فى حساب الجملة عليهم .

وان كان الفاضل من الدراهم لا يفى بالدرجة كلهم الذين تريد ادخالهم لم تدخل معهم أحدا ورددت الفضل على الذين فى يدك على قدر سهامهم ، فقد قيل : يجعل فى أضعفهم ممن نالته الوصية .

وقال من قال : يجعل فى أضعف الأقربين ممن لم تنله الوصية .

* مسألة :

وعن الأقربين اذا لم تنل الوصية بعضهم أيجوز أن يعطوا من وصية الفقراء ؟

قال : معى أنه يجوز أن يعطى منها الفقـراء من الأقربين ممن لم تنله وصية الأقربين •

قلت : فما حـد من تجب عليه وصية الأقربين ؟

قال : معى أنه قيل : من ترك خيرا والخير يختلف فيـه وهو المال ، ففى بعض القـول أنه اذا ترك مائتى درهم أو قيمتها بعد قضـاء دينه ، وتبايعه وغيرها من اللازم مثل الكفارة وما أشبه ذلك ، وهـذا عنـدى أحب له أن يوصى لأقاربه ، وقد قيل بمثل هذا وقيل بأكثر ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن غيره : عن أبى المؤثر : اذا خلف الهالك أربعمائة درهم بعـد قضاء دينه ومنزله الذى يسكنه ، وخادمه وابنته التى لابـد له منهـا أو قيمتها من ماله ؟

وجب عليه وصية الأقربين •

* مسـألة :

وعمن أوصى لأقربيه بوصيه ، هل يجوز للوصى أن يسلم عليهم حبا بقيمة الدراهم ، وللأقربين أن يقبلوا حبا عمـا أوصى لهم من الدراهم ؟

قال : معى أنه قد قيل فى الوصى ومسلميه من مال الموصى عروضـا بدراهم فيما استحق من الوصية والدين باختلاف :

فقال من قال : يجوز ذلك .

وقال من قال : لا يجوز له ذلك الا بأمر الورثة ، وليس له أن يبيع وينفذ دراهم كما أوصى الهالك .

وأما الأقربون ، فقد قيل : يجوز أن يعطوا عروضا بدراهم ، لأنه مال لهم ليس ذلك كوصية الفقراء على قول من لا يرى ذلك فى وصية الفقراء .

قلت له : وكذلك ما أوصى للفقراء من الدراهم ، هل يجوز للوصى أن يشترى بالدراهم حبا ويفرقه على الفقراء من مال الهالك بقيمة الدراهم ؟

قال : اذا جاز ذلك للوصى عى حسب ما مضى ذكره أو غيره ، فمعى أنه يختلف فى اجازة ذلك ان كان بعدل السعر :

فقال من قال : يجوز ذلك .

وقال من قال : لا يجوز لأنه ليس هو لفقير بعينه ، فيرضى أن يأخذ بحقه ما شاء .

قلت له : فعلى قول من يجيز هذا للوصى ، هل يجيز ذلك لمن أراد أن يفرق على الفقراء والأقربين فى حياته عن نفسه ؟

قال : معى أنه سواء ، ورب المال أوكل فى هذا .

قلت له : وعدل السعر الذى يجـوز أن يعطى كيف هو ؟

قال : معى أنه سعر البلد فى ذلك النـوع ، فى وقت العطية .

*** مسـألة :**

ووجد فى رقعة عن أبى سعيد رحمه الله : فى قسم الوصية أنه اذا كان خـال ولم يكن أحـد من الأعمام ، ووجـد بنو الأعمام جعـل الخال فى هذا الوجـه بمنزلة بنى الأعمـام ، ويعطى الخـال مثـل ما يعطى بنو الأعمـام سهم بينهم ، كلهم واحـد فى هـذه المنزلة اذا كان قـد عدم الأعمار ، ثم يعطى بنو الخـال وبنو بنى الأعمـام سهم بينهـم وهو نصف ما أخـذ الخال ، وبنو الأعمام لا يفضـل أحد عن أحد .

قلت له : فان كان قد حسب هـذا الوصى ، وحسب الأقارب وميز لكل واحـد منهم سهم ، ولم يسلم الى أحـد منهم شيئا ، ثم ولد مولود ممن لو أدرك الوصية استحق منها سهما أيكون له سهمه ، أم قد قسمت الوصـية ، ولا يكون له شىء أم يكون له ؟

قال : معى أنه قـد قيل ما لم يقبض أحـد من الأقارب سـهمه ، فالوصية بحالها ولمن ولد حصته منها وقد أدركها .

قلت له : فان كان الوصى قد سلم الى كل واحـد سهمه أيكون هذا قسمة ولا يدرك المولود منها سهمه ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك .

قلت له : فان مات وأخذ من الأقارب ، وقد قبض كل واحد منهم سهمه ، أيكون للميت سهمه أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل من كان مولودا يوم مات بالموصى من الأقارب كان له سهمه ، ولو مات قبل القسمة ولورثته من بعده •

ومن ولد منهم بعد موت الموصى ، ثم مات قبل أن يقسم الوصية •

فمعى أنه قيل : ليس له شىء ولا لورثته ، ولو قسمت الوصية وهو حى ، وأخذ سهمه أو أخذ أحد من الأقارب شيئا من الوصية لم يكن للميت المولود على هذه الصفة •

* مسألة :

واذا مات ورثة الميت قبل قسم الوصية ، وورثهم الأقربون ، هل يأخذوا من الوصية للقرابة شيئا ؟

قال : معى أن الوصية لهم اذا استحقوها وهم عندى على هذا مستحقون لها •

* مسألة :

اختلف العلماء فى مقدار المال الذى من ملكه وجب عليه أن يوصى للأقربين :

فقيل : عن ابن عباس أنه قال : من كان له فضل مال ، لم يوص

لأقربيه الذين لا يرثونه فقد ختم عمله بمعصية الله ، وضيـع فريضة من فرائض الله ، الا أن يـكون له سبب عذر •

وقال بعض المسلمين : اذا ترك ستمائة درهم أو قيمتها ، فهو خير ، وعليه أن يوصى للأقربين •

وقال بعضهم : أربعمائة درهم •

وقال بعضهم : مائتا درهـم •

وقال بعضهم : ألف درهم •

وفى بعض الآثار : من ملك خمسة دوانيق فهو خير يوصى للأقربين قياسا على القيمة ، لأنهم أقل ما قالوا تقسم القيمة من خمسة دوانيق •

ويوجد عن أبى سعيد رحمه الله انه قال : من ترك أربعة دراهـم أو قيمتها ، فقد ترك خـيرا ، ولا أعلم أنه قيـل بأكثر من ألف درهـم أو قيمتها ، ولا بأقل من خمسة دوانيق أو قيمتها ، ثم اختلفوا أيضـا فى هـذا المقـدار :

فقال بعضهم : أن يكون ملك هذا المقـدار بعد خادم ومنزل ، وأما أن يكون له خادم يخـدمه ، وسكن يسـكنه ، وليس عن ذلك فضـل ، فلا تجب عليـه الوصية •

وأما اذا كانت له أرض يزرعها ، وفيها شجر أو نخل فانى أحب له أن يوصى من عليها ، ولو قل •

ومن ضيع وصية الأقربين بعد أن لزمته وهو ذاكر لها فى المرض الذى يخاف على نفسه فيه الموت ، ومات على ذلك غير ثابت فقد ، ختم عمله بمعصية الله •

وكذلك من أراد الجهاد والحج ، أو السفر الذى يخاف على نفسه فيه الموت ، ويجب على كل مسلم ومسلمة أن يوصى لأقاربه اذا ترك من المال قيمة مائتى درهم ، أو قيمة عشرين مثقالا ذهبا بعد قضاء دينه ، وانفاذ وصاياه اللازمة مثل حجة الفريضة ، أو زكاة وكفارة يمين وما أشبه ذلك •

ومن كان لنا وليا ولم يوص لأقاربه عند موته ، فلا نترك ولايته حتى نعلم أنه ترك من المال أقصى ما قالوا به فى الكثرة من الاختلاف •

وان وجدنا له شيئا يوجب العذر له ، فلا نترك ولايته حتى لا نعلم له مخرجا ، وأهون ما يفعل فيه الوقوف عنه ، ولا نتولاه لتركه أمر الله ، وأمر رسوله ، وأمر المسلمين وان كان من دينه الوصية للأقربين ، وعليه الأمر على نفسه ، ومات ولم يوص ، واحتمل له العذر فى ذلك لم تترك ولايته •

وان كان فرق عنه ورثته شيئا ، ولم يكن فيهم يتيم ولا غائب ولا مجنون ، فقد أحسنوا •

وذكر أن صحارا فرق عن زوجته شيئا وقال : كانت تدين بالوصية للأقربين ، وكان من فقهاء المسلمين •

واختلف فى جواز اخراج وصية الأقربين فى الحياة :

قول : يجوز تفريقها فى الحياة •

وقول : لا يجـوز الا بعد المـوت وهـو أحب الى ، والله أعلم وبه التوفيـق •

بـــاب

فى الميراث ومعرفة قسمته

وسئل عن رجل قتل ابن عمه أخا أبيه قصـــدا ، منه أن يبقى لــه ارث عمه بعد ذلك ، هل يرث القــاتل من مال هــذا الميت ؟

قال : معى أن ليس هذا قتل من يرثه ، وانما ورثه ولده ، وهــذا وارث والده ، ويعجبنى اذا لم يكن قاتله أن يرثه •

❋ **مســألة :**

وسئل عن الجدات ما هن من قبل الأب والأم ؟

قال : معى من قبل أب الرجل والمرأة وأمهما ، الأول منهم فالأول ، من كان أعلى درجة حجب من كان بعده عن الميراث ، ومعى أنه اذا كانت أم الأب وأم الأم لم يكن بعدهما من الجدات شىء ، ثم بعــدهما درجة أم أم الأب ، وأم أب الأب ، وأم أم الأم ، وأم أب الأم فهــؤلاء الأربع بعد الأولتين يستويان فى النسب •

فاذا كن هؤلاء لم يكن لمن بعــدهن شىء من الميراث ، وعلى هــذا يجرى حساب الجدات ومعى أنه قيل : ان الجدات يرثن الى ستين جدة ، ومعى ان بعضا قال : الى أكثر من ذلك ما بلغن وأدركن •

*** مسـألة :**

وعن امرأة هلكت ، وتركت ابنتى أختها وخالتيها ؟

قال : معى أن الميراث لابنتى الأخت ولا شىء للخالتين .

قلت له : فان هلكت وتركت زوجها وأمها وأباها ؟

قال : معى أن الميراث فى قـول أكثر أصحابنا : للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقى ، والباقى للأب .

قلت له : فان تركت زوجها وجدها وأمها ؟

قال : معى أنه فى قـول أصحابنا : للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وما بقى للجد وهو السدس .

*** مسـألة :**

وعن امرأة هلكت ، وتركت زوجها وأمها واخوتها لأمها واخـوتها لأبيهـا وأمها ، قلت : كيف الميراث بينهم ؟

قال : معى أنه فى قـول أكثر أصحابنا : للزوج النصـف ، وللأم السـدس ، والثلث الباقى يشترك فيه اخوتها لأبيهـا وأمها ، واخوتها لأمهـا الذكر والأنثى فيه سواء ، اذا كان اثنـان فصاعدا .

وان كان الاخـوة للأب والأم اناثـا ، فان كانت واحـدة فلهـا النصف ، وتكون الفريضة من ستة ، وتعـول الى تسعة .

وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان ، وتكون الفريضة من ستة ، وتعـول الى عشرة ، واذا عالت الفريضـة الى عشرة أسهم كان السدس منها عشرا ، وكان لصاحب النصف خمس ونصف من جملة المـال ، ولمن كان له الثلثان كان له الخمسان من جملة المـال •

واذا كان الاخـوة من الأب والأم اناثـا واحـدة أو أكثر ، كان الثلث خالصا حكمه للاخـوة للأم ، واذا كان اثنين فصاعدا الذكر والانثى فيـه سـواء •

* مسـألة :

وعن رجل ترك ابنته وزوجته وابنى عمه ، أحدهما أخ لأم ؟

فعلى ما وصفت لابنتيه الثلثان ، ولزوجته الثمن ثلاثة أسهم ، وأصل الفريضة من أربعة وعشرين ، يـكون للابنتين ستة عشر سهما ، لـكل واحدة ثمانية أسهم ، وللزوجة الثمن ثلاثة أسهم ، وأصـل الفريضـة من أربعة وعشرين يكون للابنتين ستة عشر سهما ، لكل واحـدة ثمانيـة أسهم ، وللزوجة الثمن ثلاثة أسهم يبقى خمسة أسهم للعصبة •

وقد اختلف المسلمون فى ابنى العم أحدهما أخ لأم :

فقال من قال : الميراث للأخ من الأم ، لأنه أقرب للميت ، وجعلوه بمنزلة الأخ للأب والأم ، والآخر بمنزلة الأخ للأب •

وقال من قال : للأخ للأم السدس من ميراثه بكتاب الله ، والباقى بينهما نصفان •

فعلى القول الأول فللأخ للأم ما بقى ويسقط ميراث بن العم الذى ليس هو أخا للميت •

وعلى القول الآخر : فالميراث بينهما نصفان ، وتكون الفريضة من ثمانية وأربعين سهما ، للابنتين لكل واحدة منهما ستة عشر سهما ، وللزوجة ستة أسهم ، ولابنى اعم لكل واحد منهما خمسة أسهم •

قال الناظر فى هذه المسألة : الآخر هو أعدل وأقرب للصواب ، لأن الأخ للأم لا يرث مع البنات شيئا ، وميراثه هذا بالعصبة ، والله أعلم •

* مسألة :

وعن امرأة هلكت وتركت أما ، وثلاث أخوات لأم ، وخمس أخوات لأم وأب اذا اختلفت رءوسهم فى أى وجه تضرب حتى تنقسم عليهم ؟

قال : ان هذه الفريضة أصلها من ستة أسهم ، وتعول الى سبعة ، للأم السدس وهو سهم من سبعة ، وللأخوات للأم الثلث وهو سهمان من سبعة ، وللأخوات للأب والأم أربعة أسهم من سبعة فتصح من مائة وخمسة أسهم ، وذلك أنك تصرب رءوس الأخوات من الأم وهى ثلاث فى رءوس الأخوات الخالصات ، وهو خمس فذلك ثلاثة فى خمسة فذلك خمسة عشر سهما فى أصل المسألة سبعة ، فذلك مائة وخمسة ، للأم سهم فى خمسة عشر ، فذلك خمسة عشر ، وللأخوات من الأم سهمان فى خمسة عشر فذلك ثلاثون لكل واحدة عشرة ، وللأخوات الخالصات أربعة فى خمسة عشر ، فذلك ستون ، لكل واحدة اثنا عشر ، وهذا من غير الكتاب • رجع •

* مسألة :

وعن رجل هلك وترك عمته وابنة أخيه ؟

قال : معى أن فى ذلك اختلافا :

قال من قال : ان المـال كله للعمة .

وقال من قال : للعمة الثلثان ، ولابنة الأخ الثلث .

وقال من قال : بينهما نصفان .

وقال أبو على الحسن بن أحمـد : الذى عرفته أن المـال كله لابنة الأخ وهو المعمول به عندنا ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

وعن بنات الابن اذا كن خمسا أو ستا وبعضهم أسفل من بعض ، وأسفل منهن غـلام ؟

قال : معى أنه اذا كان أعلى درجة من بنـات الابن ابنتان فصاعدا كان لهن الثلثان ، وان كانت واحـدة فلهـا النصف ، والتى يليهـا من الدرجـات كانت واحـدة أو أكثر السـدس تكملة الثلثين ، ولابن الابن الأسفل ما بقى يرد على من أعلى منه للذكر مثل حظ الانثيين .

*** مسـألة :**

وعن رجل هلك ، وترك أمه ، وثلاثة اخـوة لأم ، وعمة أخا أبيـه لأمه وعصبته ، وهو ابن ابن عمه لأبيه وأمه ؟

قال : معى أنه قيل : لأمه السـدس ، ولاخوته لأمه الثلث ، وما بقى فهو لابن عمه لأبيه وأمه ، وليس لعمه أخى أبيه لأمه شىء من ميراثه .

* مسألة :

وعن رجل هلك وترك بنتى عمه وابن عمته ؟

قال : مع أنه على قول من يورث آباءهم فى المال أن لو كان آباؤهم قائمين يكون الميراث لابنتى العم ، لأنه هو أولى بالميراث •

وعلى قول من يقول : انه يورثهم بدرجات الرحم بمعنى القرابة ، فيكون المال بينهم ثلاثا على حسب ما تخرج وصية الأقربين •

وعلى قول من ينزلهم منازل العصبة : يكون المال لابن العمة ، لأنه هو الذكر ، لأنه لو ترك ابن عم وابنتى عم كان المال لابن العم دون ابنتى العم ، وعلى قول من يقيمهم مقام الورثة إذا استووا للذكر مثل حظ الأنثيين ، يكون لابن العم النصف ، والنصف لابنتى العم •

* مسألة :

وعن رجل هلك ، وخلف ابنة ، وأختا لأبيه ، كيف الميراث بينهما ؟

قال : مع للابنة النصف ، وللأخت ما بقى ، وهو النصف ، ولا يدخل العصبة ولو صح نسبهم معهما بشىء فى ذلك اختلافا فاذا كانت العصبة دون بنى البنين ، وأخت بنى البنين ، والأخت من الأب والأم أو من الأب •

* مسألة :

وعن امرأة هلكت ، وخلفت زوجا ، وثلاث أخوات لأمها وأبيها ، وأختا وأخا لأبيها ، كيف يكون الميراث بينهم ؟

قال : مع أنه قيل : للزوج النصف ، وللأخوات من الأب والأم الثلثان ، فاذا كان كذلك عالت الفريضة بينهم وهو السدس ، فيكون

للزوج ثلاثة أسهم ، وللأخوات أربعة أسهم ، فذلك سبعة أسهم لا ينقسم نصيب الأخوات بينهن ، لأنه أربعة أسهم وهن ثلاث ، فاضرب الفريضة بعولها فى رءوسهن وهن ثلاث ، فذلك واحد وعشرون ، للزوج ثلاثة فى ثلاثة فذلك تسعة أسهم ، ولهن أربعة فى ثلاثة اثنا عشر ، لكل واحدة أربعة أسهم ، ويسقط ما سوى ذلك •

* مسـألة :

وعن امرأة هلكت ، وخلفت ابنتى أخيها ، وادعى رجل أنه من العصبة ما القول فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا صح نسب ابنتى الأخ ، ولم يصح نسب العصبة كان الميراث لابنتى الأخ ، وكان عليه البينة فيما يدعى •

قلت له : فان ادعى هذا الرجل أنه يلقى الهالك الى أب معروف ، فقال : انه من بنى هذين ، هل يكون له حجه ؟

قال : معى أنه اذا صح أنه من بنى هذين لم يستحق بذلك ميراثا حتى ينتسب نسبا صحيحا يشهد عليه الى أن يلقى هذا الى أب معروف يلتقيان اليه جميعا ، وان هذا أب لجميعهما من قبل النسب مما يصح بأنه عصبة من طريق الآباء ، ولا يعلمان لها وارثا من العصبة الا هذا على سبيل ما يصح من النسب ، لأن قوله وصحته أنه من بنى هذين يمكن أن يكون من أولاد النساء من بنى هذين ، ويكون رحما بمعنى الرحم القريب أولى من الرحم البعيد ، ولو تركت ابنتى أخيها وعمها أخ أبيها لأمها حاضرا معروفا كانتا ابنتا الأخ أولى بالميراث من العم أخ الأب من الأم •

قلت له : فان ادعى هذا الرجل أنه ولى أن يزوج ابنتى أخ الهالكة •

وقد زوج احداهما برجل واحتج أنه أولى بالميراث من غيره ، هل يكون له فى هذا حجة ؟

قال : معى أنه ليس له فى هذا حجة ، لأن التزويج يثبت من غير وجه واحد يثبت بالوصاية من الأب ، وبالوكالة من الولى أو من المسلمين أو من السلطان ولا يستحق بهذا كله الميراث •

وكذلك قد قال من قال من المسلمين : اذا لم يصح للمرأة ولى بالنسب الصحيح جاز أن يزوجها من زوجها من فصيلتها التى هى معروفة منها ، ولو لم يصح ثم نسبها به ، ولا يستحق بذلك الميراث الا بالنسب والتزويج أوسع من الميراث ، والحجة أوسع من الحجة فى الميراث •

٭ مسألة :

وعن ثلاث أخوات متفرقات أخت لأب وأم والأخت لأم وأخت لأب . وليس معهن غيرهن ؟

قال : معى أنه قيل : للأخت للأب والأم النصف ، وللأخت للأب تكملة الثلثين السدس ، وللأخت للأم السدس ، وأصلها من ستة أسهم ، وتقسم من خمسة أسهم لأجل الرد عليهم •

ومعى أن بعضا لا يرد على الأخت للأب مع الأخت للأب والأم ، ويرد على الأخت للأم والأب ، وعلى الأخت للأم ما بقى •

واذا ثبت هذا كانت الفريضة من أربعة وعشرين سهما ، منها : للأخت للأب السدس ، لا يرد عليها شىء وهو أربعة أسهم ، تبقى عشرون سهما مقسوم على أربعة ، وللأخت للأب والأم ثلاثة أرباع وهو خمسة عشر سهما ، وللأخت للأم الربع وهو خمسة أسهم •

*** مسـألة :**

وعن رجل هلك وخلف زوجة ، وأما وأختين لأب وأم ، وأختين لأم ، وله ابن عم أخ أب ؟

قال : هذه المسألة من اثنى عشر سهما ، فللزوجة الربع ثلاثة أسهم ، وللأم السدس سهمان ، وللأختين للأب والأم ثمانية أسـهم ، وللأختين للأم أربعة أسـهم ، فتعـول من اثنى عشر الى سـبعة عشر ، وليس لابن العم شىء لأنه عصبة ، وانما للعصبة ما يبقى بعـد تمام سهام ذوى اسهام ، وهؤلاء كلهم ذووا سهام أهل فرض فى كتاب الله عز وجل .

*** مسـألة :**

وعن المرتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه ؟

قال : معى أنه يكون لورثته من أهل دينه من كان منهم من عصـبة أو رحم أو ذى فريضـة ، اذا كانوا من أهل دينـه الذى ارتد اليـه ، وكان من أهل دعوة عهد المسلمين ، ومن كان أولى منهم بحكم الاسـلام فهو أولى .

قلت له : فان لم يكن له ورثة من أهل دينه من أهل عهد المسلمين ، لأن له ورثة أولاد صغار ولدوا وهو مسلم ، ثم ارتد ، هل لورثته من أهل العهد ممن ليس هم ورثة برحم ولا عصبة ، لمن يكون ميراثه ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : لأولاده الصغار من أهـل الاسـلام الذين ولدوا عليـه .

وقيل : انه للفقراء من أهل العهد من أهل دينه •

وقيل : يجعل فى بيت مال الله •

قلت : فعلى القول الآخر ان لم يكن أحد من الفقراء من أهل دينه ، وكانوا أغنياء من أولى بميراثه أولاده الصغار أم أهل دينه من أهل العهد ، ولو كانوا أغنيـــاء ؟

قال : معى أنه يشبه أن يكون لأولاده الصغار على معنى الاختيار ، ومعى أن الذى يجعل ميراثه لأهل دينه يجعله لهم كانوا أغنياء أو فقراء ، وكذلك معى أن الذى يجعله لأولاده كانوا أغنياء أو فقراء •

قلت له : فان كان له ورثة بالغون مسلمون ، وورثة مشركون فى دار الحرب من أهل الحـــرب ، من أولى بميراثه ؟

قال : معى أنه فى قول أصحابنا لا أعلم أنهم يورثون ورثته المسلمين منه شيئا ، ولا يعجبنى أن يورث أهـــل الحرب ، فاذا كانوا على هـــذا أعجبنى أن يكون فى بيت مال الله أولى من أن يدفع الى أهل الحـــرب ، لأن مال أهل الحرب شبه الغنيمة ، فهذه غنيمة لم يوجف عليها ، وما لم يوجف عليها من الغنائم فمعى أنها لبيت مال الله •

قلت له : فاذا لم يكن بيت مال الله ، لمن يكون ميراثه ؟

قال : معى أنه على معنى قول من يجعله فى بيت مال الله ، اذا عدم ذلك أشبه عندى أن يكون للفقراء من المسلمين ، والله أعلم •

*** مســألة :**

والوارثون على ثلاث منازل :

ذوو سهام فرضهم فى كتاب الله كالزوجين والأبوين ، والأولاد الذكور والاناث ، الاخوة والأخوات من ذكور واناث ، لأبوين أو لأب أو لأم ، ونحوهم الجد والجدة ، وبنو الأولاد بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يورثون جدا مع أب ، ولا جدة مع أم ، ولا ابن ابن مع ابن ذكر فهؤلاء أحد الثلاثة الأصناف •

ثم العصبات بعد أخذ ذوى الفرائض فروضهم ، ولهم مع ذوى الفروض ما فضل ، ولهم جميع المال مع عدم ذوى الفروض ، قال الله تعالى : (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون) •

ثم من بعدهم ذوو الأرحام ، قال الله تعالى : (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) فذوو السهام مقدمون على جميع الورثة ، وما فضل من ذوى السهام فهو لأقرب العصبات من الموروث نسبا ما لم يحل بينه وبين الموروث أحد من الاناث ، ولا يرث أحد من الأرحام مع أحد من ذوى السهام ، ولا مع العصبات الا مع الزوج والزوجة ، فلذوى الأرحام ما فضل من بعد فرض الزوجين •

ولا يرث مسلم كافرا ، ولا كافر مسلما الا أن يسلم الكافر قبل قسم مال الميت الا الزوجين ، فانه لا يرث بعضهما بعضا اذا مات أحدهما على غير ملة الحى منهما ، فانهما لا يدخلان فى الميراث ، ولو أسلم الحى منهما قبل قسم المال •

ولا يرث الحر العبد ، ولا العبد الحر ، ولا يرث القاتل من قتله كان القتل خطأ أو عمدا فى قول أصحابنا ، وأما أهل ملل الشرك فانه يرث بعضهم بعضا من اليهود والمجوس والنصارى وغيرهم ، من جميع أهل الشرك ، قال الله تعالى : (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) •

*** مسـألة :**

وأصل قسم الفرائض مستخرج من أربعة أصول : فمنها : ما نص فى كتاب الله تعالى ، كفرائض الزوجين والأبوين والأولاد والاخوة والأخوات .

منه : من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام كالجدة والجد وبنات الابن مع الابنة ، وأخت الأب مع الأخت للأبوين وما أشبه ذلك .

ومنه : بالاجماع كولد الولد مع عدم الولد ، وميراث العمات والخالات وما أشبه ذلك .

ومنه : ما جرى فيه الاختلاف بين الفقهاء ، كالجد مع الاخوة ، أو الأخ والأخت والأخوات ، ومولى النعمة والاخوة مع البنات أو الابنة مع بنات الابن ، وابنة الابن وما أشبه ذلك .

*** مسـألة :**

والسهام : الثمن والربع والنصف والسدس والثلث والثلثان .

فالثمن : فرض الزوجات مع الأولاد ، وأولاد الأولاد الذكور والاناث ، من نسل الذكور ، ولهن الربع مع عدم هؤلاء ، والله أعلم .

بـــاب

فى مـــيراث الجنس

وسألته عمن يتوارث بالجنس من جميع الخلق ، فسمعنا أنه لنمـا يورث جنسه الزنج والهنـــد •

قلت : ومتى يرثونه ؟

قال : اذا لم يكن له وارث من عصبة ولا رحم •

قلت : ومن يرثه من جنسه ؟

قال : من كان فى بلده مقيما •

قلت : من كان فى بلده مقيمـــا يوم مات أو متى ما أدرك ماله لـم يقسمه جنســـه ؟

قال : من جنسه مقيما فى بلده أحـــق بماله •

قلت له : أرأيت ان كانوا رجالا ونســـاء كيف يرثونه ؟

قال : الذكر والأنثى فيه سواء بمنزلة ميراث الرحم •

قلت : فيعطون على الرءوس أم يفضـــل بعضهم على بعض ؟

قال : بل يعطون على الرءوس الكبير والصغير ، والغنى والفقـــير فيه ســـواء ، ومن ولد بعد موته قبل القسم ليس له شىء •

قلت : فان لم يكن فى بلده من جنسه أحد ينفـــذ الى أقرب القرى اليه فيعطى من وجـــد فيها من حصته فى حدود عمـــان ؟

قال : يعطى من وجد فى أقرب القرى اليه وغيرهم •

قلت : أرأيت ان كان أقرباؤه من الزنج قبائل ، وأهل بلدان مختلفة ؟

قال : يعطى الزنج من أهل قبيلته وأهل بلده دون غيرهم من الزنج والهند كذلك •

قلت له : أرأيت ان كان من المولودين من الزنج ممن ولد بعمان أيعطى المولودون من أهل قبيلته وبلاده ، أم جماعة الزنج ؟

قال : يعطى المولودون من أهل بلاده وقبيلته •

قلت : ان كان من موالى المولدين أو من المجلوبين أيعطى موالى الذين أعتقوه من المولدين أو جماعة المولدين ؟

قال : مولى الذين أعتقوه من المولدين عندى أولى به من غيرهم •

قلت : وكذلك ان كان من العجم ؟

قال : مواليه أولى به من العجم المجلوبين من غيرهم •

قلت : أرأيت ان كان من جنس من الزنج وقبيلة أبيه من احداهما وأمه من الأخرى ؟

قال : ماله لجنسه من قبل أبيه ، وليس لجنس أمه من الزنج شىء •

قلت : وكذلك ان كان أبوه من الهند ، وأمه من الزنج يكون لجنس أبيه الهندى ، وليس لجنس أمه من الزنج شىء •

قلت : أرأيت ان كانوا شركاء ، وليس له عصبة ولا رحم ، وانما يرثه من جنسه ، وله زوجة أهى أحق بماله أم جنسه ؟

قال : زوجته أحق بماله من جنسه •

قلت : فان أوصى بماله كله لرجـل وامرأة أيكون ذلك له أو يكون الثلثان لجنسـه ؟

قال : اذا أوصى جاز كله لمن أوصى له وليس لجنسه شىء •

قلت : أرأيت لذا أقر لأن هؤلاء الزنج جنسه أيقبل قوله ويـكون لهـم ؟

قال : نعم اقراره جـائز •

قلت : وكيف يصح أن هؤلاء الزنج من جنسـه أو يدعـون على ذلك بالبينـة ، أم كل من كان زنجيـا بلونه لأعطى ؟

قال : يعطى كل من كان فى بلاده من الزنج ، فان ادعى أحـد منهم أنه من جنسـه ونفى غيره فعليه البينة ممن أقام شـاهدى عدل أنه من جنسه ، ومن قبيلته ، ومن بلاده ، فهم أولى بماله من شبهة فان لم يكن لأحـد منهم بينة كانوا كلهم شرعا فيه على رءوسهم •

قلت : أرأيت ان كان فى بلده واحـد أو اثنان فصح أنهما من جنسه من موالى الذين أعتقوه من قبيلته من الزنج وفى القـرى منهم أيضـا أيكون هـذا الذى من بلده أولى بمـاله ، أم يدخلون معه الآخـرون وهم مثـله ؟

قال : الذين من قريته أولى بماله ، وان كان واحــدا •

قلت : وان كان صبيا مرضعا ، قلت : أرأيت أن كان الذى فى بلده وهو صبى واحــد أو بالغ ، ولم يقبض ماله ، وله ورثة من غير جنسه أيكون لورثته أو يكون لجنس الميت الأول صاحب المــال من غير هذه القــرية ؟

قال : يكون لورثة الميت الثانى ، لأنه أولى بماله وان لم يقبض •

* مســألة :

وسألته عن رجل عليه دين لامرأة قد ماتت ، ولا يعلم لها وارث ، وهى من الأجناس مثل الهند والزنج والسند ، كيف الخــلاص له من هذا الــدين ؟

قال : معى أنه اذا كانت من الأجناس كان مالها لجنســها اذا لم يكن لها وارث من رحم ولا عصبة ولا فريضــة بزوجية •

قلت : فاذا لــم يكن لها وارث من رحــم ولا عصبة ولا فريضــة بزوجية وكان مالها لجنسها ، كيف الخــلاص لهذا الرجل من هذا الدين يسلم الى كل من علم أنه من جنسها أو الى واحــد فصاعدا ؟

قال : معى أنه يقسم ميراثها على جميع أهل جنسها الأحرار الذين يقيمون الصــلاة فى بلدها ، حيث كانت تتم الصــلاة الذكر والانثى فى ذلك سواء ، والصغير والكبير سواء ، والغنى والفقير فيــه سواء •

قلت : فان أعطى أحدا من أهل جنسها ممن يستحق دون غــيرهم من الذين يستحقون ، هل عليه ضمان ؟

قال : معى أن عليه الضمان اذا ثبت أنه كذلك •

قلت له : فان كانت هذه المرأة هلكت فى وقت ، وكان ذلك الوقت من جنسها من يستحق الميراث ، فلم يسلم هذا الرجل شيئا ، ثم أراد هـذا الرجل الخلاص فى وقت قد هلك أولئك الذين كانوا أيام موتها من هلك ، وغاب منهم من غاب ، أيجـزيه أن يسلم الى من وجـده فى وقتـه هذا من جنسها فى البلد الذى هلكت فيه ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : للورثة من جنسها الحاضرين فى وقت موتها ، ولورثتهم من بعـدهم ، ويخرج على سبيل الميراث على هذا المعنى •

ومعى أنه قيل : لمن حضر من جنسها فى حين التسليم ، وليس لمـن مات منهم شىء ، ولا لمن مات بعد موته ولا لورثته •

ومعى أنه يخرج فى بعض القول : أنه يكون ميراثا فى بيت مال الله دون الجنس ، الا أن يصح له وارث بكتاب أو بينة أو اجمـاع •

فاذا ثبت أن يفرق هذا المال على الجنس الحاضرين وقت القسمة ، ووجد من جنس هذه المرأة قوم داخلون مع السلطان الجائر فى الديوان ، فيكونون داخلين فى القسمة أم انما سلم الى غيرهم ممن وجد من أهـل الجنس والبلد الذى كانت فيه هذه المرأة تتم الصـلاة ممن هـو ليس يدخـل فى ديوان السلطان الجائر أم كيف الوجه فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان على سبيل الميراث خرج ميراثا لأهل جنسه من جميع أهل ملتهـا ممن كان بارا أو فاجـرا ، عادلا أو جائرا ، واذا ثبت أنه يفرق على من حضر أشـبه أن يكون على الاختيـار فالأوجب الاختيار ، كان الاستحباب أن يكون فى الأبرار دون الفجـار •

قلت له : فاذا ثبت أن يكون فى بيت مال الله ، فلم يوجد لله بيت مال فى ذلك الوقت ، هل يجوز أن يفرق على الفقراء عامة من أهل جنسها وغيرهم ؟

قال : معى أنه اذا ثبت ذلك كان عندى هكذا ان شاء الله .

قلت له : فاذا صح له وارث بعد أن فرق على الفقراء ، على هذا المعنى ، هل على الذى فرق على الفقراء غرم للذى صح له من الميراث ؟

قال : معى أنه اذا لم يسلمه بحكم ، وانما سلمه على الاختيار ، ثم صح لها وارث أوجب الرأى ضمانه عندى ، وان سلمه بحكم لحق الوارث الفقراء من أدرك منهم على ما يوجبه الدرك .

قلت له : فان كان أحد من الفقراء قد مات ، أله أن يأخذ من أموالهم بعد الحجة على ورثتهم ؟

قال : معى أنه اذا ثبت له الضمان عليهم ، ثبت فى المحيا والممات .

قلت له : فان ماتوا ولم يوجد لهم مال ، هل يلزمه ضمان ذلك فى ماله ؟

قال : معى أنه ضامن ، وقد مضى القول فى ذلك .

* مسألة :

وسئل عن الأجناس الذين يتوارثون بالجنس من بنى آدم ما هم ؟

قال : معى أنه قيل فيه باختلاف :

قال من قال : الهند والزنج والحبشة والنوبة •

قال أبو سعيد : سمع فى السند أنهم من العرب ، وأنهم من البيضان على معنى قوله •

* مســألة :

وعن مولى مات وترك أولادا مماليك ، وخلف ثمارا وترك ابنة الذى أعتقه ، وليس له جنس وله رحم أحرار ، من أولى بميراثه ؟

قال : معى أنه قيــل فى قول أصحابنا : انــه لا يورث فى قولهــم بالولاء من قبل العتاقة على حال ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، فعلى هذا لا ترث ابنة المعتق •

وقد قيل فى بعض القول : انه اذا كان للحــر أولاد مماليك وقف عليهم الميراث الى ان يباعوا ويشتروا منه ، وان أعتقوا ســلم اليهم ، وان ماتوا رجع الميراث الى ورثة الهالك الأول فهم على هذا ما وصفت من الأرحــام اذا كانوا أحرارا •

وقال من قال : لا يرث العبد الحر ، والميراث لورثته الأحرار من بعدهم ، وهم على ما وصفت من الأرحام اذا كانوا أحرارا •

* مســألة :

وعن رجل فى يده دراهم لامرأة سوداء ، وماتت فلم يعرف لها رحما ولا عصبة الى من يسلم تلك الدراهم ؟

قال : معى لأنه قد قيل : يكون ميراثا لجنسها •

قلت : له : فيعطيه الأغنياء من جنسها أو الفقراء ، وكم يعطيه منهم ؟

قال : معى أنه يعطيه الأغنياء والفقراء ، فان كانوا من الأحرار الذكر والأنثى فيه سواء الذين يتمون الصلاة فى البلد الذى كانت تتم الصلاة فيه •

قلت : فان كانت ممن يقصر الصلاة ولم يعرف لها بلد تتم الصلاة فيه ؟

قال : معى أن يسأل عنها حتى يصح بلدها ، ثم يكون ميراثا لأهل بلدها من جنسها على ما قيل •

قلت له : فان لم يعرف لها بلد أصلا ؟

قال : معى أنه يفرق على الفقراء ، ويكون بمنزلة المال الذى لا يعرف له رب اذا ثبت معنى هذا •

* مسألة :

رجع الى الاضافة الأولى : ومما اجتمع عليه أهل العراق وأهل الشام وأهل الحجاز أنهم يورثون مولى النعمة اذا لم يكن أحد من العصبات ، ولم يختلفوا فى ذلك وقالوا : ما علمنا أن أحدا من الصحابة ولا التابعين اختلفوا فى ذلك •

وقال أبو المؤثر رحمه الله : مولى لنعمة لاميراث له ، لأن رسول الله ﷺ لم يورث مولى النعمة ، ولا علمنا أنه ورث بالولاء ، وبلغنا أن

ابن عمر جاءت اليه امرأة وهى تبكى وتقول : ان ابن خال لها وهو مولى ابن عمر هلك ، وترك هذا المال ، وأرادت أن تسلمه الى ابن عمر ، فقال ابن عمر : لو كان لى لأخذته فلم يقبضه ، ولم يورث بالولاء ، وذكر أن مولى لرسول الله ﷺ سقط من عذق نخلة ومات ، فدعا رسول الله ﷺ من حضر من أرض ذلك المولى ، فسلم اليه ميراثه ولم يورثه ﷺ بالولاء •

وذكر لنا أن جابر بن زيد رحمه الله ، يرفعه عن على بن أبى طالب : أن امرأة هلكت ولم تخلف إلا زوجها ، فقضى له بميراثها كله •

قال : فان لم يكن زوجة ولا زوج فالمال كله لأهل دينه من أهل أرضه ، فان كان من أهل الصلاة فميراثه لأهل الصلاة من أرضه التى ملك فيها وهم جنسه ، فان لم يكن من أهل الأجناس ولم يصح وارث من ذوى فريضة ولا عصبة ولا رحم ولا زوجة ولا جنس ، فميراثه للفقراء ، فقراء الموضع الذى كان ساكنا فيه •

وقد أفتى بنحو هذا محمد بن محبوب رحمه الله ، ومما أجمعوا عليه أن النساء لا يرثن من الولاء شيئا الا من أعتق ، أو أعتق من أعتق ، أو مكاتب من مكاتبين •

قال أبو المؤثر : ولا يورث الولاء على حال ، وقيل : الولاء على وجهين : أما أحدهما فهو مفهوم عند الناس ، مثل من أعتق مملوكا له ، كان ولاءه له ، والآخر من أسلم على يد أحد كان مولى له ، والله أعلم وأحكم وبه التوفيق •

بـــاب

فى ميراث المشرك من المســلم والعبد والحر

ومن غير الكتاب : وقيل اذا هلك مسلم ولــه ورثة من المسلمين ، وورثة من المشركين ؟

فان أسلم المشركون قبل أن يقسم المــال فقد اختلف فى ذلك :

فقال من قال : لهم الميراث الا الزوج والزوجة فلا ميراث لهما .

وقول : لا ميراث اذا أسلموا بعد موت من يرثونه ، قســم ماله أو لم يقســم .

وكذلك اذا هلك حر وله ورثة أحرار ومماليك ؟

قول : لهم الميراث لأنهم ان أعتقوا قبل أن يقسم المال الا الزوج والزوجة فلا ميراث لهــا .

فاذا هلك رجل ، وله زوجة أمة وأعتقت قبل أن يقسم المال ؟

فلا يكون لها ميراث .

وان تزوجت حرة عبدا ، ثم ماتت ، ثم أعتق زوجهــا قبــل أن يقسم مالهــا ؟

فليس له منها ميراث .

ولو أن عبدا تزوج حرة ، ثم طلقها سيده تطليقة واحــدة ، ثم أعتق ، ثم ماتت وهى فى العدة ؟

فانه يرثها ولو لم يكن ردها •

وكذلك اذا تزوج حر أمة ، ثم طلقها واحـــدة ، ثم أعتقت ، ثم مات قبل أن تنقضى عدتها ؟

فانها ترثه وتعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجهـا ، الا أن تكون اختارت نفسها حين أعتقت فلا ميراث لها منه ، والله أعلم •

ولو أن حرا تزوج أمة ، ثم أعتقت وهى زوجته ، فاختارت نفسها قبل أن يطأها ، ثم مات وهى فى العدة ؟

لم يكن له منها ميراث ، وعدتها عدة الحـــرة المطلقة ، وهـذا اذا كان قد جاز بهـــا ، فان لم يكن جاز بها فلا عـــدة عليها ، ولا شىء من الحـــق والميراث ، وقول : لا خيـــار لها من الحر •

وقيل فى عبد أعتق تحته حرة وله أخ حر ؟

فعلى العبد أخى الميت أن يعتزل امرأته ولا يجامعها حتى يستبين حملها حين مـــات أخـــوه ، لأنه اذا كانت حبـــلى يصـــير ميراث أخيـــه لولده الذى فى بطن أمه اذا خرج حيـــا •

قال المضيف : لعله أراد فى عبد تحته حرة مات أخـــوه الحـــر ، فليس عليه أن يعتزل زوجته ، ولكن اذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر مذ مات أخـــوه ورث ولده أخاه ، لأن الولد من الحرة حر ، وان جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر مذ مات أخـــوه لم يرث شيئا اعتزلها أو لـــم يعتزلها ، وهذا يخرج على التعارف فى العـــادة الجارية بين النـــاس فى الـــولادة •

وقول : أنه ان جاءت به لأقل من تسعة أشهر ورث ، لأن أكثر عادة النساء يلدن لتمام تسعة أشهر •

ويخرج فى بعض القول أنه ان اعتزلها فجاءت بولد لأقل من سنتين منذ يوم ترك وطأها ورث للحوق الولد به فى هذه المـــدة ، ولا يبين لى معنى هذا القول ، لأنه محكوم عليه بالوطء فى ظاهر الحكم •

وأما فيما بينه وبين اللـــه فينفعه فى ذلك فى الجائز ، والله أعلم وبه التوفيق •

فانظر فيما سطرناه أيها الواقف عليه ، وتدبره ، ولا تأخـذ منه الا ما وافق الحـق والصواب •

بــــاب

فى الجنايات والأروش والقصاص

وسئل أبو سعيد رحمه لله عن الجنايات ؟

فقال : الجنايات ضروب : فمنها جناية الحــر ، والعبد ، والمعتوه ، والعبيد البالغين ، والذى قد تغير عقله •

فأما العبيد فانه يجرى عليهم ما يجرى على الأحرار من الحبس والقيد ، والقتــل والعقــوبة ، ومؤنتهم على مواليهم ، فان أخرجهــم الوالى من الحبس فلا بأس اذا لم تعرف لهم أموال ، لو مات مــولاه ولا يعرف له وارث غريبا كان أو حاضرا ، فأخرجوه يسأل الناس لأحب الى كما يفعــل فى الأحرار اذا كانوا فقراء ، وللحاكم والامام والولى اذا كان مخوفا ان أخرج أن يدعه فى السجن وينفق عليه من مال الله •

وكذلك جنايات العبيد الذكــور والاناث ، فأما الصغار من العبيد فما أحدثوا من حــدث ، فان صـــح فانه فى رقابهم ، الا أن يفدوهم مواليهم ، وما لم يصح لم تلزمهم تهمة •

وأما الأحرار الصغار فما جنوا من جناية فهــو على عواقلهم اذا صح ، وان لم يصح لم تلزمهم التهم •

وأما الذى يعتريه الجنون حينا ويفيق حينا فما جنى فى حين جنونه فهو على عواقله ، كان صغيرا أو كبيرا ، وما أصاب فى حال افاقته وصحة عقله فهو فى ماله اذا كان عمدا ، وأما الخطــأ فهو على العاقلة •

وقد قال بعض المسلمين انمــا جنى الصــبى والمعتــوه بأفواههما

فأكلاه ، أو يفرجهما فافتضاه ، فهو فى أموالهما وهو أكثر القــول فيما أحســب •

وأما موسى بن على ففى بعض القول من جواباته أنه على العاقلة ، وكذلك كان يقول سعيد بن محرز رحمه الله •

وان جنى جان جناية ، فان ادعى أنه جنــاها فى حين ضياع عقله ، وأنكرت عاقلته فان عليه البينة أنه جنــاها وهو ضائع العقل •

وأما السكران فلا يعقل العاقلة جنايته •

* **مســألة :**

وأرش العبد عندى أنه قيل ينظر ما هو من قيمته أرش الحر •

قال الشيخ أبو سعيد رحمه الله فى الملحمــة فى مقــدم الرأس من العبد اذا تمت راجبة ، كان له خمس ونصف من قيمته لعله أراد خمس ونصف عشر قيمته ، كأنه يخــرج على هذا تسعأ دراهم •

فمعى أن هــذا من ثلاثمائة درهــم ، فان نقص فبحساب ذلك ، وان زاد فبحساب ذلك ، فعلى هذا يخرج حساب الأرش فى العبد •

ويوجد أن الملحمة : ما قطعت اللحم قليلا أو كثيرا •

فالدامية : ما أدمت ، وأول الجروح دام اذا عقر •

ثم يكون باضعا حتى يفضى الى اللحم ، ثم يكون ملحما •

وفى بعض القول اذا استفرغ الجلد فهو ملحم ولو لــم يفض فى اللحــم •

قال المؤلف : ثم السمحاق وهى التى تستأصل اللحم كله حتى لا يبقى على العظم الا قشرة رقيقة •

ثم الموضحة وهى التى توضيح العظم ، أى تظهره •

ثم الهاشمة وهى التى تهشم العظم وتصدعه •

ثم المنقلة وهى التى تخرج منها العظام وتنقلها من مكانها •

ثم الآمة وهى التى تنفذ الى أم الدماغ وتسمى الجائفه اذا نفذت ، وتسمى النافذة فيما سوى ذلك ، ولهذه الجراحات من الأروش •

فللدامية فى مقدم الرأس من الرجل الحر اذا تمت راجية بعير •

وللباضعة بعيران •

وللملحمة ثلاثة أبعرة •

وللسمحاق أربعة أبعرة •

وللموضحة خمسة أبعرة •

وللهاشمة خمس عشرة أبعرة •

وللمنقلة خمساً عشر بعيرا •

وللآمة ثلث الدية ، وان كانت هذه الجراحات فى الوجه فلها ضعف ذلك الا النافذة •

وقيل : أن جراحة الفرج ، وفقار الظهر ، ومحار الصدر ، كمقدم

الرأس ، وأما مؤخر الرأس وسائر الجسد فله نصف ما لمقــدم الرأس الا النافذة فلهــا ثلث العضو التى هى فيه •

وقيمة البعير مائة وعشرون درهما ، وقيــل : مائة درهــم فلينظر الواقف فيما سطرته ، وليأخــذ منــه الحــق والصواب • رجــع الى الكتاب •

* مســألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : سئل عن دية داخل العينين كدية داخل الفم من الجروح والتسمية كذلك ؟

قال : يشبه ذلك عندى أن داخلهما يشبه ذلك عندى ، أن داخلهما يشبه داخل الفــم •

قلت له : وكذلك داخل المنحزين هو مثل داخل الفم من الجروح ؟

قال : يشبه ذلك عندى أن يكون سواء ، لأنه من الدواخــل وليس من الوجــه •

قلت له : ودية الدواخل فى هذا كدية مقــدم الرأس ؟

قال : أرجو أن بعضا يقول : ان مثل جراحة مقدم الرأس ، وعندى أن بعضا يذهب أن ذلك مثل دية جراحة الوجه •

قلت له : الدية التامة فى القفا كم لها من الأرش ؟

قال : نصف ما لمقدم الرأس من الجروح فيما عندى أنه قيل

قلت له : فالرقبة فما يلى القفا هى مثل القفا فى الجروح كمقدم الرأس فى مقدمها ومؤخرها كالقفا ؟

قال : معى أن بعضا يشبهها مثل القفا فيما يخرج من معانى ذلك ، لأنه قيل جراحة البدن كجراحة القفا •

وقال : ان النوافذ فى الجوارح فيما يكون فيه العظام ، أو جوف أو مخ مثل الرجل واليد والجوف حتى ينفذ فى العظم ، أو فى جوف فهو نافذة ، وكذلك اذا نفذت بين العظمة وأما اذا نفذت فى بضعة الساق أو اليد حتى أنفذ اللحم والجلد من الجانبين ، فذلك جرح ليس بنافذ ، ويكون فيما بين الجلد واللحم من داخل الجرح ملحما ، ومن حيث أصاب الرجل ومن حيث نفذ يحسب له دام وباضع وملحم ، وأما ما لم يكن فيه عظام ولا جوف مثل الأذن والشفة ثلث دية العضو •

وقال : ان الدامية فى كل بيضة نصف بعير ، لأنه كمؤخر الرأس ، وأصل ما قالوا فى هذا أن كل ما كان فى البدن عما بين مخرجه كمؤخر الرأس •

وقال : عندى أنه جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه جعل فى الموضحة خمسة أبعرة •

فقال من قال : ان ذلك فى مقدم الرأس مع عامة البدن •

وقال : ان الموضحة لها خمسة أبعرة كما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فى أى موضع من البدن ، كان فى مقدم الرأس واليدين والرجلين والقفا ، فاذا ثبت هذا المعنى ثبت فى جميع البدن ، ولم يكن فرق عندى على هذا المعنى •

قلت له : فاذا ثبت هذا المعنى أيكون الدامية والباضعة وغيرهما في كل موضع من البدن مثل ما قيل في الموضحة ؟

قال : هكذا عندى يشبه معنى ذلك •

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : في جرح اللسان انه دام ، ثم باضع ، ثم ملحم حتى ينفذ ، وقال : لا يكون الدامى فيما يخرج عندى الا في الجلد ، وما لم يكن جلدا فأول جروحه ملحم •

قلت له : فللسان فيما يقع لك أن عليها جلدا ؟

قال : هكذا عندى يخرج •

قلت له : فالعين يكون لها دام ؟

قال : كأنى أظن أنه قيل ذلك أنه دام ، ورأيته يذهب الى ذلك •

قلت له : وكذلك أشفار العين مما يلى الداخل مما يلى المقلة يكون جرحه دام أو ملحم ؟

قال : أرجو أنه قيل ذلك فيما يشبه عندى •

* مسألة :

وسألته عن الضرس من الرجل كم أرشها ؟

قال : معى أن الضرس من الذكر خمسة أبعرة ، فاذا ذهبت الضروس كلها كانت لها الدية كاملة •

قلت له : فان انكسر من الضرس نصفها ؟

قال : معى أن لها بعيرين ونصف الا أن تسود فتبطل كان لها دية الضرس كاملة خمسة أبعرة •

قلت له : فان كسرت من على وجه اللحى كم لها ؟

قال : معى أنه يكون لها دية الضرس كاملة •

قلت له : فكم يكون الضروس ؟

قال : معى أنه قيل : الأصل ثمانية وعشرون منها ستة عشر رحى طواحن ، وأربع رباعيات ، وتزيد الى اثنين وثلاثين ضرسا •

وقيل عن محمد بن محبوب رحمه الله ، أنه قال : من زادت ضروسه الى اثنين وثلاثين ضرسا سميت ضروس الحلم وهن الزوائد ، لا تكن الا فى حليم ، وما نقص عن ثمانية وعشرين ضرسا سمى المنقوص •

ومعى أنه قيل : تكون دية الضروس الزوائد يسام لها سوم عدلين ، وأحسب أنه قيل عن بعضهم أنها ان استوت الضروس كانت لها دية كاملة دية الضروس ، وقيل : ان الزيادة فى الضروس تكون فى الطواحن •

قلت له : فان كانت الضروس اثنين وثلاثين ضرسا فنزعت الضروس كلها حتى بقيت واحدة ، كم يكون للذى قد نزع من الضروس ؟

قال : معى أنه قيل لكل ضرس خمسة أبعرة تكون مائة بعير وخمسة وخمسون بعيرا •

قلت له : فان نزعت الضروس كلهـا ؟

قال : معى أن له مائة بعير الدية كاملة لأنه اذا بقى من الضروس شىء كان الأرش فيما يلزم لكل ضرس أرشها خمسة أبعرة ، فاذا ذهبت كلها ولم يبق منها شىء فليس له الا الدية كاملة لا زيادة عليها •

قلت له : فان انتزعت الضروس كلها حتى بقى نصف ضرس ، كم يكون الأرش فى الضروس ؟

قال : معى أنه يكون مائة وخمسين بعيرا ونصف بعـير ، وكذلك لو بقى من الضروس ربعها أو ثلثها ما لم تذهب الضروس كلها •

*** مســألة :**

وعن رجل كسرت يده أو رجله من الذراع أو العضد أو الفخــذ أو الســارق ، فجبرت مستقيمة على غير شين ؟

قال : معى أنهم قالوا اذا جبرت على شين كان لها أربعة أبعرة ، وان جبرت على شين كان لها بعيران ، والرجـل واليد فى هذا سواء •

قلت له : فالكسر فى المفاصل ما يكون ؟

قال : معى أنه ليس بكسر ، وانما سمى فكا وانخـلاعا ، وهـو أو له الكسر ثم الفك ثم الانخـلاع •

قلت له : فان لم تجبر اليد أو الرجـل من الكسر ما يكون لها من الديــة ؟

قال : معى أنــه يكون لهــا الدية كاملة ، وروى لنــا أبو سعيد

رضى الله عنه أنه قيل : كادت العلماء أن تحيط بالعلم لولا الفروج والدماء •

* مسألة :

وسئل عن رجل وطىء زوجته فخلط موضع النكاح بموضع البول منها ؟

قال : معى أنه قيل ثلث الدية ان أمسكت البول ، وان لم تمسك فى الحدث فلها الدية كاملة •

قلت له : فمن أى وجه كان لها ثلث الدية ان أمسكت ؟

قال : معى أنها بمنزلة النافذة •

قلت له : فمن أى وجه كان لها الدية كاملة اذا لم تمسك البول ؟

قال : ان البول اذا لم يستمسك فهو بمنزلة ذهاب الشىء النافع من جسدها ، مثل ذهاب السمع والبصر ، وامتناع الولد ، وامتناع الجماع من الرجل وأشباه ذلك ، وكل شىء من الجسد ذهب نفعه ، ولو كان قائما ، فالدية فيه كاملة •

قلت له : فان خلط موضع الجماع والغائط ؟

قال : ان كان العتق خلط موضع الجماع والدبر ولم يتلاءم حتى يكون الجماع يجرى فى الدبر ، وقد أفسدها وحرم منها الجماع كانت فيه الدية كاملة ، وان التأم فهى دية نافذة ، وان لم تمسك الغائط مع العتق الذى خلط الدبر الذى يفسد به الجماع كان فيها ديتان : دية لتحريمها للجماع ، ودية اذا لم تمسك الغائط •

قلت له : فان جرح انســان نافذة فى شىء من بدنه ؟

قال : له ثلث الدية •

قلت له : فان التأم ؟

قال : له ثلث الدية التأم أو لم يلتئم •

* مســألة :

وعن اللطمة المؤثرة ما المعنى أن أرشها بعير ، والتى غــير مؤثرة نصف بعير ؟

قال : معى أنه قيل لكل ضربة فى الوجــه مؤثرة عشرون درهمــا سدس بعير ، فاذا أثر فى الوجــه أثر أصبع كان لها سدس بعير ، واذا لم يؤثر كان لها نصف ذلك ، واذا بان فى الوجــه الأصابع كلهــا ولم يبن الكف كان خمسة آثار خمس ضربات ، لكل ضربة سدس بعير ونصف سدس بعير اذا لم تؤثر ، فاذا أثر الأصابع والكف كمل البعــير وهو ستة آثار فى الوجــه ، واذا لم يؤثر كله وكان قد وقــع كله فى الوجــه قام مقام ست ضربات فى الوجه غير ثرات ، لموضــع حصــول تفرقة الأصــابع •

قلت له : فاذا كان الأثر حمرة أو خضرة فى موضع من الوجــه ، وصح له اللطمة باقرار أو بينة كيف يكون حكمها ؟

قال : معى أنه اذا صح ثبت الأثر من اللطمة كاملة لأنه ضربه بكفه وأصابعه كلها ، ومعى أن أرش ذلك بعير كامل •

قلت له : فان لم يصح ذلك الأثر واللطمة كاملة ، وأقر المدعى عليه أو صحت ببينة أن هذا الأثر من المدعى عليه ؟

قال : معى أنه واحد فى الوجه حكمه حكم الضربة المؤثرة ، وأرشها سدس بعير اذا كان ذلك فى الرجل الحر ، وانما يوجب فى اللطمة المؤثرة فى الوجه بعير كامل اذا صح باقرار أو بينة أنه لطمه بكفه كله ، وأصابعه الخمس كلها .

قلت له : فان أقر المدعى أن هذه الآثار التى فى وجهه من لطمة أو وكزة أو رمية هى آثار متفرقه فى وجهه ، كيف يكون أرش ذلك ؟

قال : معى أن أرش ذلك على ما يدرك من وجود الآثار المتفرقة ، لأنه يمكن أن يكون أصابعه فى الضربة الواحدة بمواضع أثرت فيه كما أثرت اللطمة بضربة واحدة ، وكان فى تفريقها أحكام متفرقة فى الأروش .

قلت له : فالحمرة والخضرة فى بياض العين ، كيف الأرش فيه ؟

قال : معى أن داخل العين وأثرها أرشه أرش جراحة الوجه ، وآثاره وأرجو أن بعضا يقول : ان جراحتها مثل جراحة داخل الفم ، وقد قيل : ان جراحة اللسان وداخل الفم أرشها أرش جراحة مقدم الرأس .

* مسألة :

وسئل عن رجل ضرب رجلا ضربة بنعل فيها مسامير ، فأثرت

المسامير فى وجهه كل مسمار أثرا ، وأثرت النعل ضربة واحدة ، كيف يكون الأرش فى هذه الآثار ؟

قال : معى أنه قيل : لكل أثر أرش على حدة اذا كان بينا معروفا وقوعه على حدة •

قلت له : فان أثرت المسامير ولم تؤثر النعل ، فوقعت الضربة بالنعل مع المسامير كيف الأرش فى ذلك ؟

قال : معى أن لآثار المسامير لكل أثر أرشه ، وأرش ضربة النعل يكون أرشا غير مؤثرة •

قلت له : فان أقر المدعى عليه بلطمه ولم يكن فى وجه المدعى أثر ما يكون ؟

قال : معى أنه يخرج معنى الاقرار بلطمه فى الوجه ، لأنها هى المعروفة والاقرار من المقر يجب بمعنى اقراره على ما يجب فى التسمية عندى •

فان قشر شيئا مع وجود اللطمة متصلا باقراره ، والا أعجبنى أن يكون أرش لطمة غير مؤثرة ، وهو نصف بعير •

قلت له : وكذلك اذا أقر على هذه الصفة وكان فى وجه المدعى أثر فان أقر أنه لطمه ولم يفسر أن هذا الأثر من لطمته ، غير أنه أقر أنه لطمه لطمة ؟

قال : مع أنه يخرج فى معنى القول الأول حتى يقر أن هذا الأثر هو اللطمة التى أقر أنه لطمه •

قلت له : فان أقر أنه لطمه وشهدت البينة أن هذا الأثر الذى فى وجهه من لطمة لطمه اياها ما يجب على المدعى عليه ؟

قال : معى أنه اذا كان الأرش فى النظر يثبت أثر اللطمة كاملة كان له عندى أرش لطمة مؤثرة ، وان لم يبن ذلك ولم تشهد البينة بشىء عن هذا خرج به عندى فى الاقرار أرش لطمة غير مؤثرة ، وزيادة الأثر الواحد وما صح من الآثار على معنى اللطمة التى غير مؤثرة .

* مسألة :

وعن رجل قطع نصف أذن رجل ما يلزمه : أرش أو قصاص ؟

قال : معى أنه اذا كان عمدا كان له مع الخيار ان شاء القصاص وان شاء نصف أرش دية الأذن ، فان كان خطأ كان عليه نصف دية الأذن دية خطأ .

قلت له : فان كانت أذنه قطع قبل ذلك نصفها ، ثم قطع بقيتها ما يلزمه : دية الأذن كلها أو نصفها ، وكذلك القصاص ؟

قال : معى أنه اذا كانت الأذن ناقصة عسى أن يكون له دية ما بقى الا أن يكون الذى قطع منها فى سبيل الله ، فيعجبنى أن يكون له الآن دية كاملة اذا كان المقطوع منها الأقل ، وان كان المقطوع منها الأكثر أعجبنى أن يكون له دية ما بقى من الأذن بحساب ذلك .

* مسألة :

وعن رجل وطىء امرأته فماتت من وطئه فيما دون ثلاثة أيام ما يلزمه ؟

قال : معى أنه فيما يوجد أنه لا شىء عليه اذا كانت بالغا ، ويوجد أنه على عاقلته دية خطأ ، وأرجو أن فى بعض القول أنها دية عليه فى ماله •

قلت له : فان كانت غير بالغ ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى فى بعض القول أن عليه الدية ، وفى بعض القول أنها على عاقلته ، ولا أعلم أن أحدا أهدرها •

قلت له : فان أراد مجامعتها فامتنعت فضربها وهى بالغ فماتت من ضربه فى ثلاثة أيام ، ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا ضربها ضرب الأدب المأذون له به فمعى أنه لا قود عليه ، وان ضربها فوق ما أذن له فماتت من ضربه فى ثلاثة أيام مما يجب فيه القود فقد قيل بين الزوجين القود فى الأنفس ، وأما فى الجروح فمعى أنه قيل لا قصاص بينهما ، وكذلك فى الجوارح لا قصاص بينهما فى ذلك فيما عندى أنه قيل •

*** مسألة :**

وعن رجل أذعر صبيا ما يلزمه ؟

قال : معى أنه قيل يلزمه سوم عدلين •

قلت له : فالى ما يسومانه العدلان ؟

قال : معى أنه اذا كان العدلان ممن يبصر الأرش فى الديات كان اجتهادهما فى النظر على ما يوافق معانى الأثر ، ويشبه الأشياء التى قد تقدمت فما يشبه الحادث الذى يكون فيه السوم اذا ساما ذلك كانا حجة ويحكم بقولهما •

* **مسـألة :**

وعن رجل قتل عبده ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه قيل تلزمه التوبة والاستغفار والكفارة ، فاذا ثبت معنى الكفارة لأنه انمـا عليه العتق فى الكفارة ، فان لم يجـد فصيام شهرين متتابعين •

قلت له : فـان كان يقـدر على العتق فمـا أعتق عن ذلك أجزأه أم عليه عتق أحـد خاص ؟

قال : معى أنه قيل فى بعض القول : أنه يعتق مثله ، وبعض يذهب الى عتق الكفـارة •

قلت له : فمـا يعجبك من ذلك ؟

قال : ان كان أراد بذلك معنى الغرم فهى مع مثله ، وان كان أراد معنى الكفارة فهو مثل الكفـارة •

* **مسـألة :**

وعن ثلاثة أنفس قتلوا رجـلا على نائرة كانت بينهم ؟

قال : الخيار لورثة المقتول ، ان شاء قتل به رجـلا وثلثا الدية لورثة المقتول الثانى على الآخرين ، وان شاءوا أخـذوا الدية منهم ، وأما الفتك فيقتلون به جميعـا •

وسئل عن رجل دفر رجـلا وأراد أن يصرعه فى موضع مستو ، فصرع فى طوى فمـات ، هل يكون هـذا شبه العمـد ؟

قال : معى أنه قيل اذا فعل فيه شيئا من المظالم لا يريد بذلك قتله عامدا للفعل به فمات فهو شبه العمد ؟

قلت له : كم تكون ديته من الابل ؟

قال : معى أنه قيل : أسماء أسنانها من أربعة أجزاء خمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة .

قلت له : فهذا فى مال الجانى أم هذا مما يعقله العاقلة ؟

قال : معى أنه يكون عليه فى ماله .

* مسألة :

وعن رجل ضرب رجلا بالسيف فاتقاه بصبى ، فوقعت الضربة بالصبى فقتله ، فعلى من الدية ؟

قال : معى أنه قيل : آن أراد الضارب أن يضرب الرجل فاتقاه الرجل بالصبى بعد أن فصلت ألضربة ، فاتقاه للضربة للصبى ، كانت الضربة خطأ لأنه أراد الرجل فأخطأ بالصبى ، وكانت من المتقى عمدا لأنه عرضه للضربة من بعد أن تبين له ألصبى فضربه ، كانت منهما جميعا عمدا ، وان كان المتقى لم يرد أن يتقى بالصبى ، وانما جعله جنة بينه وبينه لا يريد قتله ، ولا يتقى به فضربه الضارب ، يريد ضرب الصبى كانت عمدا منه ، ولا شىء على المتقى ، وان أراد الضارب الرجل فأخطأه بالصبى كانت خطأ .

*** مسألة :**

وسئل عن دية النفس فى العمد كم هى ؟

قال : مع أنها مائة من الابل •

قلت له : فكم صفة أسنانها ؟

قال : معى أنه قيل : يكون ثلاثون منها بنات لبون ، وثلاثون حقة ، وأربعون جذعة الى بازل عامها •

قلت له : فما صفة هذه الأربعين جذعة الى بازل عامها ؟

قال : معى أنه قيل : ثمان من الجذع ، وثمان من الثنى ، وثمان من الرباعى ، وثمان من السدس ، وثمان بازل بوازل عامها •

قلت له : فان خرج من دية العمد بعير واحد ، ما يكون ؟

قال : معى أنه يكون خمسا ونصفا من نبت لبون ، وخمسا ونصفا من حقة ، وخمسا الخمس من الثنى ، وخمسا الخمس من الرباعى ، وخمسا الخمس من السدس ، وخمس الخمس من البازل عامها ، وخمس الخمس من الثنى ، وخمس الخمس من الجذع •

قلت له : فما زاد على الواحد فصاعدا كم يكون فى أسنان دية العمد ؟

قال : معى أنه قيل على وصفنا من صفة البعير الواحد ، يزاد على ما زاد كمثلها فى العدد •

قلت له : فدية النفس فى الخطـأ كم هى ؟

قال : معى أنه قيل مائة من الابل .

قلت له : فما صـفة أسنانها ؟

قال : معى أنه قيل : عشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون حقـة ، وعشرون جـذعة .

قلت له : فان خرج فى دية الخطـأ بعير واحد ، وما يكون ؟

قال : معى أنه بنت لبون .

قلت له : فان خرج فى دية الخطـأ بعيران ، ما يكون منهما ؟

قال : معى أنه قيل : ابنة مخاض وجذعة ، وقيل : أيضـا يكون ابن لبـون وحقـة .

قلت له : فان خرج فى دية الخطـأ ثلاثة أبعرة ما يكون ؟

قال : معى أنه يكون ابن لبون ذكر ، وأبنة لبون وحقة ، وقال من قال : ابنة لبون وجـذعة .

قلت له : فان خرج فى دية الخطأ ستة أبعرة ما يكون ؟

قال : معى أنه يكون بنت مخاض ، وبنت لبون ذكر ، وبنت لبون .

قلت له : فان خرج فى دية الخطأ ستة أبعرة ما يكون ؟

قال : معى أنه يكون لأسنان خمسة المنفقة ، وابنـة لبون ، وعلى هـذا تجرى الزيادة بعد الخمسة على ما تقدم من الذكر فى الأول الا أن يبلغ مـائة بعير .

قلت له : فكم دية النفس فى شبه العمـد ؟

قال : معى أنه قيل مائة بعير •

قلت له : فما صـفة أسنانها ؟

قال : معى أنه قيل : يكون على أربعة أجزاء خمسة وعشرون بنت مخاض ، وخمسة وعشرون ابنة لبون ، وخمسة وعشرون حقة ، وخمسة وعشرن جـذعة •

قلت له : فان خرج فى دية شبه العمـد بعير ما يكون ؟

قال : معى أنه يكون ربع جذعة وهى العليا من الفرائض ، وربـع ابنة لبون ، وربع ابنة مخاض وهى السفلى من الفرائض •

وقال من قال : نصف جذعة ، ونصف بنت مخاض ، وهى العليـا والسفلى •

وقال من قال : نصف بنت لبون ، ونصف حقـة وهما وسطتين ، وإن شاء أخـذ نصف الأوسطين وهما ابنة لبون وحقة ، وترك الأعلى والأسفل ، ولعله يكون هنا غلط اذا خرج وطالعته من النسخة الأولى فلم أجـده •

قلت له : فان خرج فى دية شبه العمد ثلاثة أبعرة ما يكون ؟

قال : معى أنه تكون ثلاثة أرباع من الأسـنان •

قله له : فان خرج فى دية شبه العمد أربعة أبعرة ما يكون ؟

قال : معى أنه قيل : يكون له من كل سن بعير واحـد •

قلت له : فان خرج فى دية شبه العمد خمسة أبعرة ما يكون ؟

قال : معى أنه يكون له من كل سن ربع بعير ، والخامس يكون من كل سن ربع بعير •

وقال من قال : يكون هذا الخامس نصف بنت مخاض ، ونصف جذعة ، أو نصف بنت لبون ونصف حقة •

قلت له : فما زاد على الأربعة الأبعرة كيف يكون ؟

قال : معى أنه تكون الزيادة على ما وصفنا من هذه الأجزاء فى الخامس فصاعدا حتى تتم مائة بعير •

*** مسألة :**

وسألته عن قول من قال : ان الرجل اذا رمى رجلا ببعرة متعمدا لذلك فما كان عليه القود على ما يخرج معناه ؟

قال : معى أنه اذا خرج معناه متعمدا لذلك فى الاعتبار أن مثل تلك الرمية تؤلمه ألما يتسبب من مثله ألم يتسبب من مثله الموت ، ومعنى المسألة قائم بنفسه أنه ان مات منها أو قتله بها ، فانما يخرج على معنى هذا •

قلت له : فان خرج فى الاعتبار لأن مثل ذلك لا يؤلم لم يلزمه فى ذلك •

ولو مات المرمى فى حين ذلك ؟

قال : هكذا عندى •

*** مسألة :**

وعن رجل طرح فى يد رجل عقربا فلدغته ما يلزمه له ؟

قال : معى أنه قيل يلزمه سوم عدلين من أهل العدل ، يسومانه على قدر ما يتولد من ذلك ، ومعى أن السوم يكون من حين ما وقع الحدث الى أن يبرأ ، فكل ما يتولد منه من ضرر فما يوجب من دية معروفة فقد حكم له بها ، وما لم يكن الا ما يوجب السوم يسم وكذلك سائر لدغ الدواب .

قلت له : فان طرح عليه حية فلدغته فمات من ذلك ، ما يلزمه قود أو دية وكذلك غيرها من الدواب اذا مات من ذلك ؟

قال : معى أنه قيل فيه باختلاف :

فقال من قال : ما خرج معناه أنه معروف بالقتل فمات فى ثلاثة أيام منه ففيه القود ، وان مات فى أكثر من ثلاثة أيام ففيه الدية ، وأحسب أن بعضا يقول : فيه الدية على حال ، وأما ما لم يعرف أن مثله يقتل ، فأرجو أن لا قود فيه على حال ، وفيه الدية اذا كان مات من حدثه ذلك .

وروى لنا أبو سعيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من ظهرت صحته على سقمه فتعالج بشىء فمات منه فأنا منه برىء » .

*** مسألة :**

وسئل عن عشرة لأنفس قتلوا رجلا برمية كانت بينهم يعنى العداوة ؟

قال : معى أنه قيل لأولياء المقتول الخيار ان شاءوا قتلوا العشرة ويردوا تسع ديات على أولياء المقتولين ، وان شاءوا أن يقتلوا رجلا منهم واحدا ويرد الباقون من القاتلين تسعة أعشار الدية على أولياء المقتول ، واختلفوا فى الدية :

فقال من قال : تدفع الى المقتول قبل أن يقتل .

وقال من قال : تدفع الى ورثته بعد موته من بعد أن يقتل .

* مسألة :

وقال أبو سعيد : ان الزوجين لا قصاص بينهما فى الجروح ، وبينهما القصاص فى النفس ، وأما غير الزوجين لو كان رجل وامرأة كان بينهما القصاص فى النفس ، والجروح تقتص المرأة من الرجل ، وترد على الرجل الفضل .

قلت له : أرأيت ان كان هو المقتص ؟

قال : معى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

قال من قال : له الخيار ان شاء يدع القصاص ويأخذ ديته كاملة ، وان شاء أن يقطع يدها ولا ترد عليه شيئا .

وقال من قال : انه يقطع يدها ويأخذ الفضل وهو نصف دية الرجل .

* مسألة :

وسئل عن رجل ضرب رجلا حتى أوهاه ، فصرع على حية أو عقرب فلدغته فمات بعد ثلاثة أيام ، هل يكون أرش أو قصاص أو دية ؟

قال : معى أنه اذا كانت الاصابة من فعله وما يتولد من صرعته ، ومن ضرب الضارب له كان عليه عندى دية النفس •

قلت له : فان لدغته بعد الضرب وهو مصروع من ضربه وخلا له ثلاثة أيام ثم مات ، ما يلزمه ؟

قال : معى ان كان ضربه مثلا لا يقتل فى الاعتبار ولا يخاف منه الموت كان عليه أرش الضرب عندى ، وان كان ضربه مما يخاف من مثله المـوت ، وكانت اللدغة مما يقتل مثلها كان عليه نصف الدية •

قلت له : فان لدغته الدابة ثم ضربه هذا الرجل فمات ، ما يلزمه ؟

قال : معى أن فيه اختـلافا :

قال من قال : انها مثل الأولى ، ومعى أنه قيل : اذا كان الضرب بعد اللدغة ، وكان مما يقتل ومات فى ثلاثة أيام ، كان فيه القود ، وان مات بعد ثلاثة أيام فهى مثل الأولى فى معنى اللدغة •

* مسـألة :

وعن رجل لزمته دية عمد وطلب كم يمدد ؟

قال : المدة ثلاث سنين فى كل سنة ثلث •

قال أبو سعيد : ان قيمة البعير من الدبات يختلف فيها :

قال من قال : قيمته مائة وعشرون درهما فى كل حال ، ويقال لهذه القيمة السـائلة •

وقال من قال : مائة درهم ، وذلك على قول من يقول : ان الدية عشرة آلاف درهم ، والأول على قول من يقول : ان الدية إثنى عشر ألفا •

*** مسألة :**

وسألته عمن أفزع صبيا أو نهره أو هيبه حتى بال أو أحدث فى ثيابه ، ما يلزمه له ؟

قال : معى أنه قيل يلزمه السوم فى ذلك ، قال : معى أنه يوجد أنه قيل فى الرجل اذا بال عشرين درهما ، وفى الغائط منه فى مثل هذا أربعين درهما •

*** مسألة :**

وقال فى رجل حمل صبيا من موضع الى موضع فى منز فانقطع حبل المنز فصرع الصبى فأغمى عليه ؟

قال : معى أنه اذا كان حمله وهو مخاطر لحمولته كان عندى أشد ، وان كان غير مخاطر فهو أهون ، ورأيته على حال يعجبه ضمان ذلك •

وقال : ان فى الغمية بعيرا فى الذكر ، وفى الأنثى نصف ذلك ، وكذلك ان كسر الأنف من المنخرين جميعا أنه بعير ، فان كان من أحدهما دون الآخر فله نصف بعير •

* مسـألة :

وسئل عن الناعس اذا سقط على انسان فأثر فيه أو قتله ، أيكون فيه ضمان أم لا ؟

قال : معى أنه اذا صح أنه أحـدث وهو ناعس كان عندى بمنزلة الصبى والمجنون ، لأنه يشبههما فى الأحكام ، وتكون عليه البينة أنـه أحدث هذا الحدث وهو ناعس ، والا فهو محكوم عليه بجنايته النقصان اذا كان بالغا .

وقال أبو سعيد : يفحص المقر باللطمة خطأ أو عمدا .

* مسـألة :

وعن رجل كوى رجلا أو وسمه ظالما له ، هل فى ذلك قصـاص ؟

قال : معى أنه يقتص منه بالحديد ، لأنه عمـد ، ولأن القصـاص بالنار لا يدرك مبلغها ولا يملك ، وانما يكون القصـاص عندى حيث بلغ تآكل النار فى أول ما أصابه بذلك ، وأما ما تولد وردى من تآكل الجرح فانما فيه الـدية .

* مسـألة :

وعن رجـل ضرب امرأته حتى طرحت جنينـا تام الخلق ذكـرا أو أنثى ، أو لا يعـرف ما هو ، ثم قطع بدية ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل : ان كان الجنين ذكرا ديته نصف عشر دية الحر الحى الكبير ، وذلك ستمائة درهم ، وهو قيمة غرة عبد ، وانمـا

تفسير الغرة هاهنا أنه رأى الشخص ، وهو العبد كما تقول غرة الهلال ، وغرة الشيء ، فانما معناه هو ، وليس المعنى انما عليه غرة عبد يعتقه ، وانما هو عليه ضمان للورثة .

وفى الأنثى نصف ذلك ، وفى الاشكال اذا لم يعرف ثلاثة أرباع ذلك .

قلت له : فما يلزمه فيما قطع من أعضائه ؟

قال : يوجد أنه لا شيء عليه فيه ، لأنه ميت .

قلت له : كذلك رجل قطع كف رجل ، فجاء آخر فقطع شيئا من الكف ، هل على الجانى شيء ؟

قال : لا يبين لى شيء بعد الضمان الأول ، ولم أره يلزمه شيئا الا التوبة .

* مسألة :

قلت له : فالعبد اذا قتل سيده ، أيقاد به أم لا ؟

قال : معى أنه يقاد به .

قلت له : فان كان عبد قتل حرا ، هل يلزم مولاه شيء ؟

قال : معى أنه ليس عليه شيء الا رقبته ، فان رجعوا الى الدية فقد اختلفوا فى ذلك :

قال من قال : ان شاء تركه ، وان شاء فداه بجنايته كلها .

قلت : فرجل أمر عبده أن يقتـــل رجلا ؟

قال : انه اذا أمره أن يقتل عمـــدا فبعض يوجب عليـــه القود ، وبعض يوجب عليه الدية ، ويدرأ عنـــه القود بالشبهة .

قلت له : فان اختار أولياء المقتـــول أن يقتلوا العبـــد الذى قتل وليهم به دون السيد ، هل لهم ذلك ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فان كان رجل أمر آخـــر أن يقتل رجلا فقتله ، هل يلزمهما لقـــود ؟

قال : معى أنه اذا كان الآمر ممن له الطاعة بلا سلطان ، فمعى أنه قيل عليه الدية ، ولا قود عليه ، وان كان ممن لا طاعة له ولا سلطان ، فمعى أنه قيل : ليس عليه الا التوبة ، وقيل : عليه الدية ، ولا أعـــلم فى قول أصحابنا قودا اذا لم يكن مطاعا ولا سلطانا .

* مســألة :

وعن جماعة قتلوا رجـــلا عمدا ، فأراد أحـــدهم الخلاص والتوبة من ذلك ، فهل عليه قود وحـــده ؟

قال : مع أنهم ان قتلوه على الفتك قتلوا به جميعا ، وعليه هـــو ان أراد الخلاص أن يقيد نفسه ن كان عمدا على سبيل الفتك ، وان كان ذلك على سبيل النائرة فلأولياء المقتول الخيار : ان شاءوا قتلوه وكان

على الباقين من القاتلين رد الدية على ورثة المقتول الآخر ، وان شاء أولياء المقتول الأول أخذوا من هذا التائب حصته مما يقع عليه من الدية ، وليس لهم غير ذلك •

قلت له : فرجل قال لآخر : ارمنى حتى أتقيك ، وكان فى يده ترس فرماه فقتله ، هل يلزم الرامى قود ؟

قال : يعجبنى ان كان أراد الترس فأخطأ كان ذلك خطأ ، وان كان أراده هو فرماه فقتله كان ذلك عمدا •

قلت له : فان رماه عمدا يلزمه بذلك القود ؟

قال : معى أنه اذا رماه بمثل ما يقتل به مثله أعجبنى أن يكون عليه القود •

قلت له : ما يقتل به مثله ما هو ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك مثل سيف أو حربة أو سهم وما يقتل مثله من غير ذلك فى الاعتبار •

قلت له : فرجل قال لآخر اقتلنى وأنت فى الحل من دمى ، فقتله ما يلزم القاتل ؟

قال : معى أنه اذا قصد الى قتله بغير حق لزمه القود •

قلت له : فما حال المقتول ؟

قال : معى أنه اذا أمر بقتل نفسه فهى كبيرة عندى •

* مسـألة :

وعن امرأة أحرقت ولدها بالنار ، ثم بلغ الولد ، هل له أن يقطع عنها بره وصلته لأجل ما أحـدثت فيه من هـذا الحرق أم لا ؟

قال : معى أن برها وحقها عليه لا يزول عنه بسبب ذلك .

قلت له : فيلزمها أرش أم لا ؟

قال : معى أنه ان كان من فعلها كان عليها الأرش .

* مسـألة :

وعن رجل وقع من داره فسقط على رجل فى الطريق ، فمات الذى فى الطريق ، وسلم الساقط من الدار ما يلزمه ؟

قال : معى أنه اذا تبين أنه خطأ فعلى عاقلته .

قلت له : فان ادعى الذى فى الدار أنه سقط غير متعمد للسـقوط عليه ، وقالت ورثة الميت انه طرح نفسـه عليه ، كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه ان تبين له عذر يوجب الخطأ والا فالدية فى مالـه حتى يصح أنه خطـأ .

* مسـألة :

وعن ثور انطلق فلقى انسانا فى الطريق فقتـله ، ما يكون لورثة الميت على صاحب الثور ؟

قال : معى أنه اذا كان هذا الثور معـروفا بالنطاح ، ولم يلزم

به ويحفظه حفظ مثله ، فقد قيل عليه ما أحدث الثور اذا صح أنه كان معروفا بهذا النطاح ، ومعى أنه قيل : حتى يتقدم عليه فى حفظه وامساكه ، ومعى أنه اذا ثبه الضمان بأحد المعنيين كان عليه فى ماله ، ولا أعلم ذلك على العاقلة •

✱ مسألة :

وعن رجل أصاب انسانا اصابة حتى أغمى باصابته ، ما يلزم فى ذلك ؟

قال : معى أنه قيل : اذا صحت الغيمة فذهب عقله منها قليلا أو كثيرا ففيها بعير كامل فى الذكر ، وفى المرأة نصف بعير •

قلت له : فان المصاب جعل الذى أصابه بالغمية فى حل من قبل ما يلزمه من تلك الغمية ، وهما لا يعرفان القيمة ؟

قال : معى أنه اذا كان الرجعة فى ديتها اذا لم يعرف ديتها حتى أحله من ذلك ، الا أن يحله الى شىء معروف محدود يدخل فيه دية الغمية ، فمعى أنه يثبت له ذلك •

قلت لأبى عبد الله محمد بن ابراهيم أبقاه الله : دية الغمية ضرب أو طعان أو غير ذلك أكله سواء ؟

قال : نعم كلها سواء •

✱ مسألة :

وعن رجل ضرب رجلا ضربة مؤثرة حتى أغمى عليه أيلزمه دية الضرب والغمية أو أحدهما ؟

قال : معى أنه اذا كانت الغمية والاصابة كلها دية كان الأكثر منها ، وان كان يجب فيه القصاص والدية كان له القصاص ودية الغمية .

* مسألة :

وعن رجل ادعى على رجل أنه ضربه فأقر المدعى عليه بلطمه ، فما يجب على هذا المقر ؟

قال : معى أنه تلزمه لطمة فى الوجه حتى يصح أنها فى غير الوجه ، وتكون أنها غير مؤثرة حتى يصح أنها مؤثرة ، وقيل : له نصف أرش مؤثرة ، ونصف أرش غير مؤثرة باقراره ، وأما ان شهدت عليه البينة بلطمة فلا يحكم بشهادتهم الا أن يجدوا موضع اللطمة ، وما هى مؤثرة أو غير مؤثرة .

* مسألة :

وسألته عن رجل طرح على رجل خشبة فقطره حتى أدماه ما يلزمه ؟

قال : معى أنه يلزمه القصاص اذا كان تعمد بغير حق ، وان كان خطأ كان عليه الأرش .

* مسألة :

وعن ضربة مؤثرة شىء منها فى الوجه ، وشىء منها فى الرأس ، ما يكون حكمها ضربة أو ضربتين ، وقد صح أنها ضربة واحدة ؟

قال : معى أنها ضربة واحدة ولها الأكثر من الأرشين .

قلت له : فان كان مكانها جرح كيف يكون الأرش فيه ؟

قال : معى أنه يقاس فما كان من حساب الوجه كان له أرش مقدار ذلك ، وما كان من الجرح داخلا فى الرأس كان له من الأرش بحساب ذلك •

* مسألة :

وسألته عن الأنف اذا أحدث فيه حدث بكسر فيه مثل جرح منه دم كيف يكون ، هل ذلك من علامة كسره ؟

قال : معى أنه قيل ذلك •

قلت له : فعندك فيه غير ذلك ؟

قال : اذا كان الحدث بكسر مثله فلا يبين لى دليل يأتى عليه غير هذا •

قلت له : فكم للأنف اذا كسر من الأرش ؟

قال : معى أنه قيل بعير •

* مسألة :

وألقى علينا أبو سعيد أسعده الله ، مسألة فى كتاب يقرؤه فى رجل قتل وله أولياء ، فطلبوا جميعا أن يلو القود به ، فخرج فى ثلاثة معان على ما رفع لنا أبو سعيد من الكتاب الذى يقرؤه •

فقول : يقترعون ، وقول : ان الأكبر منهم يلى ذلك ، وقول انهم لا يتقدمون على قتله حتى يتفقوا ويوكلوا من يقتله •

قال أبو سعيد : بهذا القول عندى أصح وأحوط ، وكل المعانى

تخرج عندى ، فالأول من هذه المسألة من الأثر ، ثم أجاب هو ذلك بعد ، والله أعلم .

* مسألة :

وعن عبد رجل قتل عبدا فلم يؤخذ منه الحق حتى عاد فقتل آخر فلم يؤخذ منه الحق حتى قتل ثالثا ، والمقتولون كلهم عبيد مماليك ، قلت : كيف يؤخذ منه الحق على هذه الصفة ؟

قال : معى أن موالى العبيد يتحاصصون هذا العبد على قدر أثمان العبيد المقتولين الكثير بكثرته والقليل بقلته .

قلت له : فان أراد أحدهم أن يقتله دون الباقين ، هل له ذلك وأراد الباقون أخذ الدية ؟

قال : معى أن له ذلك ويرد على الباقين قدر ما يخصهم من قيمة العبد ، وأثمان عبيدهم ويرفع عنه بقدر حصته من العبد عن ثمن عبده المقتول .

* مسألة :

وعن رجل قتل رجلا فذهب عقل القاتل فرأى أن يقام له وكيل ثقة ، فاذا صح ذلك بحضرة وكيله كان دية المقتول فى ماله الا أن يصح أن ذلك خطأ أو يكون قتله وهو ذاهب العقل ، فتكون الدية على العاقلة ، والله أعلم .

* مسألة :

وعن رجل قطع يدى رجل ورجليه ، ثم قتله كل ذلك فى مرة واحدة أو فى مرار ، أو فى يوم بعد يوم ؟

فأقول كلما قطع عضوا كان الأرش والقصـاص فيه ، ثم اذا قتله كان الأرش والقصاص أيضا الا أن يكون ذلك بضربة والحـدة فليس له الا نفسـه فأما اذا قطع منه عضوا بعد عضو كان القصـاص والأرش فيه ، ثم اذا قتله كان له القصـاص نفسه أو الدية ، فكذلك الأرش فى الجروح ، ثم فى النفس ، والله أعلم •

* مسـألة :

وفى موضع اذا جرح رجل رجـلا فعفا عنه ومات المجروح ؟

جاز العفو عند أصحابنا ، قال : والنظر يوجب أن العفـو باطل لأن الحق لأوليـاء المقتول ، وهذا أشبه بأصولهم ، لأنهم أبطـلوا هبة المريض ، وأبرأ لغريمه ، وحله له ولم يجيزوا له فى مرضه إزالة شىء من ماله الا فيما لابد له منه لتعلق حق الورثة فى ماله فى حـال مرضه ، وهو عندهم كالمحجور عليه ، وهذا حق وجب له فأبرأه منـه الا يصح أنه فى مرضه ، والله أعلم •

* مسـألة :

واذا أعطى المجروح جرحه لرجـل فتلك عطية لا تجـوز لأنهـا مجهولة ، ولا تثبت للموهوب له ، الا أن يقاس الجـرح ويعرف أرشه ، ثم يعطيه اياه ، وان كان الدم بين اثنين فشهد كل واحـد منهمـا على صاحبـه بالعفو وهو عمـد ، والقـاتل ينكر ذلك ، فلا شىء لواحـد منهما جميعا فقيل : لا دية عليـه من قبل ان لم يقـر لهمـا بمال ، والله أعـلم •

باب

فى القسامة وأحكامها

وعن جارحة وجدت فى البلد أيكون فيها قسامة أم لا ؟

قال : معى أنه قيل لا قسامة فيها ، ومعى أنه قيل : حتى يوجد أكثر القتيل ، ثم تكون فيه القسامة .

قلت له : فان وجد الجسد وليس فيه رأس ؟

قال : معى أنه لا قسامة فيه .

قله له : فان وجد رأس بلا جسم ؟

قال : انه لا قسامة فيه .

قلت له : أفليس قيل : حتى يوجد أكثر الجسد ، فكيف اذا وجد أكثر الجسد كله الا الرأس ألم يكن فيه قسامة ؟

قال : معى أنه قيل : لا يكون فيه قسامة حتى يوجد أكثر الجسم معى الرأس ، ثم يكون فيه القسامة ، وأما اذا وجد أكثر الجسم وليس فيه الرأس لم يكن فيه قسامة .

* مسألة :

وعن قتيل قتل فى بلد ، فادعا أولياؤه على قوم بأعيانهم أنهم قتلوه فأنكروا ذلك ، ولم يصح عندهم ثم أهدروا دعواهم ، وطلبوا القسامة ، هل لهم ذلك ؟

قال : أنه قيل : ليس لهم ذلك ، ولا أعلم فى هذا اختلافا .

قلت له : فان كانوا لما قتل صاحبهم طلبوا القسامة ، ثم رجعوا بعد ذلك فادعوا ذلك على قوم بأعيانهم ؟

قال : معى ان لهم ذلك فيما عندى أنه قيل فان رجعوا وتركوا الدعوى وطلبوا القسامة ثانية ، وأبطلوا دعواهم الى القوم بأعيانهم ، فليس لهم ذلك الا أن يصح لهم بالبينة فيما يدعونه .

* مسألة :

قال المؤلف : حفظت عن بعض الآثار اذا وجد القتيل وليس فيه علامة القتل ، فلا قسامة فيه ، وان وجد فيه علامة القتل ولم يعلم قاتله ، ولم تدع أولياؤه الى أحد بعينه أنه قتله ففيه القسامة .

وكذلك لا تجب القسامة فى الحرب ، وأن لا يكون مقتولا من الزحام .

وان وجد فى مسجد تصلى فيه جماعة قتيل فلا قسامة فيه ، وان وجد قتيل فى بلد ، وكان فى البلد قوم من غير أهلها ، وكان بين القتيل وبين القوم الذين هم من غير البلد عداوة من قبل فلا قسامة أيضا فى هذا القتيل .

وصفة القسامة : أن يحلف خمسون رجلا من صلحاء البلد ما قتلنا ، ولا علمنا له قاتلا ، فان كان أهل البلد أقل من خمسين رجلا كررت عليهم الأيمان حتى تكون خمسين يمينا ، وليس على عبد ولا امرأة ، ولا صبى ولا أعمى ولا مجنون قسامة ، والله أعلم . رجع .

* **مسألة :**

ومن غير الكتاب : روى أن النبى صلى الله عليه وسلم حكم بالقسامة فى خيبر ، والأصل فيما عمل به فى القسامة أن عبد الله بن سهل ، خرج يمتار من خيبر ، فوجد قتيلا فى عين خيبر ، فذكروا شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب اليهم أن أوردوه أو ائذنوا بحرب .

فكتبوا يحلفون ما قتلناه ، ولا علمنا له قاتلا ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ، وقيل : ان ولى دمه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر شأنه فقال : تحلفون على قاتل صاحبكم ؟ فقالوا : مالنا نحلف على ما لا نعلم ، قال : فتحلف يهود ؟ قالوا : ما كنا لنحلف يهود وما هم فيه من الشرك أعظم من أن يحلفوا ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل .

وفى موضع : فبعث اليهم بمائة ناقة حتى أدخلت الدار عليهم .

وقال سهل : لقد ركضتنى منها ناقة حمراء .

وقال قائلون : جعلها عليه الصلاة والسلام دية على اليهود ، لأنه وجد بين أظهرهم ، وقد عمل المسلمون بالقسامة .

وكذلك قيل فى قتل هاشم بن ضبابة لما وجد قتيلا فى الأنصار بقباء كتب اليهم رسول الله ﷺ : أن ادفعوا الى مقبس قاتل أخيه ، والافاد فادفعوا اليه الدية فائة من الأبل ، فقالوا : السمع والطاعة لرسول الله ﷺ ، والله ما نعلم له قاتلا ، فدفعوا ديته مائة من الابل بعد أن حلفوا ، وقد عمل بها الأئمة من بعده ﷺ .

*** مسألة :**

تنازع أصحاب الظاهر فى القسامة :

داود : ثابتة لثبوتها عن النبى ﷺ ، ولا يكون الا للمسلمين على الكافرين ، ولا تكون للكافرين على المسلمين ، ولا تكون للمسلمين على المسلمين ، ولا تكون للكافرين على الكافرين ، لأن النبى ﷺ حكم بهـا للمسـلمين على الكافرين ٠

وقال بعضهم : لا تجب للمسلمين على الكافرين الا على الصورة التى حكم فيها رسول الله ﷺ ، وأجمعوا أن لا فرق بين المشركين مع اختلاف أديانهم فى القسامة عليهم ، وتنازعوا فى غير الكافرين أثبتها قوم منهم ، ونفاها آخرون ٠

وقال بعضهم : ان الأخبار فى القسامة مضطربة ، ونفاها بعضهم ٠

وفى موضع : روى سهل بن أبى خثمـة ، ورافع بن جـريج أن محيصة بن مسعود ، وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر ، فتفرقـا فى النخل فقتل عبد الله بن سهل ، فاتهموا اليهود ٠

*** مسألة :**

وانما القسامة فى الأحرار من المسلمين ، اذا وجد قتيلا فى القرية ولا يدرى من قتله ، وفيه أثر ، فان وجد ميتا لا أثر فيه فليس فيـه قسامة ، ولو وجد فيما يموت الناس فيه من طوى أو نهر أو بحر ميتا لم تكن فيه قسامة ، والله أعلم ٠

بـــاب
فى الحدود ومعانيها

وسئل عن الزانى والسارق والقاذف اذا أقيم عليهم الحد فى الدنيا ، هل تزول عنهم العقوبة فى الآخرة بهذا ؟

قال : معى أن العقوبة لا تزول عنهم فى الآخرة بهـذا الحد الذى يقام عليهم فى الدنيا الا بالتوبة •

قلت له : فعليهم الحد فى الدنيا وعليهم العقوبة فى الآخرة ؟

قال : نعم وأنفسهم صاغرة ، ولو قتل واحد منهم ألف قتلة فى الدنيا ما زال عنهم ذلك العقوبة فى الآخرة الا بالتوبة الى الله تبارك وتعالى ، وقال الله تبارك وتعالى : (ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر لعلهم يرجعون) •

قلت له : فعندك أن العذاب الأدنى هو اقامة الحدود فى الدنيا على من وجب عليه ؟

قال : معى أن فيه اختلافا :

قال من قال : ان هذا خاص فى قتلى بدر •

وبعض يقول : انه ما أصاب الكافرين فى الدنيا من العقــوبات فهو نقمة فى الدنيا ، وعذاب فى الدنيا دون عذاب الآخرة •

*** مســألة :**

وسئل عمن أتى بهيمة وصح ذلك عليه ، وكانت البهيمة من ملكـه أو غير ملكه ، ما يفعل فى البهيمة ؟

قال : معى أنه قيل ينتفع بها ، وهى ملك .

وقال من قال : تذبح وتدفن ولا ينتفع بها .

قلت له : فاذا حكم بذبح هذه البهيمة من أجل وطء الواطىء لها وهى ملك لغير الواطىء يكون على الواطىء ضمان من أجل هذه البهيمة أم لا ؟..

قال : معى أنه اذا كان الحاكم يجوز له الحكم بالمختلف فيه ، فعليه الخلاص مما قد لزمه ، لأنه قد حكم بها ، وقد بلغت بسبب فعله بمعنى الحكم اذا صح ، وكان صحة ذلك من فعله الذى قد حكم به الحاكم فى البهيمة من اتلافها .

ويروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « اقتلوا البهيمة وناكحها » فالمعنى أنه يوجد أن البهيمة تذبح ذبحا والناكح لها يقتل بالسيف قتلا .

*** مسألة :**

وعن رجل قال لرجل : يا زان ، قال الآخر : زنيت بك ، أيهما القاذف لصاحبه ؟

قال : معى أنه قد قيل : ان قال نعم زنيت بك كان مقرا بالزنى ، قاذفا له ، وعليه على هذا حد الزنى وحد القذف ، وليس على الآخر حد القذف ، لأنه قد صدقه .

فان قال : زنيت بك ولم يقل نعم فلم يصدقه وقذفه فكلاهما قاذفان على هذا ، واذا حصلا قاذفين فعلى كل واحد منهما لصاحبه حد القذف ، وليس فى حد القذف رجعة .

* مسألة :

قلت له : فمناظر قال لى : ما الدليل على من وطىء ذكرا الحد ، وعلى تفريق الزوجين على وطء الدبر والحيض وتجريمهما بذلك ؟

قال : معى أما الحد على الواطىء للذكر فلثبوت اسم الزانى عليه عندى بما سماه الله ، فقال فى قصة قوم لوط : (أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين أئنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون) وقال : (ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة) ولا أعلم أن أحدا من أهل العلم أزال اسم الزنى عن الواطىء للذكر ، وانما اختلف أهل العلم فى حده ما هو :

فقال من قال : يقتل بالسيف لقول النبى ﷺ : « من أتى ذات محرم منه فاقتلوه » والأدبار محرمة على حال لا تحل بحال .

وقال من قال : يهدف من على رأس جبل أو من شىء مرتفع ، ثم يرجم بالحجارة حتى يموت ، وأقل ما قيل فيه حد الزانى : ان كان محصنا رجم ، وان كان بكرا جلد .

وأما التفريق فى الوطء فى الدبر على التعمد فأحسب أنه لقول النبى ﷺ : « أدبار النساء عليكم حرام » وقال : « من أتى امرأة فى دبرها فقد كفر بما أنزل الله على محمد » .

وأما فى الحيض فعندى أنه لقول الله تبارك وتعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) فاذا أتى ما قد حجر عليه فى حال حجره لزمه ما أتى من سبيل الحجر ، وكان محجورا عليه أبدا .

* مسـألة :

وسئل عن رجل شهد شاهدان أنه سرق فقال : ان الذى سرقه مال له ومعه بينة كم يؤجل والا أقيم عليه الحد ؟

قال : معى أنه يدرأ عنه الحد ، وتقوم قيمة للسرقة .

قلت له : وكذلك لو أنه لم يدع بينة وادعى أنه ماله يدرأ عنه الحد ؟

قال : معى أنه يدرأ عنه الحد لأنه موضع شبهة .

* مسـألة :

وعن رجل شهد على رجل بالزنى ولم يشهد معه غيره وادعى أن معه بينة تشهد بذلك ، كم يؤجل فى احضار البينة فان أحضرها والا أقيم عليه الحد ؟

قال : معى أنه انما يؤجل بمقدار ما يقوم الحاكم من مجلسه ، فان أحضرها والا أقيم عليه الحد .

* مسـألة :

وسألته عن بكر زنى فلم يقم عليه الحد حتى أحصن أعليه حـد الزانى البكر أو المحصن ؟

قال : معى أنه قيل : يلزمه حد البكر .

قلت له : فعبد زنى وهو مملوك ، فلم يقم عليه الحـد حتى أعتق أعليه حد أم لا ؟

قال : معى أن عليه حد العبد ، فان زنى وهو بكر فليس عليه حد وهو اثم ، وان كان زنى وهو محصن فعليه نصف الحد •

*** مســألة :**

وعن رجل أقر بعمان أنه زنى اليوم بمكة ، هل يقام عليه الحد ؟

قال : معى أنه يدرأ عنه الحد بالشبهة •

قلت له : فان قال : انه زنى هكذا لا غير ذلك أيلزمه بذلك الحــد أم حتى يبين كيف زناه ؟

قال : يعجبنى أنه حتى يبين كيف زناه لأن الزنى يختلف ، وليس لكل ذلك يقع الحد لأنه قيل يزنى بعينيه ، ويزنى بيده ، ويزنى بما دون ايلاج الفرج ، وكل هذا يخرج فى التسمية زنى ، كمــا أن الشــهود ان شهدوا على رجل بالزنى وهم أربعة لم تجز شهادتهم حتى يبينوا صــفة الزنى •

قلت له : حتى يبينوا امرأة بعينها أم اذا بينوا الزنى ولم يصفوا المرأة لزمه الحد ؟

قال : معى أنهم قالوا حتى يصفوا المرأة بعينها ، لأنها تمكن أن تكون جاريته •

قله له : فان شهدوا على امرأة بعينها أنه زنى بها ، وأنها لا تحل له من جهة أنها أخته وامرأة غير زوجته ، وقال : انه هــو لم يعلم أنهــا أخته ، وأنها لا تحل له ، وأنها كانت زوجته ، هل يدرأ عنه الحد بالشبهة على هذا ؟

قال : هكذا يعجبنى •

قلت له : فان ادعت هى أيضا أنها غير زوجته لم يقبل منها ذلك ؟

قال هكذا يعجبنى •

*** مسـألة :**

وعن رجل قال لرجـل : يا زان ابن الزانيين ما يجب عليـه حـد أو حدان ؟

قال : انه يختلف فيـه :

قال من قال : يلزمه حد واحد •

وقال من قال : يلزمه حدان •

وقال من قال : ثلاثة حدود •

*** مسـألة :**

وعن رجل قبح رجلا ثم مات المقبوح ، وأراد القابح أن يتـوب ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان المقبوح مستحقا للقبح فلا شىء عليه ويزداد من ذلك ، وان كان غير مستحق فمعى لأن عليه التوبة ، ولا شىء عليه غيرها الا ما يلزمه من التعزير اذا صح عليه ذلك •

*** مسـألة :**

وعن رجل كان يتمسح فى الفلج ، فجـاءته امرأة سـائحة ميتـة متعرية فى الفلج فوطئها ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أن عليه الصداق لورثتها •

قلت : ويلزم الحد فى ذلك أم لا ؟

قال : قد قيل عليه الحد •

وقال من قال : عليه حد الزانى •

وقال من قال : يقتل بالسيف كان محصنا أو بكرا وقيل : ان كان محصنا قتل بالسيف ، وان كان بكرا جلد الحد •

*** مسألة :**

وسئل عن رجل قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا يا زانية ؟

قال : انها تطلق ثلاثا كما قال ، ويلزمه حد القاذف •

*** مسألة :**

وعن رجل دخل حانوت عطار فتعطر من الحانوت عطرا قيمته مائتا دينار ، وخرج وليس عنده شىء الا رائحة العطر ، ما يجب عليه ؟

قال : معى أنه يخرج معناه أن ليس عليه حد اذا كان خرج من الحانوت ، وليس معه شىء ، ولكن عليه ضمان ما أتلف والأدب •

قلت له : ورجل دخل منزل قوم فأكل من طعامهم قيمة ما يستحق القطع ، فلم يوجد معه شىء ، وصح عليه أنه أكل مايلزمه ؟

قال : معى أنه مثل الذى دخل منزل العطار ، ويكون عليه ضمان ما أتلفه ، والأدب على ما فعل •

قلت له : فرجل فتح رزمة بز فى السوق ، وأخذ منها ثوبا وربطها كما كانت ، فجاء رجل آخر فأخذ الرزمة ما يجب على الأول والآخر ؟

قال : معى أن الذى فتح الرزمة وأخذ منها ما يجب فى قيمته القطع فعليه القطع ، والذى أخذ الرزمة بحالها من غير حصن فانما عليه الضمان فيما عندى أنه قيل ، والأدب فيما جنى واكتسب •

قلت له : فالذى يقطع على السرقة يلزمه رد السرقة بعينها أو قيمتها ، ويحكم عليه بذلك أم لا ؟

قال : معى أنه قيل ليس عليه رد ما أتلف الا أن يدرك بعينه أن يؤخذ بالحكم •

قلت له : فاذا تاب هل يكون عليه ما أتلف من السرقة بعد قتله أو قطعه ؟

قال : معى أنه فيما يلزمه فلا يبعد من الرد ، ولا يبرأ دون الرد ، وأما فى الحكم فلا يحكم عليه الا أن توجد السرقة بعينها •

*** مسألة :**

وعن رجل أشهد عليه أربعة أشهاد عمى الأبصار بالزنى هل يلزمه الحد بشهادتهم ؟

قال : معى أنه لا يحد بشهادتهم •

قلت له : فان قالوا رأيناه يزنى قبل أن يذهب أبصارنا ؟

قال : لا يبين لى ذلك لأنه قيل : أول من يرجم الشهود ثم الامام ،

ثم الناس والحدود لا تكون الا بالشـهود وحضرتهم هاهنـا لا شيء عليه •

قلت له : فان رجم الشهود الذين لا يبصرون ، ثم رجعوا قبل أن يرجـم الامـام هل يسقط عنه اذا لم يمت ؟

قال : معى أن لهم الرجعة ، ويلزمهم حد القذف ، ويلزمهم حـد القذف ، ويلزمهم أرش ما أحـدثوا فيه •

قلت له : فان مات من ذلك فى ثلاثة أيام ، هل يلزمهم القود ؟

قال : اذا قالوا فى رجعتهم : انهم تعمدوا ، فمعى أنه يجب عليهم القود ، وان قالوا انه شبه لهم فمعى أنه يختلف فى ذلك :

فقال من قال : يلزمهم القود كلهم •

وقال من قال : لا قود عليهم •

قلت له : فيلزمهم كلهم ؟

قال : معى أنه قال من قال : انه بمنزلة الفتك اذا تعمدوا •

وقال من قال : انه بمنزلة النائرة •

قلت له : فان شهد الشهود على رجـل بالزنى وهم عمى ، هـل يلزمهم حد القذف اذا رجعوا عن شهادتهم ؟

قال : معى أن عليهم الحد لأنهم ليسوا بحجة •

قلت له : فان كانوا غير عمى الأبصار وهم يبصرون فرجعـوا عن شهادتهم ، هل يلزمهم حـد القاذف ؟

قال : معى أنه لا يلزمهم ذلك •

قلت له : فما الفرق بين العمى والمبصرين ؟

قال : لأن المبصرين حجة لو عدلوا ، والآخـرين ليسوا بحجة ، ولو ثبتت عدالتهم •

قلت له : فالشاهد اذا رجع عن شهادته على غيره بالزنى ، هـل يلزمه حد القـذف ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان شهد رجل بالزنى على رجل وحده هل يكلف أربعـة يشهدون بشهادته ، أم يكلف ثلاثة غيره ؟

قال : معى أنه ان قذفه كان عليه أربعة أشهاد ، وان شهد على ما يوجبه معنى الشهادة أعجبنى أن يحضر ثلاثة غيره ، وقد قيل فيما يروى : أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انفرد برجـل من أهل حرب النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : انى مسلم فلم يقبل منـه وقتله ، وأخـذ ما كان عنـده ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليـه وسلم فاشتد عليه ذلك فأنزل تبارك وتعـالى : (ولا تقولوا لمن ألقى اليـكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا كذلك كنتـم من قبـل فمن الله عليكم فتبينوا) فبلغنا أنه لما مات ذلك القاتل وقبر نبـذه لحده ثلاث مرات ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يلقـوه فى شـق بغير لحـد •

*** مســألة :**

وعن رجل أقر عند شاهدين أنه زنى ثم أنكر وشهدا عليــه ، هل يلزمه الحــد بشهادتهما ؟

قال : معى أنه قيل : ان الحــد يدرأ عنه اذا أنكر أنه لم يزن ، فان أنكر أنه لم يقر بالزنى لم يكن له رجعــة ، ويمضى عليه الحــد ، وليس على الشاهدين حد فى هذا لأنهما انما شهدا عليه باقراره ، ولــم يشهدا عليه بالزنى ، ومعى أنه يختلف فى انكاره الزنى اذا أقــر به ، وصح عليه شهادة بالاقرار أو أقر مع الحاكم ، ففى بعض القــول أنه له الرجعة ، وانما جعل له الرجعــة اذا رجع قبل أن يقــع عليه أول الحــد من جلد أو رجم ، فاذا وقع عليه أول الحــد ، فمعى أنه قيــل لا رجعة له ، ولا تنفعه ويمضى عليه الحد .

*** مســألة :**

وسألته عن العبد اذا ارتد عن الاسلام ، هل يقتل بعد الاستتابة مثل الحــر ؟

قال : يوجــد فى الأثر أنه لا يقتل .

قلت له : فما العلة فى ذلك ؟

قال : معى أنه قيل : لأنه مال ومقر على غيره لا مقــر على نفسه ، فيبدل دينه انما هو يدخل الضرر على سيده فى قتله .

*** مسـألة :**

سألته عن رجل رأى امرأته وغيرها ، فقال : رأيت أحدكما يزنى ، ولم يبين أيهما رآه ؟

فقال أبو سعيد : يوجد عن أبى عبد الله : اذا تم على مقالته جلد ، ويخرج عندى حد القذف ، وليس هاهنا حد الزنى •

قال له السائل : الاذا كان شبهة يدرأ الحد ؟

قال : ليس هذا كذلك ، لأن هذا قذف أحدهما متعمدا •

قال أبو الحوارى : ان كان أبو عبد الله قال هذا فهو كما قال ، والا فلا حد عليه ، ولا لعان ، ويفرق بينه وبين امرأته •

قال أبو معاوية : لا يفرق بينه وبين امرأته الا أن يشاء هو أن تبرئه ، فليس له أن يأخذ صداقها الذى أصدقها اياه •

قال أبو سعيد : يعجبنى أن يدرأ الحد بالشبهة ، ويدرأ اللعان بالشبهة ، ولا يحكم عليه بالفراق حتى يفصح شيئا يجب فيه فرقة أو لعان أو حد •

وان طلبة زوجته الامتناع حتى تتبين كان لها ذلك عندى ، ويؤخذ بالكسوة والنفقة حتى يتبين ، وان مات هو أعجبنى أن ترثه هى الا أن يكون قدم ما يجب فيه الفراق •

* **مسـألة :**

وسئل عن قاذف قذف الحجاج اليوم أو مثله من المشهورين ، بأنه من أهـل القبـلة ، هل يلزمه حـد ؟

قال : معى أنه يختلف فى قاذف الميت اذا لم تطلب وراثة :

فقال من قال : عليه الحـد لأنه مات ، وماتت حجته الا أن يصح عليه ما ادعاه عليـه .

وقال من قال : لا حـد عليه حتى يطلب وارثه .

قلت له : فان طلب الوارث ذلك ، هل يختلف فى ذلك عندى ؟

قال : لا أعلم فى ذلك اختلافا .

* **مسـألة :**

وعن عبد زنى ثم عتق ثم أقيم عليـه الحـد ما يكون حده ؟

قال : معى أنه قيل حـد عبد قيل له ، فان زنى وهو محصن وأقيم عليه حـد العبد ثم صح أنه زنى وهو معتق ؟

قال : معى أنه قيل يرجم ، ويكون ما تقدم عليـه من الحـد فى بيت مال الله خطأ من الامام .

قلت له : فان زنى وهو حر ، وكان قد أحصن فى عبوديته يـكون حكمه حـكم العبد والحـر فى الحد ؟

قال : عندى أنه يختلف فيه وفى احصانه فى العبودية .

قال من قال : يجب عليه حد الاحصان فى العبودية وبعض لا يوجب عليه ذلك .

*** مسألة :**

وسئل أبو سعيد عن الأمة ، هل تحصن العبد ، وكذلك هل يحصنها ؟

قال : معى أنه يختلف فيهما جميعا ، وقال : ان القاذف والسارق لا يحدان الا بحضرة المقذوف والشهود ورب المال .

قلت له : أرأيت ان مات رب المال والمقذوف قبل ذلك ؟

قال : معى أنه يختلف فى اقامة الحد على القاذف والسارق .

وقال : اذا طلب ورثة رب المال وولى المقذوف ذلك أنه يقام عليهم الحد .

وقال من قال : لا يقام عليهم لأن من مات ماتت حجته ، غير أن المقذوف مختلف فيه بمعنى موته طلب وارثه ذلك أو لم يطلب ، لأن القذف لا حق له فيه ، وأما السرقه فحتى يطالب الورثة ذلك .

*** مسألة :**

وعن رجل رأى رجلا ينكح امرأة ، ثم قام فدخل بيتا فيه نفر لا يدرى أنه هو فيهم ، فقال الرجل : والله ان أحدكم زان ؟

قال : يجلد أو يأتى بثلاثة شهود معه ، فاذا أتى بثلاثة جلدت المرأة ، ودرأ عن القوم الحد بالشبهة •

قلت له : فالشهود يشهدون على الرجل والمرأة فاذا جلدت فالرجل كيف يبرأ ؟

قال : لأن الرجل لا يعرف ، ولكن يأتى بأربعة شهود ، والا فهو القاذف •

* مسألة :

وعن رجل ولدت زوجته ولدين ، فقال : أحدهما منى والآخر من الحمار ، ما يجب عليه فى زوجته ؟

قال : معى أنه قد قيل فى مثل هذا أنه ان دام على ذلك لاعنها ولحقه الولد ، وان رجع عن ذلك لزمه الحد •

وقيل : لا حد ولا ملاعنة حتى يقذفها بالزنى ، ويبين وهذا كاذب فيما قال ، ويلحقه الولد ، وان أدب كان أهلا لذلك •

* مسألة :

وعمن قال لامرأته : يا زانية أو يا قحبة ، ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : أما قوله : يازانية فهذا قذف منه لها ، وقد قيل : اذا قذفها أنها تمنع نفسها حتى يكذب نفسه حتى يرتفعا الى الحاكم ، وما لم يعلم صدق ما يقول فلا شىء عليهما •

وأما قوله : يا قحبة فقد قيل انه قذف فى بعض اللغة ، ويلزم القاذف به حد القذف ، وقد قيل انه يلزمه التعزير و لايبلغ به الى حد

القذف ، وعلى هذا لا يكون قاذفا ، واذا قذفها بالزنى وارتفعا الى الحاكم لاعنها ولاعنته •

*** مسـألة :**

وقال أبو سعيد رحمه الله : فى رجل وطىء زوجته بعد أن ماتت ؟

فقال من قال : عليه الحد وصداق ثان بوطئه لها بعد المـوت •

وقال من قال : عليه صداق ثان ولا حـد عليه •

وقال من قال : لا حد عليه ولا صداق ، وعليه التوبة من ذلك •

قلت له : فوطئها محجور عليه كالمرأة الأجنبية الميتة ؟

قال : هكذا عندى ، وقد ثبت عندى حجر وطء الموتى من طريق السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم •

قلت له : وكذلك مسه لفرجهـا بعد موتها لشهوة محجور عليه ؟

قال : هـكذا •

قلت له : فكيف جاز له أن يطهرها ؟

قال : عندى انما جاز المس لهـا فى حـال الطهور اذا كان لسبب تقدم الزوجية ، ومحجور عليه ما كان مباحا له فى حياتها من التلذذ فيها ، والشهوة بالنظر ، والمس والوطء •

قلت له : فالموت هاهنا يبينها منه بمنزلة الطلاق ؟

قال : هكذا عندى ، وهو أتم بينونة من الطلاق ، لأن الطلاق يمكن له ردها يتزوجها أو يتركها ، وهذا لا يمكن أن يرجع له تزويجها فى أحكام الدنيا •

قلت له : فان ماتت يجوز له أن يتزوج أختها من قبل أن تقبر ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل ، ولا عدة عليه ، فمن هاهنا كان أشد من الطلاق ، لأن الطلاق لا يجوز له أن يتزوج أختها مادامت فى العدة ، وهذه قد ماتت أبدا •

قلت له : أرأيت ان وطئها بعد أن تزوج أختها ، هل تحرم عليه أختها على قول من يقول بتحريم الزوجة بوطء الأخت الحية ؟

قال : عندى أنه كذلك فيما قيل •

قلت له : فعلى قول من لا يحرم ذلك وعلمت أختها التى تزوجها بوطئه اياها بعدها ، هل تحرم عليه من طريق أنه زان ؟

قال : معى أنه على قول من يقول عليه الحد فلا يكون الحد الا من الزنى وما يشبهه ، فاذا ثبت معنى هذا حرم على من علم منه ذلك من النساء نكاحه ، وعلى قول من لا يثبت عليه الحد ، فأرجو أنه لا يفسد به معنى النكاح اذا كان وطؤه لها على سبيل الزوجية فى الشبهة ، والله أعلم •

*** مسألة :**

وسئل أبو سعيد عن السارق اذا دخل منزلا فأخذ المتاع ، ثم وقع الجدار فبرز منه ، هل يقطع بذلك الذى سرقه اذا كان قيمته أربعة دراهم ؟

قال : معى أنه لا يقطع اذا خرج من غير حصن .

قلت له : فان برز من الباب ، وكان مفتوحا لم يكن عليه قطع ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : فان انقحم جدارا ؟

قال : يقطع اذا انقحم جدار الدار .

قلت له : فان كان فى الدار مسيل ماء الفلج ، فبرز منه بالمتاع ؟

قال : عندى أنه لا يقطع لأنه خرج من غير حصن .

قلت له : فان أخذ المتاع وسلمه الى أحد من السكان ، فبرز به من الحصن ، هل يقطع الذى خرج بالمتاع من الدار ؟

قال : عندى أنه لا قطع عليه لأنه من السكان .

قلت له : فان كان من غير سكان الدار ؟

قال : عندى أنه يقطع .

قلت له : فان كان بابا مغلقا ففتحه وبرز بالمتاع ، هل يقطع ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : فان كان فى الدار مسالك لو برز منها لخرج منها ، ففتح الباب وبرز منه ، هل يكون هذا قد برز من الحصن الذى يجب القطع ؟

قال : عندى أنه قيل لا قطع اذا كان فى الدار موضع يسع الخارج منه ، بلا قفل عليه ولا حاجز يزيله الخارج منه .

قلت له : فان كان فى المسيل خشب معروض فيه ، فلم يسعه حتى كسره ، وبرز بالمتاع ، هل يكون ذلك حصنا ويقطع ؟

قال : عندى أنه يقطع كذلك على هذه الصفة ، لأن هذا يشبه الحصن عندى .

قلت له : فكم حد الجدار الذى لا يكون حصنا ؟

قال : عندى ما انقحم بغير معالجه اليد ، ولا بغير ذلك .

قلت له : فان جرى حتى عقد الجدار ولم يمسه ؟

قال : عندى هذه معالجة ، وهذا حصن يجب فيه القطع اذا خرج السارق بالمتاع منه .

قلت له : أفليس المسيل ينسحب فيه على بطنه حتى يبرز ؟

قال : هـذا غير الجـدار عندى لأنه منفرج لا ينقحم ، والآخـر خارج معالج بالانقحام ، كما أنه لو أراد أن ينسحب على بطنه من فوق الجـدار لم يطق ذلك الا أن يمسكه بيديه ، وهـذا لا يمسك بشىء الا على الأرض •

قلت له : فالنقب اذا نقبه غيره وخرج هو بالمتاع ؟

قال : عندى أنه لا قطع عليه لأنه خرج به من غير حصن وحكمه ما خرج منه ، ليس ما دخل منه كما أنه لو دخل من حصن بفتح باب أو غيره ، ثم خرج من باب مفتوح أو نحوه بالمتاع لم يكن عليه قطـع عنـدى •

قلت له : فان فتح جواليق أوعيته من غير حصن فأخـذ قيمة أربعة دراهم ؟

قال : هـذا يقطع • • • (١) •

قلت له : فان حمل الجواليق كلهـا بما فيها ، هل يقطع ؟

قال : معى انه ليس عليه قطع عندى •

قلت له : فقبة البادى فى الصحراء ؟

قال : عندى انه ان كان لا يبرز منها الا أن يرفعها فعليه قطع اذا

---

(١) بياض بالأصـل •

خرج منها بالمتاع ، وان كانت مرتفعة مقدار مدخل السارق ، لم يكن عليه قطع ، لأنه غير حصن فيما عندى أنه قيل •

قلت له : أرأيت ان انقحم الى فوق بيت قوم فأخذ منه المتاع وانقحم منه ، هل يكون ذلك حصنا يجب به القطع ؟

قال : عندى أنه غير حصن يجب به القطع •

قلت له : فان كان عليه ستر مدار به فأخذ منه المتاع ، هل يكون ذلك حصنا يجب به القطع ؟

قال : هكذا عندى أنه غير حصن يجب به القطع اذا كان ليس فيه فرجة ، ولا يرام الا بمعالجة فهو يشبه معنى الحصن •

قلت له : فان انقحم البيت فأخذ منه المتاع وصعد به الدرجة التى فى البيت الى ظاهر البيت فانقحم بالمتاع منه ، هل يلزمه القطع اذا كان قيمة ذلك أربعة دراهم ؟

قال : يشبه عندى الحصن وعليه القطع •

قلت له : فان لم يكن فى البيت درجة فصعد الجدار من والج البيت الى فوق البيت بالمتاع الذى يلزمه به القطع ، فأخذ قبل أن ينقحم الطريق أو غيرها من فوق البيت ، وصح ذلك عند الحكام ، هل يقطع بذلك أم لا قطع عليه حتى يبرز الى الطريق من على ظهر المنزل ؟

قال : معى أنه لا قطع عليه حتى يتعدى به ويخرج به ، من حدود الحصن •

*** مسـألة :**

وعن رجل سرق دجاجا من حصن ، هل يقطع ؟

قال : ان كان أخـذه من حصن فعليه القطع ويوجد أن ليس فى الطائر ولا فى الحرث قطع ، ولعل ذلك يشبه أن ذلك من الخارجات من الحصـون •

قلت له : فجماعة سرقوا من حصن أربعة دراهم ، هل عليهم قطع ؟

قال : معى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : عليهم القطع •

وقيل : لا قطع عليهم الا اذا سرق كل واحـد منهم قيمة أربعـة دراهم •

قلت له : فجماعة دخلوا منزلا لا يريدون أخـذ شىء منه ، فأخذه أحـدهم وخرجوا جميعا على من يكون القطع ؟

قال : معى أنه قيل القطع على الذى أخـذ •

*** مسـألة :**

وعن مناظر ناظرنى فقال : جـلد شارب الخمر والسكران فريضة أو بينة أو اجماع فمـا جوابه ؟

قال : معى أن جوابه فى شارب الخمر أنه سنة فيما قيل انها ثبتت

عن النبى ﷺ أنه جلد على الخمر ، وأما جلد السكران فقيل انه من اجماع وهو اجماع مشبه للسنة .

فان قال : من أول من فعل ذلك ؟

فقيل : أول من فعل ذلك النبى ﷺ ، ثم أبو بكر ، ثم عمر رضى الله عنهما ، وان عمر رضى الله عنه أول من جلد فى الخمر ثمانين ، وكان قد جمع لما قيل الصحابة من أهل العلم ولم يكن فيما قيل عنه الاتفاق أنه جلد فيه ثمانين اذ ثبت عن النبى ﷺ فيه جلد معروف الا ما أنه قيل : انه جلد عليه ، وقد قيل عنه انه جلد ثمانين جلدة وأرجو أنه كذلك وان يوفقه الله لذلك فلما اجتمع قول الحاضرين فى جلد الخمر ، اتفقوا على ثمانين جلدة تشبيها بجلد القاذف .

وذلك فيما قيل : انه وفق الله عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأن شارب الخمر اذا شربها سكر واذا سكر ذهب عقله واذا ذهب عقله هذا واذا هذا قذف شبهوه بهذا المعنى باتفاقهم بمعنى القذف . فلما ثبت هذا من اجماع الصحابة ، وفعل الخليفة كان معناه دالا أن السكران مثله ، لأنه بمعنى السكر من الخمر ثبت عندهم يشبه جلد القاذف والسكران .

قال : على معناه لا يحتاج فيه الى تشبيه بغيره فيما عقل .

قلت له : وان قال : كم جلد شارب الخمر والسكران فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؟

فقد مضى القول فيه أنه يختلف فى جلد السكران والخمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وأشباه ذلك عندنا أن يوفقه الله بما وفق

خليفته والصالحين من أصحابه ، والسكران فى جميع معانيه مشبه بشارب الخمر ، وان كان لم يأت فيه نص خبر وسنة ، فانه مشبه للسنة فى الاجماع لتحريم الخمر فى الكتاب ، وتحريم السكر بالسنة ولثبوت الجلد بالسنة والاجماع على شارب الخمر ، والله أعلم وبه التوفيق •

تم كتاب (**الجامع المفيد من أحكام أبى سعيد**) مما ألفه وجمعه سرحان بن سعيد الأزكوى رحمه الله ، وكان ناسخه من أوله الشيخ حمد ابن عبد الله السالمى ، وتمامه على يد العبد الضعيف سالم بن حمد ابن سليمان الحارثى نسخته لشيخى العلامة ناصر بن سعيد بن سالم النعمانى أبقاه الله وعافاه ، ومتعنا بحياته الثمينة وكان تمام نسخه يوم ٤ شعبان سنة ١٣٧٨ هـ •

نسقه وأخرجه وصححه بأجزائه الخمسة

الفقير الى الله

هاشم الشاذلى

الفهـرس

رقم الايداع ٧٠٩٨ لسنة ١٩٨٥

مطابع سـجل العرب